٢١٧ر٣
ف.٩١
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف زكريا بن محمد بن احمد الانصارى (-٩٢٦هـ). كتبه محمد القرافي الشافعي سنة ١١٨٩هـ.

(ج٢) ٢٤٨ ق ١٧س ٢٢x١٦سم

نسخة حسنة، المتن بالحمرة، خطها معتاد. طبع.

٢٦٥ الاعلام ٣: ٨٠ الازهرية ٢: ٥٧٨

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ- الانصارى، زكريا بن محمد -٩٢٦ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح منهج الطلاب.

شرح المنهاج ٢
زكريا الانصاري



شعر
ناس دا دين لاد واله والمتل [illegible] منذ هل هم
ان جيت منبسطا سمو كسمرة او جئت [illegible] به ثقل
وان تعففت عن اموالهم كرما قالوا غني و [illegible] واحلوا
وان تعربت قالوا فيك منقصة وان تلبست [illegible] الرجل
وقد تغيرت في امري وامرهم [illegible] منتقل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اي مسائل قسمة المواريث

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما
فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع
ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم
الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب
الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم
الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا بما
اي بحق تعلق بعين منها لا بحجر كالعين التي
تعلق بها حق كزكاة اي كمال وجبت فيه لانه
كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية
برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما
اي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق
به حق لازم ككتابة لتعلق فسخ البائع به
سوا حجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الغرما
بالمال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز
كما

كما نقل في الروضة عن الاصحاب في المفلس
فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره فمؤنه
من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره
واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من
اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي فبقضاء
دينه الذي لزمه لوجوبه فبتنفيذ وصيته
وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز
في مرض الموت من ثلث باق وقدمت على
الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن
للابتداء اعم من [illegible] فتدخل الوصايا
بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث
التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما ياتي بيانه
وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة
او نكاح او ولا او اسلام اي جهته فتصرف
التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا
للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى
الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه

للمساهمين ولانهم يستلون عن الميت كالعصبة
من القرابة ويجوز تخصيص طايفة منهم بذكر
وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعدا ولمن اوصى
له لا القاتل وللارث ايضا شروط ذكرها
ابن الهايم في فصوله وبينها في شرحها وله
موانع تأتي والمجمع على ارثه من الذكور هو
بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
مطلقا لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن
اخ لغير ام اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا
وزوج وذو ولا والمجمع على ارثه من الاناث
بالاختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت
ابن وان نزل اي الابن وام وجدة ام اب
وام ام وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات
ولا وتعبيري بذو ولا وذات اعم من تعبيره بالمعتق
والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث اب
وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج
ومسالتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان
للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث
بنت

٢

طلاقك او ان لم يشا الله اي طلاقك او الا
ان يشا الله اي طلاقك وقصد تعليقه
بالمشية او عدمها منع انعقاده لان المعلق
عليه من مشية الله او عدمها غير معلوم ولان
الوقوع بخلاف مشية الله محال ولو قال انت طالق
ان شا الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادي
وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذكره الى
لسانه لتعوده به او قصد التبرك او ان كل
شي بمشية الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
او لا او اطلق فانها تطلق وان كان قد وضع ذلك
للتعليق لانتفا قصده كما ان الاستثنا موضوع
للاخراج ولا بد من قصده ويمنع التعقيب بذلك انعقا
كل عقد وحل كعتق منجز او معلق ويمين
ونذر وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق
ان شا الله وقع نظرا لصورة الندا المشعر
بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق
بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد

الحاصل انه متى كان قاصدا طلاقها وقع وان قصد
بالانشا ... سواء كان اسمها طالقا او لا فان
كان اسمها طالقا وقصد الندا فقط دون الطلاق
لم يقع ولو قالت له لم اسمعك تشتمني صدقا هو
بخلاف ما لو قالت انت لم تشتمني اصلا فانها تصدق
نهي ابو كاتم م

يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال
للقريب من الوصول انت واصل وللمريض
المتوقع شفاؤه انت صحيح فيتطهر الابتدا في
مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق انشا
الله وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم انه لا فرق
بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي
فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع **فصل في**
**الشك** في الطلاق لو **شك في** وقوع **طلاق** منه منجز
او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق
بها **فلا** حكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق
وبقا النكاح **او في عدد** كان طلق وشك هل طلق
واحدة او اكثر **فالاقل** ياخذ به لان الاصل
عدم الزايد عليه **ولا يخفى الورع** فيما ذكر بان
يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل
الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن
بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك
عنها

عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك
في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين
او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره **ولو علق**
**اثنان بنقيضين** كان قال احدهما ان كان ذا
الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر ان
لم يكنه فزوجتي طالق **وجهل الحال فلا** يحكم بطلاق
علي احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع
طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه **او علق واحد**
**بهما لزوجتيه طلقت احداهما** لوجود احدى الصفتين
**ولزمه** مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه
المباحة بغيرها **بحث وبيان** لزوجته ان امكن
ان يتضح له حال الطاير بعلامة فيه يعرفها
لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه
بحث ولا بيان **او علق بهما لزوجته وعبده**
كان قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق
والا فعبدي حر وجهل الحال **منع منهما** لزوال
ملكه عن احدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم

العبد ولا يتصرف فيه الى بيان لتوقفه وعليه
مونتهما اليه ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين
فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بفقد
رده بقوله ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة
فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع
بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها موثرة
في العتق دون الطلاق فان قرع ابي الزوجة
اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان
كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج
من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا
اذا ادعت طلاقا بائنا او قرعت اي الزوجة
اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر
للقرعة في الطلاق كامر والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل
بيانه لانه اضر بنفسه ولو طلق احدى
زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها
او نواها بقوله احداكما طالق وقع وجوبا الامر

من قربان وعزل حتى يعلمها ولا يطالب ببيان
لها ان صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان
كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة
لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي
ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت
وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما
طالق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها قبل
قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه
من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته
زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل
قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه
احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على
تعيين او بيان ولهذا امتنع منهما قبل ذلك
ووجب فورا بعد ذكر بقولي في طلاق بائن
تعيينها ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها
فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا
عذر عصى فان امتنع عزر ووجب اعتزالها

قوله قبل اي لان الاجنبية محل للطلاق في الجملة
بخلاف ما لو لم يكن ما قصده محلا كما طالق عنه
محل كان قال قصدت البقرة التي تحلبها او
الحطة التي انا جنبها او قصدت اخاك لم يقبل
قوله لان ذلك غير محل للطلاق اصلا انه ... وظاهره
انه لا يقبل مطلقا كظاهر عبارة الزيادي اه

العبد ولا يتصرف فيه الى بيان لتوقفه وعتقه
موقوفها اليه ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين
فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بعد
ردته بقوله ان اتهم بان بقي الحنث في الزوجة
فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع
بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة
في العتق دون الطلاق فان قرع ~~اي الزوجة~~
اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان
كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج
من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا
اذا ادعت طلاقا بائنا او قرعت اي الزوجة
اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر
للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتهم بان بقي الحنث في العبد فيقبل
بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدى
زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها
او نواها بقوله احداكما طالق وقع وجوبا الامر

من فوره بان و حرم حتى يعلمها ولا يطالب ببيان
لها ان صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان
كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة
لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي
ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت
وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما
طالق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها قبل
قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه
من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته
زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل
قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه
احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على
تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك
ووجب فورا بقيد زدته بقولي في طلاق بائن
تعيينها ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها
فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخره بلا
عذر عصى فان امتنع عزر ووجب اعتزالها

قوله قبل اي لان الاجنبية محل للطلاق في الجملة
بخلاف ما لو لم يكن ما قصده محلا كما طالق عنى
محل كان قال قصدت البقرة التغلبية او
الحطة النباتية حنثها او قصدت اخاك لم يقبل
قوله لان ذلك غير محل للطلاق اصلا اه م ر وظاهره
انه لا يقبل مطلقا كظاهر عبارة الزيادي اه

لالتباس المباحة بغيرها وموتهما الهواعم
من قوله وتنقيتهما لجنسها عدة جنس الزوجات
اي تعيين او بيان واذا عين او بين لا يستند
المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي
فلا يجب فيه ذلك فور الان الرجعية زوجة والوطي
لاحداهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في
غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة ولان ملك النكاح
لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتدارك به ولذلك لا
تحصل الرجعة بالوطي فتبقى المطالبة بالتعيين
والبيان فلو عين الطلاق في موطوته لزمه المهر
وان بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال
في بيانه اردت للطلاق هذه فبيان او اردت
هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه
او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما
بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق
الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن
فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قال الامام
قال وان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان
اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق
الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال
اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج
ببيانه ما لو قال في تعيينه شيا من ذلك فانه
حكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشا
اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار
واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او
احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلق او
بيانه بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث
وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج
مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او لاحداهما
نصيب زوج ان توارثا فاذا عين او بين لم
يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا وورث
من الاخرى ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو
قبل موتهما او موت احداهما قبل بيان وارثه

لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث
عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة
فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية
والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث

فصل في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان
احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي
ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الى سني
وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر قائله السني
بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق
الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الى المباح
بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من
غير تمتع بها ويحرم طلاق موطوءة ولو في
دبر تعتد باقراء يعني ان ابتدأتها اي الاقراء عقبه
اي الطلاق بان كانت حائلا او حاملا من زنا
وهي تحيض وطلقها مع اخر حيض او في طهر
قبل

قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر حيض
حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه او علق
طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض قبله
ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به اي
باخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه
في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي
حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء واختلف في علة
الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطا
فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في
الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان كان
الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ والا بان كانت
حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها

ولو علق باضنيا رها فاتت بوقت حال الحيض مختار
قال الاذرعي ويمكن ان يقال هو كما لو طلق فيا لسوال
اي فيحرم وهو ظاهر اه

بعضي ببعض نحو حيض او باخر طهر او طلقها مع اخره
او في نحو حيض قبل اخره او وطيها في طهر طلقها فيه
او علق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض
قبله او في حيض طلق مع اخره او علق به **فبدعي**
وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك
لمخالفته فيما اذا طلق في حيض قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله
النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة
واخر طهر علق به الطلاق او طلق معه والمعنى في
ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بقي
الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد والحق الوطي في الحيض بالوطي في الطهر
لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة
اولا وتهيا للخروج والحق الوطي في الدبر بالوطي
في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستد
المني كالوطي وقولي او علق فيه بمضي بعضه
مع

مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع
اخره او علق به مع اشيا اخر من زيادتي ومن
البدعي قسم لاخرى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل
المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى
من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي اذا طولب
به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق
فليس ببدعي كما انه ليس بسني **وطلاق غيرها** اي غير
الموطوءة المذكورة بان لم توطأ او كانت صغيرة او
ايسة او حاملا منه **وخلع زوجة في زمن بدعي**
**بعوض منها لا سني ولا** بدعي لانتفا ما مر في السني
والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى
الخلاص بالفراق ورضاها بطول المدة التربص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحايل وان تضررت بالطول في بعض الصور
نعم استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن
هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق
ولا في حيض محقق **والبدعي حرام** للنهي عنه والعبرة

في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود
الصفة الا اذا اجهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق
وان كان بدعيا لا اثم فيه ومن لفاعله اذا لم يستوف
عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية
فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
ان اراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة
ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق لسنة
او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت
طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او
افحشه وهي في حال سنة في الاربع الاول او في
حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال والا
اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع
الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فحين الصفة تطلق
كسائر صور التعليق وان نوي بما قاله تعليقا
عمل به بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او
في الاربع الاخر ونوي الوقوع في الحال لان طلاقها
في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع

ولو حلف لا يبيت في هذه البلدة وهي
من بلاد فهادر البلد بها دعو من اول
الزيادة الي انتوقا بها فخفظ او الي
الخمسار المانعها بعد وبها فلا يحنث
الا باقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي
لو لا يصيف وبجاب شيخنا ابن الرملي
بانه لا يحنث الا باقامة جميع المدة
المذكورة اذ العرف يطلق على ذلك
لا على ايام الزيادة فقط لان الايمان
مبناها على العرف اه ابن سعد

قوله لسنة اللام فيها نحو انتظاره
وتكرره للتوقيت فانت طالق للسنة
او للبدعة بمنزلة لحالة سنة وبدعة
وفيها للعهد انتظارها وتكرره
للتعليق كطلقتك لرضي زيد
او لقدومه او ليعنه معناه مضمونه او
اولها عن فعنه لانه لها والابدعة طلقت
في الحال وان لم يرض زيد او لم يقدم وان نوي بها
التعليق لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال للمدخول بها
انت طالق لوقت البدعة او لوقت السنة
ونوي التعليق قبل لتصريحه بالوقت والا بان لم ينوه وقع الطلاق في الحال اه سعد



الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله
اذا قال لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قال
لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا
ويلغو ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة
سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو
ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعني
كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد
قبل اي قولا وتاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد
اكثر من فائدة تاخر الوقوع نقله الشيخان عن الرافعي
واقراه وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفاء
المحرم لو الاولي لم تركه بان يفرقهن علي الاقراء او
الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم
قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي
وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر المعتمد لا تعزير ولا اثم
وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم انتهي ولو قال
لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسرها
بتفريقها علي اقراء بان قال اوقعت علي كل قرء طلقة

ولا يخالف هذا ما لو قال لذات سنة
وبدعة في حال البدعة انت طالق
طلاقا سنيا او في حال السنة انت
طالق طلاقا بدعيا وقال اردت الوقوع
في الحال فانه لم يقع في الحال لان النية
انما تعمل فيما يحتمل اللفظ صريحا
واذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ
لانه اقوي

اي كونه طلقتين او ثلاثا
يقع الحلة ويكون حسنا
اه عبد

قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالكي
لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل
الي دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهر المخالفته مقتضى
اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى
وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه سنيا وحيث
تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان
صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت
صدقه بان يراجعها بقرينة وان ظنت كذبه
فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية
قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب
ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقك بخلاف ان شا
الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه
بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق
او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن
فيعمل بما اراده باطنا ومع قرينة كان هو اولى
من قوله بان خاصمته زوجته فقالت له تزوجت

علي



على فقال منكرا لها ذلك اي نسائي طوالق او
كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل
ذلك منه رعاية للقرينة

فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه

لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع
الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى
لوجود في شهر كذا لان المعنى اذا جا شهر كذا ومجيئه
يتحقق بمجي اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا
او اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه على
قياس ما مر او في اخره او سلخه فباخر جزء منه
يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخر
ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب
شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او
قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم
حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا مضى
اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه
تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه

فرع لو علق بمضي شهور طلقت بمضي ثلاثة او الشهور فبمضي ما بقي من السنة

فينصرف الي اليوم الذي هو فيه او قال ليلا لغا اي لا يقع به شي اذ لا نهار حتي يحمل علي المعهود كشهر وسنة في حالتي التعريف والتنكير فيقع في انت طالق اذا مضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا انقضي الشهر او السنة بمضي ما بقي منه من ذلك الشهر او السنة فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تاتي الالغا هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمي الزمان في الاولي بغير اسمه فلغت التسمية او قال انت طالق امس وقع حالا بسو القصد وتوهمه حالا مستندا الي امس وعليه اقتصر الاصل ان قصد ايقاعا امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاسناد الي امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق امس وهي

وهي الان معتدة حلف وصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولي لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جري عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتي ومتي ما بزيادة ما وكلما واي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيري بذلك اولي من قوله وادوات التعليق من الي اخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذما وايا ما واين ولا يقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف نحو متي واي وبلا تعليق

فرع لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا

بمشيئته على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي ولا يقتضي
تكريرا في المعلق بغير الا كلما فيقتضيه وسيأتي
التعليق بالمنفي فلو قال اذا طلقتك او اوقعت عليك
طلاقي فانت طالق فنجز طلاقها او علقه بصفة
فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة
بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت
واخرى بالتعليق بها او قال كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق فطلق فثلاث فيها اي في موطوءة
واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة
بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة
في غيرها اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها
تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال
وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن
فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين منهن فعبدان
من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة
من عبيدي احرار وان طلقت اربعا منهن فاربعة من
عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من عبيده
عشرة



عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق
الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف
المعلق بثم او بالفا بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ
بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق
شي لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق
الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور
بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان سابر[ادوا]
التعليق غير كلما ولو علق بكلما ولو في التعليقين
الاولين فقط فخمسة عشر عبدا لاقتضائها التكرار
فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة
بطلاق الثالثة لانه صدق وتحقق به طلاق واحدة
وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به
طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق
اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر
وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير

كلما لخمسة وحسونا **ويقتضي** اي الادوات **فورا في**
**متى الان** فلا تقتضيه **فلو قال** انت طالق **ان لم تدخلي**
الدار **لم يقع** اي الطلاق **الا باليأس** من الدخول
كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما
لو علق بغير ان كاذا فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن
فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق
ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان
كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح
ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت
فقوله ان لم تدخلي الدار فانت طالق معناه ان فاتك
دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت
طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق
بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت
باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح **او قال**
انت طالق **ان دخلت** الدار **او ان لم تدخلي بالفتح** للهمزة
**وقع الطلاق حالا** لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير
لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين

وسوا

وسوا الكان فيما علل به صادقا ام كاذبا **هذا ان**
**عرف نحوا والا** بان لم يعرفه **فتعليق** لان الظاهر
قصده له وهو لا يميز بين إن وأن ولو قال انت طالق
اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع
طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في الحال
لان المعنى انت طالق لاني طلقتك **فصل**
في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما **لو علق**
الطلاق **بحمل** كقوله ان كنت حاملا فانت طالق **فان**
**ظهر** اي الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج او
شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم **او لم يظهر** بها
حمل لكن **ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او**
لاكثر منه و**لاربع سنين فاقل** منه **ولم توطأ وطئا**
**يمكن كون الحمل منه** بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده
او وطئت حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته
لدون ستة اشهر من الوطء **بان وقوعه** من التعليق
لتبين الحمل من حينئذ ولهذا احكمنا بثبوت النسب
**والا** بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق

دون ستة اشهر ووطيت من زوج او غيره وطيا
يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفا الحمل
في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون
الحمل من ذلك الوطي في الثانية والاصل بقا النكاح .
والتمتع بالوطي وغيره فيهما جايز لان الاصل
عدم وبقا النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبريها
احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر
فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثي
فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون
ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين
وان ولدت ذكرا فالكر فطلقة او انثي فالكر فطلقتان
او خنثى فطلقة ووقفت اخري لتبين حاله وتنقضي
العدة في الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان
حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة الي اخره اي
وان كان انثي فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا
طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما
في بطنها ذكرا او انثي فان ولدت ذكرين او انثيين

ووقع

اشعر كلامهم في هذه المسئلة بالحق ان ولدت ولدا الدون ستة اشهر وكان الحمل حين الحلف علقة او مضغة انه يقع الطلاق وهو مشكل لان الحمل لا يوصف بذكورة ولا انوثة لان تخطيطه ذكرا او انثي انما يكون بعد اربعة اشهر واجيب بانه من حين النطفة يكون ذكرا او انثي وبالتخطيط يظهر ذكر الا زي

انه بالنسبة للصورة الاولى اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة بالثانية اسم موصول ...



وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها
بالواو اولي من تعبيره باو او قال ان ولدت
فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
اي بخروجه كله لوجود الصفة وانقضت عدتها
بالثاني سوا اكان من حمل الاول بان كان بين
وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر بان
وطيها بعد ولادة الاول واتت بالثاني في
الاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما
معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما
ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما او
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا
وقع بالاوليين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث
ولا يقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي
تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح
بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا
ان نوي ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقرا فان ولدت
اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي

اي ان كان تعبيره بالواو مفيدا للجمع بين الشيئين علق او فانها تفيد احدهما التعليق باحدهما فقط اهـ

اي ان كان مما تثبت به امية الولد

وشملت الولادة خروج الولد من غير طريقه المعتاد كما لو شق بطنها فخرج الولد منه اي الشق او خرج الولد من منفذ لان المقصود انفصال الولد وهذا اعم من الولادة اهـ ع ش م على الاطلاق

فرع قال لزوجته ان وضعت ما في بطنك فولدت لم تطلق الا ان تضع ما في الاحشا او خبا فرع علق بالولادة فولدت حيوانا غير ادمي فتطلق لانها ولادة لو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا فلو حذف الا طلاق ثم ثلثا اذا ولدت ثلاثة معا لانها ولادة واحدة

قوله الذي تنقضي به العدة هذا هو محل الشاهد من التعليل وقد يقال انه يكفي منه هذا التعليل لان من عدتها بالثالث فيمكن منع انقضا العدة بالثالث لان قوله الذي هو عين قوله وانقضت كما للتكرار ولكن الحكم صحيح اهـ

عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة
منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقت ثلاثا
ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها
على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شي
وتعتددن جميعا بالاقرا وصواحب جمع صاحبة
كضاربة وضوارب وقوله كالاصل ثلاثا الثاني
دافع لاحتمال ارادة المجموع طلاق المجموع ثلاثا
او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من
صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها و
كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها
طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت
الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين
بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتها اي الثانية
والثالثة بولادتهما اي ان لم يتأخر ثاني توميهما الى
ولادة الرابعة والاطلقتا ثلاثا والاولى تعتد بالاقرا
ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني
على ما مضى من عدتها وشرط انقضا العدة بوضع
الولد

اي صدق بثمان صور لان الاربع اما
ان يتفقن في الولادة او تلد ثلاث
معا ثم واحدة او تلد الاربع معا
او ثنتان معا ثم ثنتان معا
او واحدة ثم ثلاث معا او واحدة
ثم ثنتان معا ثم واحدة او ثنتان
معا ثم ثنتان مرتبتان
او عكسه ... ...

14

الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا
اي الاوليان ثلاثا ثلاثا اي كل طلق كل منهما بو
طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما شي بولادة
الاخريين شي وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج
بزيادتي وعدة الاوليين باقية ما لو لم تبق الى
ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها
الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة
طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا
طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت
ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية
طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل منهما من الاوليين والرابعة
ثلاثا والثالثة طلقتين وتبين ~~كل~~ وان ولدت واحدة
ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة
ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما
بولادتها او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول

٧٦

حيض مقبل فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى
تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم
وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت حيضة
فانت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لانه قضية
اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على
حيضها المعلق به طلاقها وان خالفت عادتها بان
ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه
به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد
لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف
حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق
به طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه
بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع
فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر
بيمينه لا على ولادتها المعلق بها الطلاق بان
قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان
اقامة البينة عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما
طالقان فادعتاه وكذبهما حلف للطلاق لان

طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما
طلقتا او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت
انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض
ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا
يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر
في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى
مثلا طلقتك او ظاهرت منك او اليت او لاعنت او
فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد المعلق به من التطليق او غيره وقع المنجز
دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة
وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع
المعلق لانه مشروط بنقيضه ووقوعه محال بخلاف وقوع
المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما
لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في
مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع
بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو اقر
الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث او قال

بلغ

ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم
يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا
وخروجه عن ذلك محال وسوا ذكر ثلاثا ام لا
او علقه بمشيتها خطابا اشترطت اي مشيتها فورا
بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها
الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متي اما فيه
فلا يشترط الفور كما مر والتقييد بهذا من زيادتي هنا
وان ذكر الاصل حكمه في الفصل السابق اما لو علقه
بمشيتها غيبة كان قال زوجتي طالق ان شات وان
كانت حاضرة او بمشية غيرها كان قال لرجل ان شيت
فزوجتي طالق فلا تشترط المشية فورا لانتفا التمليك
في الثانية وبعده في الاولي بانتفا الخطاب فيه
ويقع الطلاق ظاهرا او باطنا بقول المعلق بمشيته
من زوجة او غيرها شيت حالة كونه غير صبي
ومجنون ولو سكران او كارها بقلبه اذ لا يقصد
التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه
وقد وجد اما مشية الصبي والمجنون المعلق بها
الطلاق

المراد بالخطاب ما كان بصيغته
المعتادة حضور الشخص او غياب
وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك
وتفارق في الاول وان كانت غائبة
كما تفارق في الثاني وان كانت حاضرة
كان كتب اليها انت طالق ان
شئت ونوى فوصل اليها الطلاق
اه زي
فرع لو علقه بمشية اخرس فاشار
وقع او ناطق فخرس فكذلك في الاصح
اه زي ولو علق بمحبتها له او
رضاها عنه فقالت ذلك كارهة
بقلبها لم تطلق كما صححه في الانوار
زي باطنا م ر في شرح

الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولها في التصرفات
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ولا رجوع لمعلق
قبل المشية نظرا الي انه تعليق في الظاهر وان تضمن
تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطا وان كان
معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد
طلقة فشاها ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الي ان
المعني الا ان يشاها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل
زيد الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثنا وقوع طلقة
اذا شاها وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها اذا
شاها فلا تطلق لانه غلظ علي نفسه كما لا تطلق فيما
لو علقه بفعله كدخول الدار او بفعل من يبالي بتعليقه
بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد
المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل
المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او
ذاكرا له مكرها علي الفعل او مختارا جاهلا بانه هو
المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا

والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بها
ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف ونحو
في الفعل معهم كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان
والحاج والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد اعلامه
طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق
بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به
الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة
طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به ونحو
المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد
اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة
واصلها وكلام الاصل يوول هذا كله كما رايت اذا
حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي شيء وقع
جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في
الدار وكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي فلا طلاق
وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن
الصلاح وقد اوضحته في شرح الروض **فصل**
في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو **قال**
لزوجته



لزوجته **انت طالق واشار باصبعين او ثلاث**
**لم يقع عدد الا مع نية** عند قوله طالق ولا اعتبار
بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر
**او** مع قوله **هكذا** واما لو نوى عددا فتطلق في ذي
اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح
فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في
الروضة عن الامام واقره **فان قال اردت** بالاشارة
بالثلاث الاصبعين **المقبوضتين حلف** فيصدق في
ذلك فلا تقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان
قال اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة
في العدد كما مر فلا يقبل خلافها **ولو علق عبد طلقتيه**
**بصفة وعلق سيده حريته بها** كان قال لزوجته
اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده
له اذا مت فانت حر **فعتق بها** اي بالصفة وهي في
المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز
الوارث **لم تحرم** عليه فله الرجعة في العدة وتجديد
النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ومعلوم ان

الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف
الشارع اليه نظا انه تقدم كالو اوصي لمستولدة
او مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج
العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه
وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق
كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل
باخرى متاخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر
جزء من حياة سيدي وقال لسيده اذا مت فانت حر
ثم مات سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت
السيد ولو نادى زوجة له فاجابته اخرى فقال
لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم
بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة طلقت
لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة لانها لم تخاطب
به ولا قصد طلاقها وظن طلاقها خطابها به لا
يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع
الاخرى ولو علق بغيركلما باكل رمانة وبنصف كان
قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة



رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود
الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت
رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما
من زيادتي والحلف بالطلاق او غيره فهو اعم من
قوله والحلف بالطلاق ما تعلق به حث على فعل او منع
منه لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف او
غيره لغيره ليظهر صدق المخبر فيه فاذا قال ان
حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي
او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه الثلاثة
لا ان قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس
او جا الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه
ليس حث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع الاخر بصفته
من الخروج وعدمه او عدم كون الامر كما قال وهي في
العدة او من طلوع الشمس او مجي الحاج ولو قيل له
استخبارا طلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار
به اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في

الباطن فاذا قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده
حلف فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت
وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق امس
وفسر بذلك او قيل له ذلك التماسا لانشا فقال
نعم او نحوها مما يراد فيها لجير واجل فصريح فيقع
حالا لان نعم او نحوها قايم مقام طلقتها المراد
لذكره في السوال ولو جهل حال السوال قال الزركشي
فالظاهر انه استخبار فصل في انواع من
تعليق الطلاق لو علقه باكل رمانة او رغيف كان
قال ان اكلت هذه الرمانة او الرغيف او رمانة او
رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها له حبة
او لبابة لم يقع الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل
الرمانة او الرغيف نعم قال الامام ان بقي فتات يدق
مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث
نظرا للعرف او علقه ببلعها تمرة بفيها وبرميها
ثم بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق وان
رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت
مع



مع نزاعه من التعاليق باكل بعض منها او رميه لم
يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الامساك
او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه
فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي وبرميها
مع قولي او رميه اولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمي
بعضها الا لا يشترط تاخير التعليق برميها عن التعليق
بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعض ورمي بعضها او
علقه بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين كان
قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت طالق ففرقته
بان جعلت كل نواة وحدها او بعدم صدقها في
تهمة سرقة كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني
فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها
بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة
فانت طالق فذكرت ما اي عددا لا تنقص عنه ثم
واحدا واحدا الى ما لا تزيد عليه كان تذكر مائة ثم
تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان
وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم

بيض

اخبار كل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات الفرا
كان قال لهن متى لم يخبرني منكن بعدد ركعات فرايض
اليوم والليلة فني طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي
في الغالب واخري خمس عشرة اي ليوم الجمعة وثالثة
احدي عشرة اي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسايل
الاربع لم يقع طلاق اتباعا للفظ في الاولي ولصدق
المخاطبة في احد الاخبارين في الثانية ولاخبارها
بعدد لحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد
في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك
والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي
او علق بنحو حين كزمان كان قال انت طالق الي حين او
زمان او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق
الحين والزمان بها والي بمعني بعد وفارق ذلك والله
لاقضين حقك الي حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان
الطلاق انشا ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه او علقه
برويته زيدا او لمسه او قذفه تناوله حيا وميتا اما في
الروية واللمس فظاهر واما في القذف فلانه قذف الميت

كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي روية بعض البدن ولمسه
ولا يكفي روية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا ضربه
المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد
في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتي
يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال
لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان
قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي اغاظتها
بالطلاق كما اغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها ولا
خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع
الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ والسفيه من به
مناف اطلاق التصرف كان يبلغ مبذرا لتضييع المال
في غير جهة الجايز والخسيس من باع دينه بدنياه
بان يتركه باشتغاله بها قال الشيخان ويشبه ان
من يتعاطي غير لايق به بخلا بما يليق به لا لزهد
ولا تواضعا واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره
والبخيل من لا يودي زكاة ولا يقري ضيفا هذا من زيادتي

كتاب الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا

رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة
كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله تعالى الطلاق
مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر **اركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع**
**وشرط فيه** مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح
**اهلية نكاح بنفسه** وان توقف على اذن فتصح رجعة
سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون
ومكره ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام
مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وامة الامة
صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل
للنكاح في الجملة **فلولي من جن** وقد وقع عليه الطلاق
**رجعة حيث يزوجه** بان يحتاج اليه كما مر **وشرط**
**في الصيغة لفظ يشعر بالمراد** وفي معناه ما مر في
الضمان وذلك اما **صريح وهو رددتك الي ورجعتك**
**وارتجعتك وراجعتك وامسكتك** لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها ساير
ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية وسن في ذلك الاضافة
كان يقول الي او الى نكاحي الا رددتك فانه يشترط
فيه ذلك كما علم **او كناية كتزوجتك ونكحتك** لانهما
صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة
لان ما كان صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم
بما ذكر ان صرايح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح
في الروضة واصلها بخلاف كناياتها **وتنجيز وعدم**
**توقيت** فلو قال راجعتك ان شيت فقالت شيت
او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي
**وسن اشهاد** عليها خروجا من خلاف من اوجبه
وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق
والامر به في اية فاذا بلغن اجلهن محمول على الندب
كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد
على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح
بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر علم ان الرجعة

لا يحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة به
كوطي ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته
عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطي يوجب العدة
فكيف يقطعها واستثني منه وطو الكافر ومقدماته اذا
كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا
فنقرهم كما نقرهم في الانكحة الفاسدة بل اولى وشرط
في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة
هو من زيادتي قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد
طلاقها فلا رجعة بعد انقضا عدتها لانها صارت
اجنبية ولا قبل الوطي اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال
المني الماء ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما
ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في
احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح
معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد
الى الاسلام قبل انقضا عدتها لان مقصود الرجعة
الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها
ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق

به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر
في باب الخلع ولا في طلاق استوفي عدده لذلك ولئلا
يبقى النكاح بلا طلاق وحلفت في انقضا العدة بغير
اشهر من اقرا او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في
ذلك ان امكن ذلك وان خالفت عادتها لان النسا
موتمنات على ارحامهن وخرج بانقضا العدة غيره
كنسب واستيلاد وبغير الاشهر انقضاوها بالاشهر
وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس وغيره
فالقول قوله بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع لتام
بستة اشهر ولحظتين لحظة للوطي ولحظة للوضع
من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا اولى
من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما
ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين
يوما ولحظتين لحظة للوطي ولحظة للوضع وللقرء
الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذكر بان
يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن

في الحيض لحظة وفي بسبعة واربعين يوما ولحظتين
حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر
اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة
من امة ومبعضة فهو اعم من قوله اوامة طلقت
في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بان
يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض
باحدى وثلاثين يوما ولحظة بان يطلقها اخر جزء
من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان
جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حمل
امرها على الحيض للشك في انقضا العدة والاصل
بقاوها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي لم
تحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان
انقضا الاقرا للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان
الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش

بد مبين

بدن مبين وبغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم
ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضا العدة بالاقرا
لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان
الطلاق في النفاس كهو في الحيض ولو وطي الزوج
رجعية واستانفت العدة من الفراغ من وطي بلا
حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما
زاد عليها للوطي فلو وطيها بعد مضي قرءين مثلا
استانفت للوطي ثلاثة اقرا ودخل فيها ما بقي من
عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن
العدتين فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة
الوطي فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل اعم من
تعبيره بالاقرا لشموله ما لو كانت تعتد بالاشهر
وخرج بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا وبزيادتي
بلا حمل ما لو احبلها بالوطي فانه يراجعها فيهما الى
تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقرا
او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية بوطي وغيره
لانها مفارقة كالباين وعزر معتقد تحريمه لاقدامه

علي معصية عنده فلاحد عليه بوطي المشبهة اختلاف
العلما في حصول الرجعة وذكر التعزير في غير الوطي
من زيادتي هنا **وعليه بوطي مهر مثل** وان راجع
بعده لا ينافي تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر
بخلاف مالو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان
الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق
**وصح ظهار وايلا ولعان** منها لبقا الولاية عليها
بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتي يراجع بعدهما
كما سياتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلا
والها ثبوت ارثها والاصل كمزه جمع المسايل الخمس هنا
وان ذكروا تبعك في الطلاق ايضا للاشارة الي قول
الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس
مسايل ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس
المذكورة **ولو ادعي رجعة والعدة باقية** وانكرت
**حلف** فيصدق لقدرته على انشايها **او** ادعي رجعة فيها وهي
**منقضية** بقيد زدته بقولي **ولم تنكح فان اتفقا علي**
**وقت الانقضا** كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت



بل بعده **حلفت** انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة
فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الي ما بعده **او علي**
**وقت الرجعة** كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل
بعده **حلف** انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق
لان الاصل عدم انقضايها الي ما بعده **والا** بان لم
يتفقا على وقت بل اقتصر علي ان الرجعة سابقة واقتصرت
على ان الانقضا سابق **حلف من سبق بالدعوي**
ان مدعاه سابق وسقطت دعوي المسبوق لاستقرار
الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد
اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة والاصل عدمها
وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في
الانقضا والاصل عدمه وتبعت الرافعي في الشرح
الكبير في جمع بما اذا تراخي كلامها عنه فان اتصل
به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض
ما تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا هنا لكن
استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت
وطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا علي

وقت احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج
مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب
عن السبق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل
في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في
الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة
قبل انقضا العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي
فيه جانب الزوج وهذا ولم يعتمد البلقيني السبق
فقال لو قال راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها
كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما
نقله عن النص لا يدل لانه محمول على ما اذا لم يتراخ
كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان
سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو
اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم
فان ادعياها معا حلفت فتصدق لان الانقضا لا يعلم
غالبا الا منها اما اذا انكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في
العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت
غرمت له مهر المثل للحيلولة بتقصيرها ولو علما الترتيب
دون

دون السبق فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة
وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال
وطيت فلي رجعة وانكرت وطيه فانها تصدق
بحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو
بدعواه وطيها مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه
فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره
والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو
اخذت النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف
الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان
ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر
التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق
دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ومتى
انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كمن
انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج
واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه
فكيف يقبل منها نقيضه

كتاب الايلا

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه

وخصه بماني اية للذين يولون من نسايهم فهو شرعا
حلف زوج على الامتناع من وطي زوجة مطلقا
او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه
الاية السابقة وهو حرام للايذا اركانه ستة محلوف
به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما
تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق من الزوج
ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكرانا
او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة بتصور وطوها
فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلا فلا يصح
من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل او جب ذكره ولم
يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذا الزوجة بو
بالامتناع في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف
على امتناعه من وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح
من رتقا وقرنا لما مر في المشلول والمجبوب وما تقدم في
الرجعة صحة الايلا من الرجعية فالمراد صحة او وطي
وان توقف على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما
او صفة لله تعالى كقوله والله او الرحمن لا اطاوك او

كونه

كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او
عتق ولم تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر كقوله
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق او
ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من
الوطي بما علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق
او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي
لم تنحل الى اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان
وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي
اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا وفي معنى الحلف الظهار
كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه
وشرط في المحلوف عليه كونه ترك وطي شرعي فلا ايلا
بحلفه عن امتناعه من تمتعها بغير وطي ولا من
وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو
قال والله لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي
من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر
بيمين وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يوبد
كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة

كقوله والله لا اطاوك او خمسة اشهر او بقيد مستبعد
الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى
عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان
فعلم انه لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطاوك سنة كانا ايلائين فلها المطالبة
في الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة او
الطلاق فان طالبته فيه وفاء اوطلق خرج عن موجبه وبانقضا
الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد
اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلا
الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله
وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما
ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلا بل
مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا
اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة
اشهر اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب
الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة
من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المراة تصبر
عن

عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل
وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالايلا وفي
معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب
حشفة هو ادنى من قوله تغييب ذكر بفرج ووطي وجماع
ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك
او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطي
فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع
الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي
والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر
ولا تديين في النيك كما في التنبيه والحاوي او كناية
كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان
كقوله والله لا المسك او لا اباضعك او لا اباشرك
او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر الى نية الوطي لعدم
اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال
ملكه عنه بموت او بيع لازم او بغيره زال الايلا لانه
لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد
الايلا او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان

قد ظاهر وعاد مولٍ لانه اذ ان لزمه عتق عن
الظهار فيعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على
موجب الظهار التزاما بالوطي فاذا وطي في مدة
الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي
وان لم يكن ظاهر حكم بهما اي بظهاره وايلائه ظاهرا
لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن
الظهار او قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت
مول ان ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل
الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا
ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق
العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار
اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما
يقع عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد لم يسبق له
الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده
قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين
بغير عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر
في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول

وان



وان توسط بينهما كما صوره هنا فينبغي ان يراجع كما
مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا
يعتق العبد ان تقدم الوطو لانه اذا حصل الاول تعلق
بالثاني عتق اي وان تعذرت مراجعته او قال ما اردت
شيا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا لكن الاوفق بما فسر
ابه قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم من ان الشرط
الاول شرط لجملة الثاني وجوابه ان يكون موليا ان وطي
ثم ظاهر وكتقديم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي
مقارنة له كما نبه عليه السبكي او قال ان وطئتك فضرتك
طالق مول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او
بعدها طلقت اي الضرة لوجود المعلق عليه وزال
الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد او قال لاربع والله
لا اطاوكن مول من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن
في قبل او دبر لحصول الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم
يطا ثلاثا منهن لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث
بما دونهن فلو ماتت بعضهن قبل وطي زال الايلا
لعدم الحنث بوطي كل احدة من بقي ولا

نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اثم الوطي انما
ينطلق علي ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها
لا يوثر او قال للاربع والله لا اطا كلا منكن فمول من
كل منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذه من
باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم
وقضية ما ذكر انه لو وطي واحدة لا يزول الايلا في
الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص
كل منهن بالايلا والذي في الروضة والشرحين عن
تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال لا اطا
واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب
عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع من واحدة معينة فمول منها فقط
او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول
منهن فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات
او قال والله لا اطاوك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي
وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول
الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر
او اقل



او اقل فليس بمول بل حالف **فصل** في احكام
الايلا من ضرب مدة وغيره **يمهل** وجوبا المولي ولو
بلا قاض **اربعة اشهر** اما **من الايلا** او **من زوال الردة**
**والمانع الاتيين** كصغر الزوجة ومرضها **او من**
**رجعة** برجعية لا من الايلا منها لاحتمال ان تبين
وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالاية
السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها **ويقطع المدة**
اي الاشهر الاربعة **ردة بعد دخول** ولو من احدهما
وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا
يحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد في العدة ونحو
الردة لما بعد العدة من زيادتي **ومانع وطي بها** اي
بالزوجة **حسي او شرعي غير نحو حيض** كنفاس
وذلك **كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو**
**صوم** كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي
معه بمانع من قبلها **وتستانف المدة بزواله** اي القاطع
ولا تبني علي ما مضي لان التوالي المعتبر في حصول
الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع القايم

به مطلقا او بها وكان بحو حيض فلا يقطع المدة لان
الزوج متمكن من تحليلها ووطيها في الاولى والمانع من
قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا
في الثالثة والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر
الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي يقطع المدة
من زيادتي فان مضت اي المدة ولم يطا ولا مانع
بها اي بالزوجة طالبته بفيئة اي رجوع الى الوطي
الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم يف طالبته بطلاق للاية
السابقة ولو تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد
الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها
وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما
ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة لا
كما صلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول
والفيئة تحصل بتغييب حشفة او قدرها من
فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها

بدبر

٤٩

بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولابد
في البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض
الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض فلا
مطالبة لها لامتناع الوطي المطلوب ح وان كان
المانع به اي بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه
بفيئة لسان بان يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يف
طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم
واجب فتطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي
فان عصى بوطي وبوطي الدبر اي ولم يتقيد ايلاه به
ولا بالقبل لم تطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه بسوالها له لا ايقاع سقوط المطالبة بالوطي
في الدبر تنافي عدم حصول الفيئة بالوطي فيه لانا
نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول
الفيئة كالوطي مكرها او ناسيا ويمهل اذا
استمهل يوما فاقل ليفي فيه لان مدة الايلا مقدرة
باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من

الوطي عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ
صيام ولزمه بوطيه في مدة ايلايه كفارة يمين بتقييد
زدته بقولي انحلاف بالله تعالى فان حلف بالتزام
ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة
يمين كما سياتي في باب النذر او تعليق طلاق او
عتق وقع بوجود الصفة

## كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية
كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم
الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج
زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما سياتي والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو
حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا
فلا

فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من
صبي ومجنون ومكره فتعبيري بمن يصح طلاقه اولى
مما عبر به وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة
او صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة
او رجعية ولو مختلعة لا اجنبية ولو مختلعة كالطلاق
فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او
قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط
في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج
كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر
وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله
عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه هو
وملاعنته لطرو تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ
يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون علي

كظهر امي او لجسمها او يدها لانها بمعنى ما ذكر
او كناية كانت كامي او كعينها او غيرهما مما يذكر
للكرامة كراسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره
وتعبيري به لك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر
امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة
اشهر ظهار موقت لذلك وايلا لامتناعه من وطيها فوق
اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم
كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق
فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر
منها فظاهر منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او
قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة
اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر
امي فظاهر منها فظاهر من زوجته ان نكحها اي
الاجنبية قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ
اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه
بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفا المعلق
عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة

وهي



وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح
او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة
اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي
اجنبية الا ان اراده اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها
فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت
طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه ولو مع معنى
الاول بان نوى بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني
ظهارا ولو مع الاخر او نوى بكل منهما ظهارا او لو مع
الطلاق او نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا او لو
مع الطلاق والطلاق فيها رجعي لصحة ظهار
الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه
فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير
كانه قال انت طالق انت كظهر امي والا بان اطلق فيهما
او نوى بهما طلاقا وظهارا او هما او نوى بكل منهما
الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونوى
بالثاني طلاقا او طلق الثاني ونوى بالاول معناه
او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول

وتواه بالثاني او نوي بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما
او كان الطلاق باينا فالطلاق يقع لاتيانه بصريح
لفظه فقط اي دون الظهار لانتفا الزوجية في ذه
الاخيرة ولعدم استعلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه
في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الي الظهار وعكسه
كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوي بكل الاخر
ويمكن ان يقال اذا اخرج كظهرامي عن الصراحة عن
الصراحة وقد نوي به الطلاق يقع به طلقة اخري
ان كانت الاولي رجعية وهو صحيح ان نوي به
طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك
فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار او
الطلاق مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة
نيته غيرهما من زيادتي فصل في احكام الظهار
من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها يجب
علي مظاهر عاد كفارة وان فارقها بعد طلاق او
غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت
من غير رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه

بوجود



بوجود الصفة في المعلق زمن امكان فرقة ولم
يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان
قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط
او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه والاوجه منها الاول
فلو اتصل به اي بظهاره جنونه او اغماؤه او فرقة
بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب باحدهما
ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره او
بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه او طلاق
باين او رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق
في الاولين وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه
في البقية والعود في ظهار غير موقت من رجعية سواء
اطلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا
بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود
باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك

النكاح بخلاف والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل
بالدين الحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما
يحصل بعده والعود في ظهار موقت يحصل بمغيب
حشفة او قدرها من فاقدها في المدة لا بالامساك
لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال
ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل
نزع لما غيبه كما لو قال ان وطيتك فانت طالق لحرمة
الوطي قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطي
وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم
بحيض فيحرم التمتع بوطي وغيره بما بين السرة
والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك
كالحيض ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس
حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر
مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر
من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي
مدة الموقت لانتهايه بها كما تقرر وحمل التماس هنا
لشبه





لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة
كما تقرر ومن حمله على الوطي الحق به التمتع بغيره
بما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه
عن الامام وصححه في الشرح الصغير خلافه فيما عدا
ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين
تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور وهو التمتع بغير وطي بما بين السرة والركبة ا هـ
والحي مع تولي
او مضي موقت من زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة
كانتن كظهر امي فظاهر منهن لوجود لفظ الصريح
فان امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر
منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من غير اخيرة
اما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من
وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة
فاربع كفارات والا فثلاث او كرر لفظ الظهار في امراة
تكررا متصلا تعدد الظهار ان قصد استينافا فيتعدد
بتعدد المستانف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا
يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوة الطلاق بازالة الملك
ومسلة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا

وبالبعض استينا فا اعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل
المنفصل فانه يتعدد الظهار بتعدده مطلقا وهو اي الظهار
به اي بالاستيناف عايد بكل مرة استانفه للامساك
زمنه

## كتاب الكفارة

من الكفر وهو
الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق
تجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام
او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا
يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب قرنها
بشي من ذلك بل يجوز تقديمها وهذا ما نقله في المجموع
في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه
وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه
يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب
قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب
تعيينها بان يقيدها بظهار او غيره فلو كان عليه كفارات
قتل وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احدها
وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في
معظم



معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين وأخطأ كان نوى كفارة قتل وليس
عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في
الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا
للتقرب ويمكن ملكه رقبة مومنة كان يسلم عبده او
عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن
كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه
قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام
واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مومنة لا يحل له
وطي لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق وعلم
انه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي
اي الكفارة مخيرة في يمين وستاتي في الايمان ومنها
ايلا ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة
في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان
وقتل وخصالها اي كفارة الثلاث ثلاث اعتاق ثم
صوم ثم اطعام على ما بينها بقولي اعتاق رقبة مومنة
فلا تجزي كافرة قال تعالى في كفارة القتل تحرير

رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة
سببيهما من القتل والجماع في رمضان والظهار او
حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد
في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم **بلا عوض**
فان كان بعوض كان تحرير عن كفارتي انا اعطيتني او
اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتا
لها بل ضم اليها قصد العوض **وبلا عيب يخل بعمل**
اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل
حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها
وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا
صار كلا على نفسه او غيره **فيجزي صغير** ولو ابن
يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض
يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير
لانها حق ادمي ولان غرة الشي خياره **واقرع
واعرج يمكنه تباع المشي** بان يكون عرجه غير شديد
**واعور** لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا
يخل



يخل بالعمل **واصم واخرس** يفهم الاشارة وتفهم عنه
**واخشم وفاقدا نفه واذنيه واصابع رجليه** لان
فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه **لا
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من كل
منهما** وبعده من زيادتي **او فاقد انملتين من اصبع
غيرهما او فاقد انملة ابهام** لاخلال كل من الصفات
المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فا
يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام
وسبابة ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر من يد
وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو
قطعت انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا
يجزي الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من
الاعتاق لانه لا يعطي حكم الحي **ولا مريض لا يرجى برؤه
ولم يبرا** كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه
ومن لا يرجى برؤه اذا برئ اما في الاولى فلوجود
الرجا عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان
بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى

فابصر فانه لا يجزي والفرق تحقق الياس في العمى
وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا مجنون
إفاقته أقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون
افاقته اكثر او استوى الامران فيجزي ويجزي معلق
عتقه بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او
يعلقه كذلك بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك
لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة
ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال
لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم
يجز ونصفا رقيقين اعتقهما عن كفارة وباقيهما او
باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره حر
معسرا كان المعتق او موسرا او رقيق لكن سرى
اليه العتق بان كان الباقي لله او لغيره وهو موسر
بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود
العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني
وهذه من زيادتي ورقيقاه اذا اعتقهما عن كفارتيه
سوا اصرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين
نصف

نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل ام
اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا
في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول
المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين د
بذلك لا مجزي العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة
كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول
ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا
يجزي عن كفارته لانه صحيح مستحق العتق بالتعليق
الاول فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا يجزي ام
ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد
والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد
الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه
بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية كفارة
لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف
عنها الى الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه مستحق
بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة ولا
مشتري بشرط العتق لانه مستحق بعوض ثم استطردوا

لا مجزي صح

فرع تكلف بعض ابقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته ثم عادت استردت واجيب بان الحق الحقيقي لا ينزل او العود ذهاب بصره بالجناية عنو كفقد اهـ

سئل الشهاب الرملي عمن عليه كفارات ثلاث وله عبيد فاعتق بعض عبد عن كفارة وبعضه الاخر عن الاخرى هل يصح العتق ويقع كما اوقعه ام يقع عن واحدة ام لا يقع عن واحدة منها فاجاب بانه يصح العتق ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل من الكفارتين اذ تفاريقه من الكفيو قال الجني من الارشاد لو قال اعتقت نصفكما عن ظهاري وباقيكما عن قتل لا يجزي بالنسبة للظهار وهو محتمل لان العتق عنه من تفارق باقيهما خلافا ما لو قال اعتقتكما نصفهما عن ظهاري وباقيهما عن قتل فتامل

ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فعلت
واعتاق بمال كخلع اي فهو من جانب المالك معاوضة
يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة تشوبها
جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك ولو
مع قوله عنك بكذا فاعتق اي فورا نفذ الاعتاق
به لالتزامه اياه وكان ذلك افتداء من المستدعي له
كاختلاع الاجنبي او قال اعتقه عني بكذا ففعل
ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع
لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا
واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له
اما لو قال اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل فان
الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض
وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا او
ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة
ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي
وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر ذلك
بالعمر

معتمد
بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول
معتمد
الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني
على قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن
ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او
اي عظيم جثة وسمن
ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابى ان
حكم
يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم فلا يلزمه بيع
ضيعة اي عقار وراس مال لتجارة وما شية
لا يفضل دخلها من غلة الضيعة وربح مال التجارة
وفوائد الماشية من نتاج وغيره عن تلك اي كفاية
ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل
الى الصوم فان فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر
الماشية من زيادتي ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين
الفهما لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن
المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقبة رقيقا
يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب بيعهما
لتحصيل عبد يعتقه ولا يلزمه شراء بغبن كان وجد

رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل
الي الصوم بل عليه الصبر الي ان يجده بثمن المثل
فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا وقت ادا
للكفارة صام شهرين ولا عن كفارة فالرقيق لا
يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيا ولسيده
منعه من الصوم ان اضر به الا في كفارة الظهار
لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الادا
لا وقت الوجوب قياسا علي سائر العبادات ونكفيه
نية صوم الكفارة وان لم ينوه اي الولا لانه هيئة
في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية فان
انكسر الشهر الاول بان ابتدا بالصوم في اثنائه اتمه
من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الي الهلال
وينقطع الولا بفوت يوم ولو بعذر كمرض وسفر
فيجب الاستيناف ولو كان الفايت اليوم الاخير او
اليوم الذي نسيت النية له للاية لا بفوته بنحو حيض
وجنون من نفاس وانما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم
ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء الشهرين غالبا

والحق

قال الزركشي اذا اتي بالكفارة في وقت ادا كانت ادا

كفارة الظهار

وقعت ادا وهو اذا فعل تعم العود وقيل الجماع ووقت قضاه هو اذا فعل بعد العود

اي في كفارة المراة عند نفسه

بخلاف كفارة الظهار



والحق به النفاس والتاخير الي سن الياس فيه
خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض ونحو
من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة ومعتقها والصوم
من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن صوم او ولا
لمرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من
العادة في مثله او من قول الاطبا وهذا ما صححه في
الروضة ويوخذ منه حكم المرض الذي لا يرجي زواله
الذي اقتصر عليه الاصل او لمشقة شديدة تلحقه
بالصوم او بولايه ولو كانت المشقة بشبق وهو
شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة مرض
ملك في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا اهل
زكاة مدا مدا للاية السابقة وانما لم يجز ترك صوم
رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل
للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واخترت التعبير
بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة
غيره فلا يجزي دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا
لمواليهم ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق لانها حق

قوله ولا لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذ العجز عن احضاره الي زمن شهرين حيث لا يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاحتيال في اسباب احضاره بخلاف المرض ح ل

ولو دفع الطعام الي الامام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجز بخلاف الزكاة خطيب علي ابي اصله

لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بمذكر
اولى من قوله لاكافرا ولاهاشميا ومطلبيا ومن
اقتصاره في كفارة الجماع على العيال واما جزئنا طعمه
اهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح
الروض وغيره وتعبيري بتمليكها اولى من قوله كفره
باطعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه
لا يكفي وتكريري مدا من زيادتي ليخرج ما لو فاوت
بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا
على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما
يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل
مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء
ولم تترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء
وتمليكهم ما ذكر يكون من جنس فطرة كبر وشعير واقط
ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع تعبيري
مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز
عن جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه
بل هي باقية في ذمته الى ان يقدر على شيء منها لانه

صلى



صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له
مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة
فاذا اقتدر على خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض
العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض
مد اخرجه لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان
عجز الخ من زيادتي في كفارة غير الجماع كتاب
اللعان والقذف بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي
واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن
وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد كما سياتي وسميت لعانا لاشتمالها على
كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر
بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته
في شرح الروض وغيره صريحه اي صريح القذف وهو
ما اشتهر فيه كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويا زاني

قوله ولا يتبعض العتق ولا الصوم
فلا اثر للقدرة على بعض عتق ولا صوم
فلو اراد ان يعتق البعض ويصوم
شهرا لم يصح قوله وبقي الباقي في
ذمته يخرجه اذا يسر فلو قدر على
اخراج ذلك البعض على غير الاطعام
لا الترتيب او الصوم لم يجب الاتيان
بل له لشروعه في الاطعام ح ل

قوله لشد وهي الزوجة تنزيلها رتبه محل الاضطرار وتعلم والحق
العار به اي بالزنا او الشبهة اه قوله وسميت لعانا
لاشتمالها على كلمة اللعن وخصت بذلك
دون لفظ القذف والشهادة مع اشتمالها
عليهما لغرابته لان الشيء يشتهر بما يقع فيه
من الغريب وعليه جاءت اسماء السور وقوله
يبعد عن الاخر بها اي بتلك الكلمات ح ل

فهو ما وقع لعويمر العجلاني حيث قذف زوجته بالزنا فقال له
رسول الله البينة او حد في ظهرك الى ان قال له والله يا رسول الله لينزلن الله في امري
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الايات اه

ويا زانية وزني ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر
التاء او الكاف في خطاب الرجل او فتحها في خطاب المراة
او قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني لان اللحن في ذلك
لا يمنع الفهم ولا يدفع العار ورمي بايلاج حشفة
او قدرها من فاقدها بفرج محرم بان وصف الايلاج
فيه بالتحريم او بايلاج ذكره بدبر فان لم يصف الاول
بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني
سوا اخوطب بذلك رجل ام امراة كما في قوله اولجت
في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في
فرجك المحرم او دبرك فان ادعي ما ليس زنا كان
قال اردت الايلاج في فرج حليلته الحايض او المحرمة
صدق بيمينه وكقوله لعفيف يا فاجر او يا فاسق فان ذكر احدهما
فكناية وهذا من زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن
فلان هو صريح في قذف ام المخاطب الا المنفي بلعان
بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم يستلحقه النافي فليس
صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت تصديق النافي
في نسبته امه الى الزنا فقاذف لها او اردت ان
النافي

نفاه او انتفي نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه
خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذا اما لو قاله
لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا
كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكناية
كزنات في الجبل بالهمز فيهما لان الزنا هو
المقصود الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح
لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد
في الروضة انه هكذا اطلقه الجمهور وان غيره قال ان لم
يكن للبيت درج يصعد اليه فصريح قطعا وان كان
فوجهان انتهى اوجههما انه كناية وكقوله لغيره زني
يدك او رجلك او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او
يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سوا
اقاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل تخصيصه
تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه
انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح
فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي نسبة
للانباط قوم ينزلون البطايح بين العراقين سموا

بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه منها والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيره بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبي ويسال فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح



الصريح وكاينة في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه وبعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطوك بنكاح فان كنت زانية فانت زان مريضا او ازنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها او قالت جوابا او ابتدا زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية والذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اي معصية لا حد فيها ولا كفارة سوا كان المقذوف فيهما زوجته ام لا ويأتي بيان الحد وشرط في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوك له ووطء دبر حليلة له بان لم يطا او وطي وطيا غير ما ذكر بخلاف من زنى او وطي حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من

نسب او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما
الباقي فلانه افحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل
بوطيه زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او
امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة
بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفا ما ذكر وايهام
الملك في الاولى والثانية باقسامهما وقولي ودبر حليلة
من زيادتي فان فعل شيا من ذلك بان وطي وطيا
يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله
ولم يعد قاذفه ~~بان وطي وطيا يسقط العفة لم~~
~~يعد محصنا وان تاب~~ لان العرض اذا انخرم بذلك
لم تنسد ثلمته سوا اقذفه بذلك الزنا مثلا ام
بزنا اخر ام اطلق او اثبت حد قاذفه والفرق ان
الزنا مثلا لا يكتم ما امكن وظهوره يدل على سبق
مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا
فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا غالبا وتعبيري
بفعل اعم من تعبيره بزني ويرث موجب قذف بفتح
الجيم من حد وتعزير كل الورثة حتى الزوجان لان
ذلك

ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه على مطالبة الادمي
به وحق الادمي شانه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا
ومات قبل استيفا التعزير استوفاه سيده ويسقط
بعفو عنه منهم او من المقذوف بان قذف حيا ثم عفي
قبل موته وبارث القاذف له ولو عفا بعضهم عنه
او عن بعضه فللباقي كله اي استيفا كله لانه حق
ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق
القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا
يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان
موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم
مبعض ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم ان
ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سوا احضر الباقون
وعلموا ام لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد

فصل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة
له علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا موكدا كشياع
زناها بزيد مع قرينة كان راها في خلوة او راها
تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه

اي في حكم القذف من كونه واجبا او جائزا او حراما وذكر الحرمة والجواز صريحا وذكر الوجوب ضمنا صرح به ... فيلزمان ايضا اه

عدولها اوله او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا بمجرد القرينة
كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او
سرقة او طمع وانما جاز له القذف ح المرتب عليه
اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام
منها لتلطيخها فراشه ولانه لا يكاد يساعده على ذلك
بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها او يطلقها ان
كرهها هذا كله حيث لا ولد فان علم او ظن ظنا موكدا
انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها
او ولدته لدون ستة اشهر من وطء التي هي اقل مدة
الحمل ولاكثر منها من العقد او لفوق اربع سنين من
وطء التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال
المني او لما بينهما اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع
سنين منه ومن زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه
لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام
كما يحرم نفي من هو منه وقوله الاخيرة ما صحح في اصل
الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها
حل النفي لكن الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض

وطريق

وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان
ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر
في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من
وطء شبهة او زوج قبله والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه
ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه
ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا استبرا او كذا
من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق
اربع سنين من الزنا ودونها وفوق دون ستة اشهر
من الوطء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة
يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا
لا من استبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون
ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه
ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز
النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع
الاستبرا المقيد بما مر من اعتبار المدة من الوطء
والزنا هو ما صححه في الروضة هنا اخذا بالثاني على من
جرا اعتبار المدة من الاستبرا والذي صححه الاصل هنا

النفي واعتبار المدة من الاستبرا مع قذف ولعان
فيحرم ان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما
انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعار ضوه بان
الولد يتضرر بنسبة امه الي الزنا واثباته عليها باللعان
لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا
الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق
وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته
مع القذف واللعان كالوطي وعزل فانه يحرم
به ما ذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الي
الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها
الناظر فيه مع كلام الاصل

## فصل في كيفية اللعان

وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة
واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح
طلاقه كما يعلم مما يأتي لعانه اي الزوج قوله
اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة
من كلمات لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيه

فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت
فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها
وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت
من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها
الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة
فموكدة لمفاد الاربع وان نفي ولدا قال في كل من
الكلمات الخمس وان ولدها او هذا الولد ان حضر
من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا علي
حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح
الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال انه يعتقد
ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما
الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه لا
يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج في نفيه الي اعادة اللعان ولا تحتاج
المراة الي اعادة لعانها وتلاعن هي بعده اربعا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله

على ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني
به من الزنا للايات السابقة ونشير اليه في
الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات
الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر
فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة
الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت
الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته
فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله
ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة
او اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما
اثبتت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن
المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى
يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده اشتراط تاخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب
العقوبة



العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان
تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر
لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما ياتي
ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات
الاربع فوجب تقديمها وافاد تعيين اللعان بما
ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ شهادة
او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله
اتباعا للنظم الايات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل
وشرط ولاء الكلمات الخمس هذا من زيادتي فيوثر
الفصل الطويل اما الولاء بين لعاني الزوجين
فلا يشترط كما صرح به الدارمي وتلقين قاض له
اي للعان اي لكلماته فيقول له قل كذا او لها
قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر
الايمان وظاهر ان السيد في ذلك كالقاضي لان
له ان يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير عربية
وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات
سواء فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان وصح

من شخص لاخرس باشارة مفهمة او كتابة
كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته
اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب
في اللعان معنى اليمين دون الشهادة كمقذف من
زيادتي فيصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة
او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منها لم يصح
قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على
ما يريد وسن تغليظ للعان كتغليظ اليمين بتعديد
اسما الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق
والدهري ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة عصر لان
اليمين الفاجرة ح اغلظ عقوبة لخبر جابر في الصحيحين
وبعد صلاة عصر يوم جمعة اولى ان اتفق ذلك او امهل
لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في
الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر
اولوية عصر الجمعة من زيادتي ومكان وهو اشرفه
بلد اي اللعان بمكة بين الركن الاسود والمقام اي
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم
وبايليا

وبايليا اي بيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما من
المدينة وغيرها على المنبر بالجامع فتعبيري بعلى هو
الموافق لما صحح في اصل الروضة من انهما يصعدان
المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب مسجد لمسلم به
حدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي او نائبه اليه
بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما ياتي فان اراد لعانه
في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان بحدث
اكبر وان في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك
موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد وبيعة
وكنيسة وبيت نار لاهلها وهم النصارى في الاول
واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها
كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي او نائبه كغيرها
مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب
عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف
اغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي
في قبول الجزية لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في
الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس
يس

وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلا عن بيعهم
في مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان
او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار
بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة
لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة
المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن ان
يعظهما قاض ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين
يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة
فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن
ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران
ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا من
قيام ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس المراة
هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن
زوج يصح طلاقه عما ياتي ولو سكران او ذميا او
رقيقا او محدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطء او استدخال
مني

مني فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر عليها في
العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما
لو قذفها زوجة ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة
واصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح
فيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان اصر وقذف
في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من
حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن
ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا
عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية مؤولة
بان يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن كقوله فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج
على سبب وسبب الاية كان الزوج فيه فاقد البينة
وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب
فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبة لقذف
وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته الى ذلك ولدفعها
اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني كما يعلم

مما يأتي وان بانت ولا ولد لحاجته الى اظهار الصدق
الصدق والانتقام منها الا التأديب لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطأ او لصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه
فلا يلاعن فيهما لرفعه اما في الاولى فليتعين كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه
كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا
والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى
منه يقال له تعزير تكذيب بان كان الكذب ظاهر
كقذف ذمية وامة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير
الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة
اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة
المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف بما مر وفي
غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولى
من



من قوله الا التعزير تأديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة
او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة
او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان
لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها
في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف
وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير
اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا
وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة
وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وانتفاء نسب نفاه بلعانه حيث كان
ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمرأة وسقوط عقوبة من حد او تعزير
عنه لها وللزاني بتقديره ثم بقولي ان سماه فيه اي في
لعانه للآيات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان في حقه كالبينة
ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه
ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها به او اطلق وخرج

بقولي في احد حصانتي في حق غيره فلا يسقط دقولي
وحصانته الى الاخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا
وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذمية لما مر تقوله ويدرا
عنها العذاب ولها لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة د
بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان
اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة وانما ينفي به اي
بلعانه ولد ممكنا كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع
بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان والا اي وان لم يمكن
كونه منه كان ولدته لستة اشهر فاقل من العقد لانتفا
زمن الوطي والوضع او لاكثر منها وطلق بمجلسه اي
مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفا امكان
الوطي او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء
امكان اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفا كونه منه فهو
منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر
مضي المدة المذكورة في الرجعة اه ان تيسر عليه نفيه
اشهد بانه باق على النفي والا بطل حقه كالواخر بلا
عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله
نفي



نفي حمل وانتظار وضعه بقيد زدته بقولي ليتحقق اي
ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا
فينتفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه رجا موته
فلو قال علمته ولدا واخرت رجا وضعه ميتا فاكفى اللعان
بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت
الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه
بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع
وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه
او نشا ببعيد عن العلما او كان عاميا صدق بيمينه لا نفي احد
توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا
او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى
لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ما رجل وولد
من ما اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا
يتاتى قبوله مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد
في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفا فلو نفى احدهما
باللعان ثم ولدت الثاني نسكت عن نفيه لحقه الاول
مع الثاني ولم ينعكس لقوة اللحوق على النفي لانه يعمل

به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان
الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا
ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين
وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي
احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة
اشهر فاكثر فتوامان جري على الغالب من ان العلوق لا
يقارن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية **ولو**
**هني بولد** كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك
ولدا صالحا **فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف**
بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك
الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة
الدعا بالدعا **ولو بانت** منه **ثم قذفها بزنا**
**مطلق او مضاف الى بعد النكاح لاعن لنفي ولد** يمكن
كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف
عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف
الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم
يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا
ضرورة

لا ضرورة الى القذف ح **والا** بان قذفها بزنا مضاف
الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد
البينونة **فلا لعان** سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان
حقه ان يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا
اذ لا ضرورة الى القذف **ولكن له انشاوه** اي القذف
المطلق او المضاف الى بعد النكاح **ويلاعن لنفيه** اي
الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط
عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب

## **كتاب العدد**

جمع عدة ماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل
فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة للانساب
وتحصينا لها من الاختلاط **تجب عدة بوطي شبهة او**
**بفرقة زوج حي** بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان
او رضاع او غيره **دخل منيه المحترم او وطي** في فرج
**ولو في دبر** بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطء
ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

فما لكم عليهن من عدة وانما وجبت بدخول منيه لانه
كالوطي بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الوطي وخرج بزيادتي المحترم غيره بان ينزل الزوج
منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها او تيقن براءة رحم
كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة
ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه
فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطو او ادخال
المني كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة
فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا ولو جلبت الحيض بدواء
قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة
هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما مر في بابه
والقرء المراد هنا طهر بين دمين اي دمي حيضين
او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر
لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب
زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر
والحيض



والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي
وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر
مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقرا وقروء واقرء
فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت
عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقرا الثلاثة
بذلك بان تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه
قرا وطي فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث
ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات
بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا
وان لم يبق من زمن الحيض شيء ففي رابعة اي فتنقضي
عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقرا
الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من
العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج
بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب
قرا وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم بجيد دونه
بقولي طلقت اول شهر كان علق الطلاق به ثلاثة
اشهر هلالية حالا لا بعد الياس لاشتمال كل شهر على طهر

وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس
اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر
يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده
شهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم
يحسب قرأ لاحتمال انه حيض فتعتد بعده ثلاثة
اشهر هلالية وعدة غير حرة بحيض ولو مبعضة او
مستحاضة غير متحيرة قرآن لانها على النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية
فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في اكثر
الاحكام فكانها عتقت بعد انقضائها العدة وعدة
غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول
شهر شهران فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة
عشر يوما حسب قرا فتكمل بعده بشهر هلالي فان لم يحسب
اقرا انتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا
للبارزي في اكتفايه بشهر ونصف وهذه من زيادتي
وعدة

وعدة حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر
هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما
سوا كان الشهر تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او
يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري
بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها من حرة
او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد
باقرا او تيئس فباشهر وان طال صبرها لان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرهما فلو
حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت ايسة
كذلك فيها اي في الاشهر فباقرا تعتد لانها الاصل
في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها
فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثنا التيمم فان حاضت
بعدها الاولى لم يوثر لان حيضها حينئذ لا يمنع القول
بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او

الثانية فيها تفصيل ذكرته بقولي كآيسة حاضت ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست آيسة فان نكحت اخر فلا شي عليها لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الما بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي والمعتبر في الياس ياس كل النسا بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وعدة حامل وضعه اي الحمل وان لم تطهر الا بعد عدة اقرا او اشهر لانهما يدلان على البراة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتى ثاني توامين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة

مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها اصل ادمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو صبي او ممسوح وامراته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح لاخر لم يبطل

اي النكاح لانقضا العدة ظاهرا الا ان تلد لدون
ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولى من قول
من عقد فيتبين بطلانه والولد للاول اذا امكن كونه
منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان
امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني تاخر فهو اقوي
ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد
بالاول لبطل النكاح لو توهم في العدة ولا سبيل
الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطي الشبهة
بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي
لحق بالواطي لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا
ذكره في الروضة واصلها ولو فارقها فراقا باينا
او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان
العلوق قبل الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون
الولد من الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد بخلاف
ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين
وهو اكثر مدته كما استقري واعتباري للمدة في هذه
من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق
الذي

٨

الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان
حيث قالا فيما اطلقوه تساهل والتقويم ما قاله
ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان
العلوق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهما
بانتقويم انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا
بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن
الوطي والوضع التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل
بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم
الزيادة المذكورة وبهذا اجاب عما يورد من ذلك
على نظيره في الوصية والطلاق فان نكحت بعد
انقضا عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان
العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه من
الاول لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت اخر فيها اي
في عدتها فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكانه منه
دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من
امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر
من وطيه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان

معتمد

في الشرحين والروضة بلا ترجيح احدهما لكن
والثاني يعرض على القايف ونقله البلقيني عن نص
الام وقال هو الذي ينبغي الفتوى به او لامكان من الاول
دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر
ولدونا ستة اشهر من وطي الثاني وانقضت عدته
بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الاتي
او لامكان منهما عرض على قايف ويترتب عليه حكمه
فان الحقه باحدهما فكما مر او نفاه عنهما او اشتبه
عليه الامر اولم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه منهما واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر
من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا وخرج بالفاسد
الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن كون
الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قايف
ويزاد في وجهلها الثاني ما لو علمها فان جهل التحريم
وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان

فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها عدتان
لشخص

شخص من جنس واحد كان هو اولي من قوله بان
طلق ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا او اشهر وهو
تحبل من وطيه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة
او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما لا عالما لانه في باين لانه يوطيها زنا اذ لا
حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي
عدة باقرا او اشهر من فراغ وطي ويدخل فيها بقية
عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة
في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها الا بر في
الرجعة وهذا من زيادتي او من جنسين كحمل واقرا كان
طلقها حايلا ثم وطيها في اقرا واحبلها او طلقها حاملا
ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك اي
فيتداخلان بان تدخل الاقرا في الحمل لاتحاد
صاحبهما والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة
الدلالة على البراة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة
فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين وله رجعة

قبله في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطء او لا
او لزمها عدتا شخصين كان كانت في عدة زوج
او وطء شبهة فوطئت من آخر بشبهة كنكاح فاسد
او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تدخل
لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم
عدة حمل تقدم او تأخر لان عدته لا تقبل التأخير
فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة
الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقراء ان لم يكن
حمل فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة وان سبق
وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد
جائز وله رجعة فيها سواء كان ثم حمل ام لا لكنه لا
يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته
بكونها فراشا للواطئ وله رجعة قبلها اي قبل عدة
الطلاق بان يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع
في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد
فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة
باستدامة النكاح وهذه والتي قبلها فيما اذا كان
ثم



ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي وان راجع
فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة
وطء الشبهة بان تستانفها ان سبق الطلاق الوطء
وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها
حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت
العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس
وله التمتع بها الى مضيها لانها زوجة ليست في عدة
ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى
تضع قاله في الروضة فصل في حكم معاشرة المفارق
المعتدة لو عاشر مفارق بوطء او غيره رجعية في عدة
اقراء او اشهر لم تنقض عدتها بخلاف البائن لقيام
شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم ان
عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية اما غير المفارق
فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية
او غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل
فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدهما اي بعد
الاقراء والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا

قوله وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وحاصل المعتمد
منه انها بعد مضي الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق
والا في وجوب السكنى لها كما افتى به والد شيخنا وهذا
الاستثناء يفيد حرمة الوطء ولا يكون وطء شبهة
لكن في كلام شيخنا انه لا يحد وعبارت ابن حجر
الذي وجه التحقيق انه لا مونة لها ولا توارث
بينهما ولا يصح ايلاء منها ولا ظهار ولا لعان
ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها ا ه ح ل

وفيه كلام ذكرته في شرح الروض وغيره ويلحق
طلاق الى انقضاء عدة لذلك ولو نكح معتدة بظن صحة
ووطء انقطعت عدتها بوطئه لحصول الفراش به
بخلافها ان لم يطأ وان عاشرها لانتفا الفراش ولو
راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت
عدة وان لم يطأ لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت
فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطي
لا طلاق الاية ولو نكح معتدته ثم وطي ثم طلق استانفت
عدة لاجل الوطي ودخل فيها البقية من العدة السابقة
لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق
من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح
جديد بطلقها فيه قبل الوطي فلا يتعلق به عدة بخلاف
ما مر في الرجعية فصل في عدة الوفاة وفي المفقود
والاحداد تجب لوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة
لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح
ولو رجعية او لم توطأ اربعة اشهر وعشرة من الايام
بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي
عشر ليال بايامها وسوا الصغيرة وذات الاقرا
وغيرهما والاية محمولة على الغالب من الحراير الحايلات
والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره ولغيرها ولو
مبعضة كذلك اي حايلا او حامل ممن ذكر نصفها وهو
شهران وخمسة ايام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر
وتعبيري بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره وللحامل
منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها ولو مجبوبا
بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول
الممسوح بان المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل
الى الفرج بغير الايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ
في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح
ولو طلق احدى امرأتيه معينة عنده او مبهمة
ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطأه

٥٧

الرجعية في لحوق الطلاق ووجوب السكنى لها ... ولا يحد بوطئها ولا يتزوج باختها وما يعقد

واحدة منها او وطي واحدة وهي ذات اشهر طلقتا او
ذات اقرا في طلاق رجعي او وطئهما وهما ذواتا اشهر
طلقتا او ذواتا اقرا في رجعي بقرينة ما ياتي اعتدتا
لوفاة وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولي وان
يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة
الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا بنا علي الغالب
من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع
لا في طلاق باين ووطئهما او احداها فتعتد من وطئت
وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة
وعدة اقرا من طلاق لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر
وذكر حكم وطي احداها في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار
الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين
انه لما ايس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه
كلام ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره لا
تنكح زوجته حتي يثبت موته بما مر في الفرايض
او طلاقه بحجة بينة ثم تعتد كما لا يحكم بموته في قسمة ماله
وعتق ام ولده حتي يثبت ولان النكاح ثابت بيقين

فلا



فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره
بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته
القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا
في حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل
نكاحها بمقدار العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في
الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا ويجب احداد علي معتدة وفاة لخبر الصحيحين
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت
فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه
يحل لها اي يجب للاجماع علي ارادته والتقييد بالمراة
جري علي الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها
الاحداد وعلي ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه
غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية احداد ولا يجب لانها
ان فورقت بطلاق غير مجفوة به او بفسخ فالفسخ
منها او لمعني فيها فلا يليق بها فيها ايجاب الاحداد
بخلاف المتوفي عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي
وهو ما نقل في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي

فرع

ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين
بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احدَّ
ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك
لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صُبغ قبل نسجه
او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا نُنهى ان
نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا
بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم تحدث فيه زينة
كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال
وسخ كالاسود والكحلي لانتفا الزينة فيه وان تردد
المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق
فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحلٍّ
بحبٍّ يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او
غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن تتحلى به
نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة
المصبوغة

المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال
طين يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس
ورصاص عار ممن عما مر وبانه رد وهو من زيادتي
التحلي بما ذكر ليلا فجايز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير
حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو
غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثني استعمالها عند
الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط او اظفار وهما
نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انها
ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح
الامام وترك دهن شعر لراسها ولحيتها لما فيه من
الزينة بخلاف دهن ساير البدن وهذا من زيادتي
وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سودا وكحل
اصفر ولو كانت بيضا وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام
عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه
نهارا ويجوز للضرورة نهارا وفي ذلك خبر ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على
ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا

يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها
مع اسكان الصاد الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج
بكحل الزينة غيره كالتوتيا فجائز مطلقا اذ لا زينة
فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد وتولي قليلا
من زيادتي وترك اسفيذاج بذال معجمة وهو ما يتخذ
من رصاص يطلى به الوجه ودمام بضم المهملة وكسرها
وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن
كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب بنحو
حنا كورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي ما ظهر
من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها عن الروياني
لكن صرح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وفي معنى
ما ذكر تطريف اصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر
صدغيها وتسوية الحاجب وتصفيره وحل تجميل فراش
مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها
وتجميل اثاث بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بان
تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد
في

في البدن لا في الفراش والمكان وحل تنظيف بغسل
راس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد
لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطء فلا
ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة ولو تركت
احدادا او سكنى في كل المدة او بعضها وان لم يلزمها د
وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها
وان عصت هي اوعصى وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته
اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة ولها اي للمراة
لا للرجل احداد على غير زوج من قريب او سيد ثلاثة
ايام فاقل لا ما زاد عليها وذلك ماخوذ من الحديثين د
السابقين اول الباب فصل في سكنى المعتدة
يجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق او فسخ او وفاة لقوله
تعالى في الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس
به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر
فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها
وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها

في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث تجب نفقتها
علي الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى لمن لا نفقة
لها عليه من ناشز ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل
الوطي وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطي
شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك اعم من
قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ او
وفاة وحيث لا يجب سكنى لمعتدة فللزوج او وارثه
اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة
ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها
من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة
عن طلاق باين وهي حايل دون النفقة لانها لصيانة
ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها
قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا
وجبت السكنى فانما تجب في مسكن لايق بها كانت
به



به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر كصوف فحفظة
علي حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل اهلها وفي الباقين
قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم
مما ياتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة
ونحو من زيادتي ولا تخرج منه ولو رجعية ولا تخرج
هي منه ولو وافقها الزوج علي خروجها منه بغير حاجة
لم يجز وعلي الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله
تعالي وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالي لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله
الامام قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي
وفي المهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان
يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي
في نكته قال السبكي والاول اولي لاطلاق الاية والاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا لعذر
كان لا غير من لها نفقة علي المفارق نحو طعام كقطن
وكتان نهارا او غزلها ونحوه كحديث وتانس عند
جارتها ليلا ان رجعت وباتت ببيتها للحاجة الي ذلك

اما من لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا يخرجان
لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما
نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشرا قطن
وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره **وكخوف على نفس**
او مال من نحو هدم وغرق ونسقة مجاورين لها
وهذا اعم من قوله نخوف من هدم او غرق او على نفسها
**وشدة تاذيها بجيران او عكسه** اي شدة تاذيهم
بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو
منه احد ومن الجيران الاحما وهم اقارب الزوج
نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار
ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت
ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة
لا تطول بينهما **ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن** من
الزوج **فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت**
**فيه** لانها مامورة بالمقام فيه سوا احولت امتعتها من الاول
ام لا **او انتقلت لذلك بلا اذن ففي الاول** تعتد وان
وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك
نعم

نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما
لو انتقلت بالاذن **كالو اذن في الانتقال فوجبت**
اي العدة **قبل خروجها** فتعتد في الاول لانه الذي
وجبت فيه العدة **او سافرت باذن** لحاجتها او لحاجته
كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او
لا لحاجتهما كنزهة وزيارة **فوجبت في طريق فلها عود**
**اولى** من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع
السير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت
او عادت **وتجب** اي عودها بعد انقضا حاجتها ان
سافرت لها **او** بعد انقضا **مدة الاذن** ان قدر لها مدة
**او مدة اقامة المسافر** ان لم يقدر لها مدة في سفر غير
حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه
وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة **كوجوبها بعد**
**وصولها** المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر والطلاق
للسفر اولى من تقييده له بالحج والتجارة فلو ان
سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بحل الفرقة
اكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت

الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطنته
واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة
الزوج فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولويته
العود مع توقي او مدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت
منه فطلقت وقال ما اذنت في خروج او قال وقد قالت
اذنت لي في نقلتي اذنت لا للنقلة فيصدق لان الاصل
عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية
فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف ما اذا
كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها
لانها اعرف بما جرى من المورث والتصريح بالتعليق
في الثانية من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق
بها تعين لان تعتد فيه لما مر وصح بيعه في عدة اشهر
كالمكتري لا في عدة حمل او اقراء لان اخر المدة مجهول او
كان مستعارا او مكترى او انقضت مدته اي المكتري
انتقلت منه ان امتنع المالك من تبقيتها بيد الزوج
بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع
المكري من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه
عن



عن اهلية التبرع في المسكن بنحو جنون او سفه
او كان ملكا لها تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة
او اجارة والانتقال منه وهذا ما صحح في الروضة
كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل
استمرت اي جوازا لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه
بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير بين
الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها ويخير هو
ان كان نفيسا بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق
بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما
يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد
في الاستحباب وليس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها
في مسكن لما يقع فيه من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة
باجنبية الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها
مطلقا اي ذكرا كان او انثى او مع مميز بصير محرم له انثى
او حليلة من زوجة او امة او في دار بها حجرة كطبقة
وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح
وممر ومرقى واغلق باب بينهما او سد وهو اولى بنحو

ه تكره في الصور تيس ولو بلا محرم ونحوه في الثانية
لانتفا المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر
ولا عبرة في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري
فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادة اولى من تعبيره بما
ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وان
غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين
كالمحرم فيما ذكر **باب الاستبرا** هو لغة طلب
البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا لبراة الرحم او تعبدا وهذا جرى على
الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغير ذلك كان وطي امة
غيره ظانا انها امته على انه لا يجب حدوث ملك اليمين
او زواله ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل
المتمتع به او تزوم التزويج ليوافق ما ياتي في المكاتبة
والمرتدة وتزويج موطوءة ونحو ما **يجب** الاستبرا
لحل تمتع او تزويج **بملك امة** ولو معتدة **بشرا او عز** كارث
ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض **وان**
**تيقن براة رحم** كصغيرة وايسة وبكر وسوا الملكها من

صبي



صبي ام امراة ام ممن استبراها بالسنة لحل التمتع
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم
وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك
والحق من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما ياتي وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره **ويجب الاستبرا بطلاق قبل وطي** وهذه
من زيادتي **وبزوال كتابة صحيحة** بان فسخها
المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم **وبزوال**
**ردة** منهما او من احدهما لعود حل التمتع بعد زواله
بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة **لا لحل**
لها **من نحو صوم** كاعتكاف واحرام ورهن وحيض
ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به
لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري
بذلك اعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام

ولا بملكه زوجته لانه لم يتجدد به حل بل بين ليتميز
ولد ملك اليمين النكاح عن ولد ملك اليمين فان في
النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ويجب الاستبرا بزوال
فراش له عن امة مستولدة كانت او لا بعتقها باعتا
السيد او بموته بان كانت مستولدة او مدبرة كما يجب
العدة على المفارقة عن نكاح نعم ان الامة لو عتقت
متزوجة او معتدة عن زوج لا استبرا عليها لانها
ليست فراشا للسيد ولان الاستبرا لحل التمتع والتزويج
وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة
لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد ولو استبرا قبله
اي قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبرا لما
مر لا ان استبرا قبله غيرها اي غير مستولدة فتتزوج
حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها
فلا يعتد بالاستبرا الواقع قبل زوال فراشها وحرم
قبل استبرا تزويج موطوته هو اولى من قوله موطوءة
مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط الماءين اما

غير

70

غير الموطوته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها
مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا
من غيره ان كان الماء غير محترم او استبراها من انتقلت
منه اليه لا تزويجها مستولدة كانت او لا ان اعتقها فلا
يحرم كما لا يحرم تزوج المعتدة منه اما غير موطوءته
فان كانت غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبراها
من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل
الاستبرا وان اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه
من زيادتي وهو اي الاستبرا لذات اقرا حيضة لما
مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب
الاستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب
الحيضة الدالة على البراة وهنا تستعقب الطهر ولا
دلالة له عليها وليس الاستبرا كالعدة حتى يعتبر الطهر
لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض
البراة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها ولذات
اشهر ممن لم تحض او ايست شهر لانه بدل عن القرء
حيضا وطهرا غالبا ولحامل غير معتدة بالوضع

كسبية ومزوجة لم يطلقن **وضعه** اي الحمل للخبر السابق

**ولو من زنا** اومسبية لذلك ولحصول البراة بخلاف

العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون

الاستبرا كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع

حمل غيره والاستبرا لحق فيه للسيد لمعتالي فان كانت معتدة

بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج اووطي شبهة او

عتقت ها بلامنها وهي فراش لسيدها لم تستبرا

بالوضع لتاخر الاستبرا عنه **ولو ملك** بشرا او غيره

**نحو مجوسية** كوثنية ومرتدة **اونحو مزوجة** او معتدة

عن زوج اووطي شبهة مع علمه بالحال اومع جهله

واجاز البيع **لم تجزي بصورة استبرا** كان حاضت **فزال**

**مانعه** بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل

الدخول او بعده وانقضت العدة اوانقضت عدة

الزوج اوالشبهة **لم يكف** ذلك للاستبرا لانه لا يستعقب

حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وتعبيري

بما ذكر في الاولي اعم من قوله ولو اشتري مجوسية

فحاضت **وحرم قبل تمام استبرا في مسبية وطو** دون

غيره



غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روي

البيهقي ان ابن عمر قبّل التي وقعت في سهمه من سبايا

اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه احد من الصحابة

وحرم **في غيرها تمتع** بوطي كما في المسبية وبغيره قياسا

عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة

حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم

الوطو للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه

بما الحربي لا لحرمة ما الحربي وما نص عليه الشافعي

من حرمة التمتع بها بغير الوطي جوابه قوله اذا صح

الحديث فهو مذهبي وقد صح في حلها الحديث حيث

دل بمفهومه عليه بل ودل ايضا عليه الاجماع السكوتي

الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة **وتصدق** المملوكة

بلا يمين **في قولها حضت** لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد

وطوها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم

يقدر السيد على الحلف **ولو منعته** الوطا **فقال** لها

**اخبرتني بالاستبرا حلف** فله بعد حلفه وطوها بعد

طهرها لان الاستبرا مفوض الي امانته ولهذا لا يحال

بينهما

فيه عن الاجماع ... بل ... الاجماع
لا ينعقد في حياته صلي الله عليه وسلم ... وان ...
ينعقد بعد انتقاله عليه افضل الصلاة والسلام
اه عمل

بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما
في عدة الشبهة بعدم عليه الامتناع من تمكينه اذا
تحققت بتاشيء من زمن الاستبرا وان اجنا هطا في
الظاهر وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير الامة
فراشا لسيدها الا بوطي ويعلم باقراره به او البينة عليه
ومثله ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان
لم يعترف به او قال عزلت لان الماء قد يسبقه الى الرحم
وهو لا يحس به وهذا فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير
فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا
بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها
حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم
يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع
والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين
قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا
بالامكان من الوطي لا ان نفاه وادعى استبرا بعد
الوطي بحيضة مثلا لقيد من زيادتي بقولي وحلف
ووضعته لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا فلا
يلحقه



يلحقه لان الوطي الذي هو المناط عارضته دعوى
الاستبرا فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك
اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة
اقرا ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش
النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب
فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من
الاقرار بالوطي او بالبينة عليه وقد عارض الوطي
هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما
حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر
من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان
انكرته اي الاستبرا حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه
فلا يجب التعرض للاستبرا كما في ولد الحرة ولو ادعت
ايلادا فانكر اصل الوطي لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل
عدم الوطي كتاب الرضاع هو بفتح
الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل
او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى

قوله حلف لاجل ان الولد ليس منه

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه
اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه
ادمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن
حيض اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم
بلبن رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق
لغذا الولد فاشبه ساير المايعات ولان اللبن اثر
الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما
نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها
عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى فان بانت
ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى
لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج
بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبوح



مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة
منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ
سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها
بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها
فاحتمال البلوغ قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه
بالاحتمال وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة وان بلغهما
في اثنائها يقينا فلا اثر له بعدهما ولا مع الشك
لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين
رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في
الحولين رواه البيهقي وغيره ولاية والوالدات يرضعن
اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وما ورد مما يخالفه في قصة سالم مخصوص به ويقال
منسوخ ويعتبر ان من الخامس والعشر ينوا بتداوهما
من وقت انفصال الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله
او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا من

معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط
بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط
او كان بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل
الي معدته او اسعاط بان يصب اللبن في الانف
فيصل الي الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك
او بعد موت المراة لانفصاله منها وهو محترم لا وصول
بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي به
بذلك والثانية من زيادتي وشرطه اي الرضاع ليحرم
كونه خمسا من المرات انفصالا او وصولا للبن يقينا
ولا اثر لدونها ولا مع الشك فيها كان تناول من المخلوط
ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب
التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم
يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر علي مفهوم
خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
لاعتضاده



لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في
كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك
خمس عرفا اي ضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع
الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع وان لم يصل الي الجوف
منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه لنحو لهو
كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه وعاد
حالا او تحول ولو بتحوله بها من ثدي الي ثديها الاخر
هو اولي من قوله الي ثدي اخر او قامت لشغل خفيف فعاد
فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة من زيادتي ولو حلب
منها لبن دفعة واوجره خمسا اي في خمس مرات او
عكسه اي حلب منها في خمس مرات واوجره دفعة فرضعة
نظرا الي انفصاله في المسالة الاولي وايجاره في الثانية
بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره ولو
دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة وتصير المرضعة
امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع
الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا او رضاعا

والى فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده اخفاده هما
وابآؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته
واخواته واخوة المرضعة واخواتها اخواله وخالاته
واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه وعماته وخرج
بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة
منه اليهما ويفارقان اصول المرضعة وحواشيها
بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم
به اليهم والى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع
ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة
بخمس مستولدات له صار ابنه لان لبن الجميع منه
فيحرمن عليه لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن
من جهة الرضاع لا ان ارتضع من خمس بنات او اخوات
له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو
ثبتت لكان الرجل جدا لام او خالا والجدودة للام والخؤولة
انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن لمن
لحقه ولد نزل اللبن به سواء كان بنكاح ام ملك
وطء ام وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا

زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكحها
المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى
من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل به حتى لو
ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد
لحقه الرضيع ايضا ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان
امرأة بشبهة فيهما فولدت ولدا فاللبن النازل به
لمن لحقه الولد اما بقائف بان امكن كونه منهما او بغيره
بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف او الحقه
بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما
بعد بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من
ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع
للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او
اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال
الاشكال وان ماتوا قبل الانتساب او بعده فيما ذكر او
لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امر بالانتساب
لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها
بخلاف الولد فيقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب

تقدم لو حلت للنافي فقول ما اذا
لم يدخل بامها وهذه العبارة
لم ترتضع ولم ترتضع لا تخرج
في كتبه وفرع الرضاع تضعيف احمل
والمعتمد ان فرع الرضاع ضعيف
النسب فقد لو حلت للنافي امها اه
اع حمل على ما اذا لم يدخل بامها

قوله وحيث امر الرضيع بالانتساب الى احدهما
لا يجبر عليه بخلاف ولد النسب فيجبر على الانتساب
لقوة النسب ١٥ م ر

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة
او انقطع اللبن لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من اخرى فاللبن بعدها اي للاخر
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل
الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سوا
ازاد اللبن على ما كان عليه ام لا وقيل ان اقل مدة يحدث
فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره

ثم اربعون يوما اي من العلوق

## فصل في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب

قطعه النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها من
تحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه وابنه من
نسب او رضاع وزوجة اخرى له بلبنه او امة موطوءة
له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه منها لصيرورتها محرما
له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته او
بنت موطوءته ومن زوجته الاخرى لانها صارت ام
زوجته وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او
اخته او زوجة اخرى وللصغيرة عليه نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
لانه

لانه فراق قبل الوطي وله على المرضعة بتفويته
بتولي ان لم ياذن في ارضاعها نصف مهر مثل وان
اتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
فان ارتضعت من نايمة او مستيقظة ساكتة فلا
غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط
المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لانها
لم تصنع شيا وتغرم له المرضعة مهر مثل لزوجته
الاخرى او نصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وصرح به
النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع
كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم او ارضعت
ام كبيرة تحته ايضا انفسختا اي نكاحهما لانهما
صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا اولوية
لاحداهما على الاخرى وله نكاح ايتهما شا لان المحرم
عليه جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة حرمت
الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته والصغيرة ربيبة
فتحرم ابدا ان وطي الكبيرة لانها صارت بنت زوجته
الموطوءة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة والكبيرة

اي الكبيرة النايمة او الساكتة

في المسئلتين ما مر فعليه لكل منهما نصف المسمى او
نصف مهر مثل وعلى المرضعة ان لم يأذن نصف
مهر مثلها لا ان وطي الكبيرة فله لاجلها على المرضعة
مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بكماله
وقولي والفرق الخ من زيادتي في المسئلة الثانية
او ارضعت الكبيرة حرمت ابدا لما مر وكذا الصغيرة
ان ارتضعت بلبنه لانها صارت بنته والا اي
وان ارتضعت بلبن غيره فربيبة لكنها ان وطي
الكبيرة حرمت عليه تلك ابدا والا فلا كما لو ارضعت
اي الكبيرة ثلاث صغاير تحته فتحرم الكبيرة ابدا وكذا
الصغاير ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخ
وان لم يحرمن سواء ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة
الخامسة معا او بالتعاقب نكاحهما ثنتين وايجار الثالثة
من لبنها لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام
لم مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام
في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماعها
كل منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارضعت
ثنتان

ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان
لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح
من شاء منهن من غير جمع ولو ارضعت اجنبية زوجتيه
معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي انفسختا وعلم
مما مر انها تحرم عليه ابدا دونهما ولو نكحت مطلقته
صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا لانها
صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه
فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما
يذكر معها لو اقر رجل او امراة بان بينهما رضاعا محرما
كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد
زدته بقولي وامكن ذلك بان لم يكذبه حس حرم
تناكحهما مواخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم
يمكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر
بذلك زوجان فرقا اي فرق بينهما عملا بقولهما ولها
مهر مثل ان وطئها معذورة كان كانت جاهلة
بالحال او مكرهة والا فلا تجب وقولي معذورة من زيادتي
او ادعاه اي الرضاع المحرم فانكرت انفسخ النكاح

٧٦

مواخذةً له بقوله ولها عليه المهر ان كان صحيحا والا
فمهر مثل ان وطي والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله
تحليفها قبل الوطي وكذا بعده ان كان المسمي اكثر من مهر
المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي
ولا شي قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمي او
عكسه بان ادعت الرضاع فانكره حلف فيصدق ان
زوجت منه برضاها به بان عينته في اذنها او مكنته
من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحلها والا بان
زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من
نفسها فيها حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق
ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي بها او
مكنته مع تحليفها من زيادتي ولها في الصورتين مهر مثل
بشرطه السابق من انه وطئها معذورة والا فلا شي
لها عملا بقولها فما استحقته تعطى ان اخذت المسمي
فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا
ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت
كاذبة وقولي بشرطه السابق من زيادتي اولى من قوله
ان وطي

وحلف منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي
فعل غيره ولا نظر الي فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا
وحلف مدعيه على بت لانه يثبته سواء فيه الرجل
والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على الاخر
حلف على البت ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به
بما ياتي في الشهادات من ان الرضاع يثبت برجلين
وبرجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا
بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت
الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل
شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت
فعلها كان قالت ارضعته لانها غير متهمة في ذلك
بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث
وسقوط القود ولان الشهادة هنا على فعل الحقيقة شهادة
على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة
فلا تقبل لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال
بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط
التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط الشهادة ذكر وقت

للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل
تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما وعدد
للرضاعات احترازا عما دون خمس وتفرقة لها احترازا
عن اطلاقها باعتبار مصاصة او تحوله من احد ثدييها
الي الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة
تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعي ووصول لبن
جوفه احترازا عما لم يصل ويعرف وصوله بنظر حلب
بفتح اللام وايجار وازدراد وقرائن كامتصاص
ثدي وحركة حلقه بعد علم انها ذات لبن اما قبل
علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن
ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم
بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط
المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

كتاب النفقات وما يذكر معها وهي جمع
نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف
انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك يجب بفجر
كل يوم على معسر فيه ابدا في نحو وهو من لا يملك
ما

ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وعلي من به رق
ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين لزوجة ولو ذمية
او امة او مريضة او رفيعة مد طعام وتفسيري
للمعسر بما ذكر اولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه
المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولي ومن به رق
من زيادتي وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض
الموسر لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني وعلي
متوسط فيه وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا
مد ونصف وعلي موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك
معسرا مدان واحتجوا لاصل التفاوت باية لينفق
ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة
واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك
في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين
مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان
فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة

اي بالكفاية ١٥ جبر

ابن عجلون القريب الحجر

كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها
وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الي طحنه وعجنه
وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة من بر او شعير
او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان اختلف
غالب قوت المحل او قوته ولا غالب فلائق به اي
بالزوج يجب ولا عبرة بما قتياته اقل منه تزهدا او بخلا
والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع
درهم كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله مائة
وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في
ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم
بيانه في باب زكاة النابت وعليه دفع حب سليم
ان كان واجبه لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي
غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل
ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل
غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان
اعتادته

اعتادته بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في
الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي
ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب
لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض
عن طعام مغصوب تلف سواء كان الاعتياض من
الزوج ام من غيره بناء على ما مر في جواز بيع الدين
لغير من هو عليه هذا ان لم يكن الاعتياض ربا كبر
عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز
وهذا اولى من قوله الا خبزا ودقيقا المحتاج الي تقييده
بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن
النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها
كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة وقد اذن وليها
في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان
الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير اذن
وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف
البلقيني فافتى بسقوطها به وعمل الاول قال الاذرعي
والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها

فيشبه ان يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف
بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعوده
اعم من تعبير الاصل بمه ويجب لها عليه ادم
غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل
اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف الواجب بالفصول
فيجب في كل فصل ما يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق
به جنسا ويسارا وغيره كعادة المحل قدرا ووقتا :
ويقدرهما اي الادم واللحم قاض باجتهاده عند
التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت
في تقديرهما بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط
فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه
على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى
عادة المحل من اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي
من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريبية وما ذكره
من رطل في الاسبوع الذي حمل على المعسر وحمل باعتبار
ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف
وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول



عند الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم
فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان
ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا
له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم
يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء
وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في
البسيط ويجب لها كسوة بكسر الكاف وضمها قال تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها
وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها
وباختلاف الحال في الحر والبرد من قميص وخمار ونحو
سراويل مما يقوم مقامه ونحو مكعب مما يداس فيه :
ويزيد على ذلك في شتاء جبة كعزوة فان لم تكف
واحدة زيد عليها بحسب الحاجة الرافعي وصرح به الخوارزمي
بحسب عادة مثله اي الزوج من قطن وكتان ●
وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر
لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية
ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية

في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة
بالروية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع
ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للراس وزر للقميص
والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي ويجب
لقعودها على معسر لبد في شتا وحصير في صيف
وعلى متوسط زلية فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد
الياء شي مضرب صغير وقيل بساط صغير وعلى موسر
طنفسه بكسر الطا والفا وبفتحهما وبضمهما وبكسر
الطا وفتح الفا بساط صغير ثخين له وبر كبير وقيل
كسا في شتا ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان
الطا وفتحها في صيف تحتهما زلية او حصير
لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على
الموسر وغيره في الشتا والصيف من زيادتي ويجب
لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم
فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة او
قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم مع لحاف
او كسا في شتا ومع رداء في صيف ونحو ذلك بحسب العادة
حتى

حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في
الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب
ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر
الكساء قولي وردا في صيف من زيادتي وكالشتا فيما
ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة ويجب
لها الة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز
وجرة وقدر ومغرفة من خزف او حجر او خشب
ويجب لها الة تنظيف كمشط ودهن من زيت او نحوه
وسدر ونحوه ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها تعين
لصنان اي لدفعه وخرج بزيادتي تعينها اذا لم
يتعين كان كان يندفع بما وتراب فلا يجب واجرة
حمام اعتيد دخولا وقدر المرة في شهر او اكثر بقدر
العادة فان كانت المرأة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب
وثمن ما غسل بسببه اي الزوج كوطيه وولادتها
منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في
الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك
ما الوضوء فيفرق بين ان يكون بسببه وان يكون بغيره

بدنك كصب الماء عليه وحمله اليها للمستحم او للشرب
او نحو ذلك وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره اما
غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها
فيجب له ان صحبها لخدمة ما يليق به من دون ما للزوجة
نوعا من غير كسوة من نفقة وادم وتوابعها ومن
دونه جنسا ونوعا منها اي من الكسوة والتصريح
بالتقييد بدونما ذكر من زيادتي فله مد وثلث على
موسر ومد على غيره من متوسط ومعسر كالمخدومة
في الاخير لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا
بثلثي نفقة المخدومة في الاولين وقدر الادم بحسب
الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر
نحو قبع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج
وللكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما
يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف
ومخدة وخرج بمن صحبها المكتري ومملوك الزوج
فليس له الا اجرته او الانفاق عليه بالملك لا آلة
تنظف لان اللائق به ان يكون اشعث لئلا تمتد اليه

قوله جنسا ونوعا الواو بمعنى او اي او نوعا
والا فلا حاجة الى قوله نوعا بعد جنسا لانه
يلزم من الاختلاف في الجنس الاختلاف في
النوع ولا عكس اه حجه

قوله نحو قبع بضم القاف وسكون الميم اوالباء الموحدة
بدل الميم ونون مشددة وهو ما يغطى به الراس اه

لا ما يزين بفتح اوله كحل وخضاب فلا يجب وان
اراد الزينة به هياه لها فتتزين به ولا يجب دواء
مرض واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لان ذلك
لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب اعم مما عبر به
ويجب لها مسكن يليق عادة من دار او حجرة او غيرها
كالمعتدة بل اولى وان لم يملكه كان يكون مكتريا او
معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث
اعتبر بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع
كما سياتي ولانها اذا لم يليقا بها تمكنها ابدالهما بلائق
فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته
فاعتبر بحالها ويجب عليه ولو معسرا او به رق اخدام
حرة تخدم اي بان كان مثلها يخدم عادة بقيد زدته
بقولي في بيت ابيها مثلا لا بان صارت كذلك في بيت
زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها بمن
اي بواحد يحل نظره ولو مكتريا او من صحبتها لها
كحرة وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم
لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا وتعير
بذلك

فرع ذكر ابن الصلاح ان له نقل
زوجته من حضر لبادية وان خشن
عيشها لان نفقتها مقدرة لا تزيد
ولا تنقص واما خشونة عيش البادية
ففي سبيل من الخروج عنها بالابدال اه
قال م ر وانظر هل هذا يخالف كلام المتن
والشرح اولا والظاهر انه لا يخالفه فيجمع بينهما
بانه اذا نقلها للبادية يجعلها في مسكن
يليق بها فاذا كانت من ذوي البيوت
جعلها في محل مستور لا يراها فيه احد

فرع قوله وغيرها تمليك لها منع الزوج من استعمال شيء من امتعتها فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص بخلاف استعمالها بنفسها كخلعها ما ياتي به الزوج للزوج او غيره في الاتيان فلا اجرة لها عليه ولو باذنه لاتلافها المنفعة بنفسها كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له اجرة بل اولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف ما لو استقل باخذ ذلك بلا اذن منها تلزمه الاجرة لاستعمال ملك الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلقة بها اهـ ع ش

الاعين فان كثر وسخ وتاذي بقمل وجب ان يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن ويجب اخدام حرة احتاجت لخدمة لنحو مرض كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من زيادتي يجب فيهما امتاع لا تمليك لما مر انه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة وادم وكسوة والة تنظيف وغيره تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها اي نفقة ستحق بها المملوك لها او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره بما يضرها او احدها او الخادم نهذا اعم من قوله بما يضرها منعها من ذلك وتعطي اول كل ستة اشهر من كل سنة فابتدا اعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تعبيره بشتاء وصيف كما لا يخفي وما يبقى سنة فاكثر كالفرش والمشط تجدد في وقت تجديده عادة كما مر فان تلفت فيها اي في الستة اشهر



اشهر ولو بلا تقصير لم تبدل او ماتت فيها لم ترد او لم يكس مدة فدين عليه بناء في الثلاثة على ان الكسوة تمليك لا امتاع فصل في موجب المون ومسقطاتها تجب المون على ما مر ولو على صغير لا يمكنه وطء لا الصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم يجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لها لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المون ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرى نفسها عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر وليهما عليه ولو ما لبعث اليه وجبت

مونتها من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن
بلدها ابداً او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت
الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي
لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجي لها حالا ولو بنائبه
ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل
التسليم التمكين فان ابا ذلك ومضي زمن امكان وصوله
اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان
المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة
البلاد التي ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب
وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله
الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته
او طلاقه وتسقط مؤنها بنشوز اي خروج عن طاعة
الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة
والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كمبالغة فيه بنحو
العين وهي كبر الة الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة
او مرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا
تسقط المؤن لانه اما عذر دائم او يطرا ويزول وهي
معذورة



معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع
بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها بلا اذن
منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا
خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره
وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر
اعم مما ذكره ولتجوز زيارة لاهلها كعيادتهم في غيبته
وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته و
اقبالها على شان غيره لا ان كانت معه ولو في حاجتها
وبلا اذن او لم تكن معه وسافرت باذنه لحاجته
ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما لانه الذي
اسقط حقه لغرضه في الثانية وتمكينها له في الاولى
لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها
من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت
مؤنتها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط
المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامي شامل لسفرها لحاجة
ثالث بخلاف كلامه كاحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو
بلا اذن ما لم تخرج فلا تسقط به مؤنتها لانها في قبضته

ولو تحليلها ان لم ياذن لها فان خرجت مسافرة
لحاجتها سقطت مونتها ما لم يكن معها وتعبيري
بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة **وله منعها نفلا**
**مطلقا** من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه
ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية
كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي
له منعها منه اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى
ويقاس به ما يأتي **وله منعها قضا موسعا** من صوم
وغيره بان لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه
على الفور وهذا على التراخي **فان ابت** بان فعلته
على خلاف منعه **فناشزة** لامتناعها من التمكين بما فعلته
وقولي نفلا مطلقا اولى من قوله صوم نفل دخل فيه
صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلق بغير
اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم
عرفة وعاشورا وبالقضا الادا وبالموسع المضيق
فليس له منعها شيا منها لتاكد الراتبة والادا اول الوقت
ولتعيين المضيق اصالة **ولرجعية** حرة كانت او
امة



امة حايلا او حاملا **مونة غير تنظف** من نفقة
وكسوة وغيرهما لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته
بخلاف مونة تنظفها لامتناع الزوج عنها **فلو انفق**
**لظن حمل فاخلف** بان بانت حايلا **استردها**
اي النفقة **بعد انقضا عدتها** لتبين خطا الظن وتصدق
في قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين **ولا مونة**
من نفقة وكسوة **لحايل باين** ولو بفسخ او وفاة لانتفا
سلطنة الزوج عليها **وتجب لحامل** لاية وان كن اولات
حمل **لها** اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له
لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر
ولو كانت له لما وجبت على المعسر **لا لحامل معتدة عن وطي**
**شبهة** ولو بنكاح فاسد **ولا عن فسخ بمقارن** للعقد
لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ
بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي **ولا عن وفاة**
لخبر ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني
باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط
مونته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها

لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاوها في الدوام
لانه اقوى من الابتدا ولما مر من ان البائن لا
تنتقل الى عدة الوفاة واما اسكانها فتقدم في العدد
انه واجب ومونة عدة كمونة زوجة في تقديرها
ووجوبها فيو ما وغيرهما لانها من توابع النكاح
ولانها في الحقيقة مونة للزوجة لا للحمل ولا يجب
دفعها لها الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب وبه
اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة **فصل** في حكم الاعسار بمونة لو
**اعسر الزوج مالا وكسبا لا ئقا به باقل نفقته**
**او كسوة او بمسكن** لزوجته **او بمهر واجب قبل وطي**
**فان صبرت** زوجته بها كان انفقت على نفسها من
مالها **فغير المسكن دين** عليه فلا يسقط بمضي الزمان
بخلاف المسكن لما مر انه امتاع **والا** بان لم تصبر **فلها**
**فسخ** بالطريق الاتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ
بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل
منه عن النفقة ونحوها **لا لامة بمهر** لانه محض حق
سيدها



سيدها اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ
الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي **ولا ان تبرع بها**
**اب وان علا لموليه او سيد** عن عبده اذ يلزمها
قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل
في ملك المودي عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل
لمحجوره بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول
لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم
سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به
الخوارزمي وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر
او المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الان واجب
المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع
والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ
بالاعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطي ما بعده
لتلف العوض فكان كعجز المشتري عن الثمن
بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها
بذمته وشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو
كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي

سئل هل المعتمد جواز فسخ بتعذر النفقة والكسوة من جهة الزوج اذا غاب وان كان موسرا كما افتى به ابن الصلاح فاجاب بان المعتمد جواز الفسخ وجزم به البارزي وقال به كما قال الجوزي ووجه الشيخين وافتيناه كلام الشيخين نقلا ومعنى الاذرعي على انه الوجه. فتاوى رملي

وغيره لكن افتى ابن الصلاح فيما لو تعذرت نفقته بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لا يقابله مع التقييد بالواجب وبغير المسكن مع قولي ولا الى اخره من زيادتي فلا فسخ بامتناع غيره موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من قوله فلا فسخ بمنع موسر ان لم ينقطع خبره لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر فيكلف احضاره عاجلا اما اذا كان بمسافة قصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال انا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره ولا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ

٨٢

بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة ولا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها ان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد امة وان لم ترض بالاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها ويتلقاه السيد من جهة انها لا تملك بل له ان كانت غير صبية ومجنونة الجاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول لها افسخي او اصبري على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا فسخ قبل ثبوت اعساره باقراره او بينة عند قاض فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة ايام ليتحقق اعساره وهي قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض وغيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي

باذنه صبيحة الرابع لعمران لم يكن في الناحية
قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها
بالفسخ فان سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال
ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم
وتوافقا على جعلها لما مضى ففي الفسخ احتمالان في
الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح
منعه فان اعسر بعد ان سلم الرابع بنفقة الخامس بنت
على المدة ولم تستانفها هذه من زيادتي كما لو ايسر في
الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو
رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان
الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد
لا يلزم الوفا به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ
لان الضرر لا يتجدد فصل في مؤنة القريب
لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا او انثى ولو مبعضا
بما يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره وان لم
يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية اصل له وان علا
ذكرا او انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها

اب الكفاية وكانا حرين معصومين وعجز الفرع
عن كسب يليق به وان اختلفا دينا والاصل في
الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما
لزمت اجرة ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس
بذلك الاصل بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة
الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج
له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
فان لم يفضل عنه شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل
المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او
فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه للبعض منهما الا
القسط ومما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق
بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان
فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه
الكسب مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في الدين
من عقار وغيره لشبهه به وفي كيفية بيع العقار

وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني
لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الي ان يجتمع ما
يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة
العبد الثاني فالبرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح
او الصواب قال ولا ينبغي تعين ذلك علي العقار وتعبيري
بالمونة وبالكفاية وبالتجزاه اعم مما عبر به وقولي وليلة
ويليق من زيادتي ولا تصير بمو تها دينا عليه لانها
مواساة لا يجب فيها تمليك الا باقتراض قاض بنفسه
او ماذونه لغيبة او منع فانها تصير حينئذ دينا عليه
وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي تبعا للفاضي الي تعبيري
باقتراضه بالقاف لان الجمهور علي انها لا تصير دينا
بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلي امه ارضاعه
اللبا بالمد والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش
غالبا الابه وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة
ثم بعد ارضاعه اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب
ارضاعه علي الموجودة منهما او وجدتا لم تجبر هي
علي ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالي وان
تعاسرتم



تعاسرتم فسترضع له اخري فان رغبت في ارضاعه
ولو باجرة مثل او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها
ارضاعه لانها اشفق علي الولد من الاجنبية ولبنها
له اصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة
غير ابيه فله منعها لا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل
او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من اجرة
مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالي وان
اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها
من زيادتي ومن استوي فرعاه في قرب او بعد او ارث
او عدمه او ذكورة او انوثة مونه بالسوية بينهما وان
تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر بكسب فان
غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال
اقترض عليه فان لم يكن امر الحاكم الحاضر منهما بالتموين
بقصد الرجوع علي الغايب او علي ماله اذا وجده فان
اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا مونه الاقرب
لقوة قرابته وان كان انثي غير وارث لان القرب اولي
بالاعتبار من الارث فان استويا قربا مونه الوارث

لقوة قرابته فان تفاوتا اي المستويان في القرب
ارثا كابن وبنت موتا سوا لاشتراكهما في الارث وقيل
(اي بقدر الارث وهذا هو المعتمد)
يوزع بحسبه نظر مارجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا
ان مونته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منعه الزركشي
ورجح الاول ونقل تصحيحه (اي الزركشي) عن الفوراني والخوارزمي
وغيرهما عن جماعة المتري والترجيح من زيادتي
ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلي الاب مونته
صغيرا كان او كبيرا بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب
(اي او جدات فالاقرب كما ... او)
اوله اجداد وجدات فعلي الاقرب مونته وان لم يدل
بعضهم ببعض او له اصل وفرع فعلي الفرع وان نزل
مونته لانه اولي بالقيام بشان اصله لعظم حرمته او
له محتاجون منها او من احدها ولم يقدر على كفايتهم
قدم بعد نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب تتمة
لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب
ثم الولد الكبير فصل في الحضانة وتنتهي في
الصغير بالتمييز وما بعده الي البلوغ تسمي كفالة كذا قال
الماوردي وقال غيره تسمي حضانة ايضا الحضانة
بفتح الحا لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا
يستقل بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا
كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن
اشفق واهدي الي التربية واصبر على القيام بها ه
(اي الاناث)
واولاهن ام لوفور شفقتها فامهات لها وارثات
وان علت الام تقدم القربي فالقربي فامهات اب
كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربي فالقربي
وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين
انثيين كام ابي ام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة
وقدمت امهات الام علي امهات الاب لقوتهن في الارث
فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة
فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة فاخت لانها
اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من
ياتي فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ ه

قوله بما يصلحه فالمراد بالتربية الاصلاح
لا معناها المتعارف ومن ثم قال الش
ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعني الاصلاح
لا بلوغه حد كماله ... قوله والاناث بها اليق
هذه الخ ... لا الاخوة لا يدل على
انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال ... الحضانة
للنسا والرجال ثم يقدم من النسا ام الخ ... ح ل

قوله لها اي للام ولو قال فامهاتها اخصر لكنه يكون فيه اظهار في
قوله لوفور شفقتها فان
لم يكن لها ام او امتنعت منها
فامهاتها الخ ... ح ل
محل الاضمار ... فادفع اللاتبه

قوله لادلائها بمن لا حق له في الحضانة اصلا
فهي كالاجنبية بخلاف ام الام اذا كانت الام
بائنة او مزوجة لا تستحقها الحضانة
في الجملة ... ح ل

ولانهن اشفق من امهات الاب

والترتيب بينهما من زيادتي فعمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة
لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة
والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي وتقدم اخت
وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وفهم بالاولى
انهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام فرع لو كان
للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين
علي الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثي
على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد ان
تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وبه صرح
ابن الصلاح في فتاويه هنا وتثبت الحضانة لانثى
قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد
بالوارث فيما مر كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام
وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الي
التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف
من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا
من ادلت بوارث او بانثي وكان المحضون ذكرا يشتهي ه
وتثبت

ابرا بالكلية ... مشتهاة لغير محرم ابراء للذكر
بغير محرم ابي ولا تسلم ذكر مشتهي
لانثي بغير محرم فالعبارة ناقصة
الا جدا ... فلله ... اه

٨٧

وتثبت لذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم
كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية
ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولى
من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما
في النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم
حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو
كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال
وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم
للام وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة
له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ه
ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير
المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم ~~فالاقرب~~
~~فالاقرب من الحواشي~~ فامهاتها وان علت فاب
فامهاته وان علا فالاقرب فالاقرب من الحواشي
ذكرا كان او انثي فان استويا قربا قدمت الانثي لان
الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ
على ابن اخ فان استويا ذكورة وانوثة فقرعة من خرجت

قوله فالاقرب فالاقرب في شرح الروض
ما يفيد ان المراد بالاقربية الاقوى ... ا
الجهة ... ا

فلا يقدم على الذكر
قرعة على غيره والخنثى هنا كالذكر فلو ادعى الانوثة
صدق بيمينه ولا حضانة لغير حر ولو مبعضا
وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع
جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين
لانها ولاية وليسوا من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد
كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها
لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد
اعم من تعبيره برقيق ومجنون وغير مسلم عليه
اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم
ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثل استيجار من ترضعه
عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه
وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له
حق في حضانة بقيد زدته بقولي ورضي فلها
الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن
عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق وعدم
رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكرت ثبت الحق لمن
زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز والمميز ان



ان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير فان اختار
احدهما فهو عند من اختاره منهما لانه صلى الله
عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز بين
ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه
كالاب بجامع العصوبة كاب اي كما يخير بين اب واخت
لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار لاحدهما
تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر
على خلاف ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم
ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من
يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي
اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة
كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة ابن العم بالذكر
والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت
المشتهاة لا تسلم له كما مر ولاب منع انثى اي اختير منع
انثى لا ذكر زيارة ام لتالف الصيانة وعدم البروز
والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه

زيارتها ليلا بالف العقوق ولانه ليس بعورة فهو
اولى منها بالخروج وخرج بزيادة الام عيادتها
فليس له المنع منه لشدة الحاجة اليها ولا يمنع امًّا
زيارتها اي الذكر والانثى على العادة كيوم في ايام لا في
كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا
تطيل المكث وهي اولى بتمريضها عنده لانها اشفق
واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودها
ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر
فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية
والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه او
اختارتها انثى فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستوا
الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب
احضارها عنده وان اختارهما معا اقرع بينهما ويكون
عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام
اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما
ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي اراد سفرا لا لنقلة
كحج وتجارة ونزهة منهما [illegible] سفر حاجة فالمقيم

٧٩

اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر
لخطر السفر طالت مدته او لا ولو اراد كل منهما سفر
حاجة فالام اولى على المختار في الروضة او لها
اي لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم
اولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون اولى بها
اذا كان هو المسافر ان امن خوفا في طريقه ومقصده
والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير
محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة تعينه
ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

فصل في مؤنة المملوك وما معها عليه اي المالك
كفاية رقيقه غير مكاتبه مؤنة من قوت وادم وكسوة
وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا او ام ولد
او ابقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق وقياس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء
عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب
واستثناؤه من زيادتي واطلاق الكفاية اولى من
تقييده لها بالنفقة والكسوة من غالب عادة ارقا

البلد من بر وشعير وزبيب وقطن وكتان وصوف
وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف
قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي
حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله
من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضيل ذات
الجمال على غيرها في المونة فلا يكفي ستر عورته
وان لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي
بلادنا من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن
بلاد السودان ونحوها كما في المطلب وسن ان
يناوله مما يتنعم به من طعام وكسوة للامر بذلك
في الصحيحين المحمول على الندب كما سياتي والاولى
ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة
تسد مسدا لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي
النهمة ولو كان السيد ياكل ويلبس دون اللائق به
المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار
في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم
بما فوق اللائق به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه
بل

٩٠

بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى
الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله
تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله
الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم
وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله
فاجاب بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق
بمضي الزمن فلا تصير دينا الا بما مر في مونة القريب
بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية ويبيع قاض فيها
ماله او يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه
عن الرقيق بعد امره له باحدهما او غاب كما في مونة
القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او
اجارته شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم
يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل
البيع او الايجار له ثم باع او اجر منه ما يفي به
لما في بيعه او ايجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى
هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة

فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت
الاستدانة باع جميعه او اجره فان فقد ماله
امره القاضي بايجار او بازالة ملكه عنه بنحو بيع
او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه
فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين
فان اقتصر على امره باحدهما قدم الايجار وذكر
الامر بايجاره من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه
اعم من قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد
فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مونتها
بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته على
ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها
له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان
فضل عنه لبنها لذلك نعم ان لم تكن ولدها منه
ولا مملوكه فلها ان ترضعه من شاءت وان لم يفضل عن
هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او مالكه
وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين وعلى
ارضاعه بعدهما ان لم يضرها اي الفطم او الارضاع
لانه



لانه في الاولى قد يريدها للتمتع بها وهي ملكه
ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له
ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا
اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ
لا حق لها في التربية وقولي ان لم يضر اعم من قوله
في الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة
حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل مضي
حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر
لان لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين
والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام او احدهما
وتعبيري بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا على الارضاع
واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم
مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى الاخر حيث
لا تضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام ولا يكلف مملوكه
من ادمي وغيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له
ان يكلفه عملا على الدوام لانه يقدر عليه يوما او يومين
او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات

وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه
وله مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن
مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض
فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة
فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم
يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر
بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي
وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع وعليه كفاية
دوابه المحترمة بعلفها وسقيها او بتخليتها للرعي
وورد الماء ان ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير
المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي
فان امتنع من ذلك وله مال اخر اجبر على الكفاية
او ازالة ملكه هي اعم من قوله بيع او ذبح مأكول منها صونا
لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه
منه

٩٢

منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال من
زيادتي فان لم يكن له مال اخر اجبر على الاخيرين
او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه منه ذلك فان
تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب
من لبنها ما يضرها او ولدها وانما يحلب ما يفضل
عنه وقولي يضرها اعم من قوله يضر ولدها وما لا روح له
كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان
ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا
بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق
غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة
لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك
سقي الشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال
كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته عدم
تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها
كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال
بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر
وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق

سئل رضي الله عنه عما لو قال في صلاته اللهم ارزقني جارية او زوجة فرجها كذا وكذا
هل تبطل اولا فاجاب لا تبطل صلاته بما ذكر لكونه دعاء جايزا انتهى فتاوى الرملي
رحمه الله تعالى عليه     فائدة حكى الغزالي في البيان الحطي قبل الغسل يورث الجذام
في الولد وقيل في الواطئ    فائدة القيام للمصحف
مستحب كما في البيان خلافا
لبعضهم لان القيام مستحب
للعلماء ففي المصحف من باب
اولى انتهى [illegible]

92

وشرط الذبح كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة
اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة انتهى فتح الوهاب

[illegible]

عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق
العاقدين فانه جايز خلافا للروياني والله تعالى
اعلم وهذا اخر الربع الثالث من شرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وكان الفراغ من
كتابته علي يد العبد الفقير المعروف بالعجز والتقصير
من يطلب من مولاه الغنا عن خلقه ذوي الفنا
جود امن فضله واحسانه عليه بعفوه وغفرانه
محمد الزكي نسبة الغرقي بلدا الرفاعي طريقة الاحمدي
خرقة غفر الله له ولوالديه ولمحبيه ولجميع اخوانه المسلمين
والمسلمات الاحيا منهم والاموات صبيحة يوم
السبت المبارك لستة ايام خلت من
شهر رجب الفرد الحرام الكاين
من شهور سنة ١١٨٩ من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

## كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هي اي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطا لانه اي الجاني ان لم يقصد عينا من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عينا شخص فاصاب غيره من الادميين فخطا هو وتعبيري بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى اخره او قصدها اي عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالبا جارحا كان او لا فعمد او غيره اي او بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط او عصى خفيفين لمن يحتمل الضرب فشبهه اي شبه عمد ويسمى ايضا خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد ولا قود الا في عمد لعقيدة زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة لخطر الموضع وشدة تاثره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتالم حتى مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا وانتصاري على التالم كان كما صححه النووي في شرح الوسيط لا

٩٤

حاجة لذكر التنور معه كما فعل في الاصل
ولا انزله اي لغيرها فيما الا بولم يجلت
عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره
لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة
قدر فهو كمن ضرب بتلم او التي عليه خرقة نا
ولو منعه طعاما او شرابا هو اولى من قوله
والشراب وطلبا له حتى مات فان مضت
مدة يموت فيها مثله غالبا جوعا او عطشا
فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة
باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن
حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد
والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم
يسبق منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه
لانه لا يقتل غالبا وان سبق وعلمه المانع
فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية
شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به
وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا
فليس بعمد ويجب قود اي قصاص بسبب
كالمباشرة وسمي بذلك قودا لانهم يقودونه
الجاني



الجاني بحبل وغيره قاله الازهري فيجب
على مكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا
والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها
صيدا او كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به
الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهه ولا
صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه على قتل
نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك
فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة
لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه
اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال
لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان
لم يقتل نفسه كان اكراها او على قتل زيد
او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره
وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة
فالمامور مختار للقتل فعليه القود او على صعود
شجرة فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد به
القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق
على مثلها غالبا والا فخطأ ويجب على مكره

بفتح الرا ايضا لان الاكراه يولد داعية
القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن
نفسه وقد اثرها بابقائها فهما شريكان
في القتل لا ان قال شخص لاخر اقتلني
سواء قال معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو
هدر للاذن له في القتل او اكرهه على رمي
صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود على
واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله كان وجبت
دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليها
وزعت على المكره والمكره كالشريكين في
القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا
اختص منه دون الاخر فلو اكره حر عبدا
او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد
او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل ادمي
فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه
ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود على العالم
ويجب على من ضيف بمسموم بتقييد دية
يقتل غالبا غيره مميز فمات سواء قال
انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك كمن ضيف
به

به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز
الغالب اكله منه فاكله فمات شبه عمد فتلزمه دية
ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان
علمه فلا شيء على المضيف او الداس وتعبيري
بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين
ومنقولا غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره
وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر
اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور
ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه من
يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله
منه فاكله فمات فانه هدر ويجب على من القى
غيره بما اي شيء لا يمكنه التخلص منه
كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما
بعوم او غيره او غير مغرق والقاه هيئة
لا يمكنه ذلك معها وان التقمه حوت ولو قبل
وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر
الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على الماء والنار فان امكنه
التخلص بعوم او غيره ومنعه منه عارض

اي كلها ولا عبرة بظن نفسه بالاكل اه م ر
اي المميز ح ل

اعتبار التمييز لا البلوغ وعدمه اه م ر
اي حيث عبر بالصبي والمجنون اذ الصبي قد يكون مميزا
وعبر بالبالغ وعن التعبير بالمميز اذا المميز لا يجب
ان يكون بالغا ح ل

اي بقيد الاضافة للضمير وقيد الغالب اكله منه اه م ر

قوله فانه هدر هذا ضعيف بالنسبة للثاني فالمعتمد انه
اذا دسه في طعام من يندر اكله منه فاكله فمات فانه شبه
عمد ايضا تقوله في المتن الغالب اكله منه ليس قيدا وانما
قيد به لترديد الضعيف بانه ان غلب اكله منه فعمد والمعتمد
انه شبه عمد مطلقا سواء غلب او ندر اه م ر

قوله لان ذلك اي ما قصد اهلاكه بما
يقتل غالبا ح ل

كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته
او سكت حتى مات فهدر لانه المهلك
نفسه او التقمه حوت فعمد ان علم به والا
فشبه عمد و التفصيل بين العلم وعدمه
من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالساحل
فزاد الماء واغرقه فان كان بموضع يعلم
زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان
كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان
بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر
فخطأ ولو ترك مجروح علاج جرح مهلك
فهلك وجب قود على جارحه لان الجرح
مهلك ولان البرء غير موثوق به لو عالج
ولو امسكه ولو عبر بان قتله في الاولين
شخص ولو للقتل او القاه من مكان عال او
حفر بيرا ولو عدوانا فقتله في الاولين او
رداه في الثالثة اخر فالقود على الاخر
اي القاتل والمردي فقط اي دون الممسك
او الملقي او الحافر لان المباشرة متقدمة على
غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا
لان



تف

لان الحز شرط فصل في الجناية من اثنين
وما يذكر معه لو وجد بواحد من اثنين معا
فعلان مزهقان للروح سواء اكانا مذففين
اي مسرعين للقتل ام لا كحز للرقبة وقد
للجثة وكقطع عضوين مات المقطوع منهما
فقاتلان فعليهما القود وان كان احدهما
مذففا دون الاخر فالمذفف هو القاتل او
وجدا به منهما مرتبا فالقاتل الاول ان
انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه
ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره الى
حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت
والا اي وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح
فان ذفف اي الثاني كحز بعد جرح فهو
القاتل وعلى الاول ضمان جرحه قودا
او مالا والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا
ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه
او قطع الاول يده من الكوع والثاني يده
من المرفق فقاتلان بطريق السراية
ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو جرب

يقتله دون الصحيح وان جهل المرض او
قتل من عهده اوظنه عبدا او كافرا غير
حربي ولو بدارهم مرتدا او غيره اوظنه
قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه زيه
الحربيين بدارنا ما تحقق اي فبان خلافه
لزمه قود لوجود مقتضيه وجهله لا يبيحه
وظنه لا يبيح له الضرب اذ القتل وفارق
المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح
بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذاك او قتل
من ظنه حربيا بدارهم او في صفهم
فاخلف فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر
الظاهر نعم ان قتل ذميا لم يستعن به
لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسالة
العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا
فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم
مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان
عهدا وظن اسلامه ولو بدارهم او شك فيه
وكان بدارنا لزمه قود او بدارهم او في
صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله
بدارنا



بدارنا والتقييد بالحربي في مسالة الاهدار
مع قولي او صفهم من زيادتي فصل في
في اركان القود في النفس اركان القود
في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط
فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا
وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه وفي
القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة
او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية وقوله وان احد من المشركين
استجارك الاية وهي معتبرة من الفعل الى
التلف وسياتي بيانه في الفصل الاتي فيهدر
حربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد
في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
وزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه
حد الله تعالى سواء اثبت زناه باقراره
ام ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه
حقه وشرط في القاتل امران التزام
للاحكام ولو من سكران او ذمي او مرتد

فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال
كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه
او مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق
لان الاصل بقا الصبا والجنون سوا انقطع ام لا
بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه او
قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يحلف
انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت
لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال تحليفه وياتي
هذا في الدعوى والبينات مع زيادة ومكافاة
اي مساواة حال جناية بان لم يفضل قتيله
باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة
فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم
لعدم المكافاة حالة الجناية اذ العبرة في العقوبات
بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان
وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم
القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافوهما
حال الجناية ويقتص فيها هذه المسئلة امام
بطلب وارث ولا يفوضه الى الوارث حذرا
من





من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير
حربي لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر
وذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد
وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم
المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاقته حرية
كان كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا
يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء
الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه
فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل
رقيق ولو مدبرا او مكاتبا وام ولد برقيق وان
عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافوهما ه
بتشاركهما في المملوكية حال الجناية لا مكاتب
برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه
وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله فالاصح
في الروضة تبعا لنسخ اصلها السقيمة انه لا
يقتل به والاقوى في نسخه المعتمدة والشرح
الصغير انه يقتل به وقد نوزع الاول بما في
من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة ولا قود بين
رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او

عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق
ولا يجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع
باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن
من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن
والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا
من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان
سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه
وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في
نسخ الروضة المعتمدة واصحهما عن المتولي قال
الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا
على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع
النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما هو
يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي
وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له
عن المتولي ولا اصل له اي لاجل فرعه كان قتل
رقيقه او زوجته او عتيقه او زوجة نفسه وله
منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان
لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق من باب
اولى

اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان
الحق به فلا قود عليه لما مر والافضلية القود ان
الحق بالاخر او بثالث وان اقتصت عبارته
الاصل عدمه في الثالث فان الحق بهما او لم
يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه
وقد اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين
حائزين الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا
مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية
والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على
الاخر لانه قتل مورثه وقدم في معية محققة او
محتملة بقرعة وفي غيرها بسبق للقتل وهذه
من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق
احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم
قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما ولو مبادرا
اي بغير قرعة او سبق فلوارث الاخر قتله بناء
على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين
الاب والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق
قتل الاب لم يرثه منه قاتله ويرثه اخوه
والام فاذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل

قوله فيما ان علم الخ واما المعلوم السابق ثم نسي فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا ٢ ح ل

اي اما على القول الاخر فليس له قتل ان شاء رجل ابا معهما ارث ٢ ح ل

اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق
القود على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود
عن قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالمه
بالشقيقين وبالحاجز من زيادتي ويقتل
شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لوجود مقتضى
القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك
نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات
منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب
في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا
او حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك
مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا
فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما
وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطي او شبه عمد
فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه
القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه
العمد شبهة في الفعل اورث في فعل الشريك فيه
شبهة في القود ولا شبهة في العمد لا قاتل غيره
بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او
بجرحين مضمون وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا عمدا
ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا
لمسقط القود وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو
داوى جرحه بمذفف اي قاتل سريعا فالقاتل
نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل
حاله فشبه عمد فلا قود على جارحه في الثلاث
وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية
من زيادتي فان علم اي علم حاله فجارحه شريك
جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد
كان القود من عادل اوفى جرا وجرحوه جراحات
مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة
او سبعة قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا
والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد
وللولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار
عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما ياتي وعن
جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد
من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم
عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصي

١٠١

حنيفة فقتلوه وضربه كل منهم لا يقتل قتلوا
ان تواطؤوا اي توافقوا على ضربه والا بان
وقع اتفاقا فالدية عليهم باعتبار عدد
الضربات واما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات
ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف
الضرب بنحو السياط اما اذا كان ضرب كل
منهم يقتل فيقتلون مطلقا وان آل الامر
الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات
ونحوها وقولي والا الى آخره من زيادتي ومن
قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا
في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب
فالمراد المعية المحققة او المحتملة فبقرعة
بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين
الديات لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل
فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان
قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته
في الثانية وتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله
غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق
به وللباقين الديات لتعذر القود عليهم
وتعبيره



وتصريحي بذلك اولى من قوله وللاول دية وهل
المراد دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه
وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين
فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل
امراة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب
الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو
عن القود ولو قتله اولياء القتلى جميعا
وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم
الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا
ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

فصل في تغير حال المجروح بحرية او
عصمة او اهدار او بقدر المضمون به لو
جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق العبد
وعصم الحربي بامان او ايمان او المرتد بايمان
فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال
الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سياتي
ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد بسهم
فعتق وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية
خطأ تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة

اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل
بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم المكافاة
اولا اجزا الجناية وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
ولو ارتد جريح ومات سراية فنفسه هدر
اي لا شي فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه
شي فالسراية اولى و[لوارثه] لولا الردة ولو
معتقا قود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود
كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال
الجناية وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث
لا للامام لانه للتشفي وهو له لا للامام [illegible]
والاب وان لم يوجب الجرح القود فالواجب
الاقل من ارشه ودية للنفس لانه المتيقن
فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية او
يديه او رجليه وجبت دية ويكون الواجب فيئا
لا ياخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه اولى
من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا من زيادتي
فان اسلم المرتد فمات سراية فدية كاملة [تجب]
لوقوع الجرح والموت حالة العصمة فلا قود وان
قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار كما لو جرح
[مسلم]

مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق
ومات سراية فانه يجب فيه دية كاملة لان
الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية
ولا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافيه وديته
في الثانية للسيد ساوت قيمته او نقصت عنها
لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا
يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها
وان كانت الدية موجودة فاذا اسلم الدراهم
اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه
الا بالدية فان زادت اي الدية على قيمته فالزيادة
لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله
اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل
من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع
حر يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل
من الدية والارش اي ارش اليد
المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف
قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية
لم تحصل في الرق حتى يعتبر في حق السيد
قاعدة كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب

مضمونا بتغيير الحال في الانتهاء وان كان
مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان
الانتهاء في القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء

فصل فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات
والمعاني مع ما ياتي كالنفس فيما مر مما يعتبر
لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد
وعبرت بغيرها من طرف وغيره فتعبيري بذلك
اعم مما عبر به فيقطع بالشروط السابقة جمع
اي ايديهم بيد تحاملوا عليها دفعة بمحدد
فابانوها فان لم يتحاملوا بان تميز فعل
بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب
واخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود
على واحد منهما بل على كل منهما حكومة
تليق بجنايته ويحط الشيخان مجموع
الحكومتين دية اليد والشجاج في الراس
والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي
جرح فيهما اما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة
عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة
والقاشرة

والقاشرة ودامية بتخفيف الياء تدميه
اي الشق بلا سيلان دم والا فتسمى
دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون
الشجاج احدى عشرة وباضعة من البضع
وهو القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة
تغوص فيه اي في اللحم وسمحاق بكسر السين
تصل جلدة العظم اي التي بينه وبين اللحم
وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة
وموضحة توضحه اي تصل العظم بعد خرق
الجلدة وهاشمة تهشمه اي العظم وان لم توضحه
ومنقلة بكسر القاف المشددة افصح من فتحها
تنقله من محل الى اخر وان لم توضحه وتهشمه
ومامومة وتسمى آمة تبلغ خريطة الدماغ
المحيطة به وهي ام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل
اليه وهي مذففة عند بعضهم ولا قود في الشجاج
الا في موضحة ولو كانت في باقي البدن لتيسر
ضبطها واستيفائها ويجب القود في قطع
بعض كمارن كاذن وشفة ولسان وحشفة

قوله ومتلاحمة سميت بذلك تفاؤلا اهـ ح ل

قوله وهاشمة تهشمه اي العظم وان لم يظهر العظم للاعين بل يكفي ان يعرف بمرود اهـ ح ل

قوله آمة بالهمزة المفتوحة الممدودة اهـ

وهو الرقيق الذي في الراس اهـ ع ش

وان لم يبين لذكرو قدر بقدر المقطوع بالجزئية
كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من
الانف ونعبيري بما ذكراولي مما عبر به وفي قطع
من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد لانضباط
حتي في اصل فخذه وهو فوق الورك ومنكب
وهو مجمع ما بين العضد والكتف ان امكن ه
القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن
الا باجافة لان الجوائف لا تنضبط ويجب
في فقء عين اي تعويرها بعين مهملة وقطع
اذن وجفن بفتح الجيم وهما رن وشفة
ولسان وذكر وانثيين اي بيضتين بقطع
جلدتيهما والبيين بفتح الهمزة اللحمان ه
الناتئتان بين الظهر والفخذ وشفرين بضم
الشين حرفا الفرج النرج لان لها نهايات
مضبوطة لا في كسر عظم لعدم الوثوق ه
بالمماثلة فيه الا السن وامكن بان تشتر عنشار
بقول اهل الخبرة ففي كسرها القود علي النص
وجزم به الماوردي وغيره والاستثنا من ز
زيادتي وله اي للمجني عليه قطع مفصل اسفل
محل



محل الكسر ليحصل له استيفا بعض حقه فلو
كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع
من المرفق او من الكوع ويسمى الكاع لعجزه عن
محل الجناية فيهما وسامحته ببعض حقه في
الثانية وله حكومة الباقي وهو المقطوع
منه العضد في الاولي والمقطوع منه مع ما
الساعد في الثانية لانه لم ياخذ عوضا عنه ولو
اوضح وهشم او نقل اوضح المجني عليه
لامكان القود في الموضحة واخذ ارش
الباقي اي الهاشمة والمنقلة وهي خمسة ابعرة
للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم
والتنقيل المشتمل علي الهشم غالبا ولو اوضح وام
ولو اوضح اوضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة
وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في
المامومة ثلث الدية كما سياتي ولو قطعه من
كوعه لم يقطع شيئا من اصابعه ولو انامله
لقدرته علي محل الجناية فتعبيري بذلك اولى
من قوله فليس له التقاط اصابعه فان قطع
عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق

اتلاف الجناية ولو قطع الكف بعد القطع لانه
من ستمته ويفارق ما لو تقطعه من نصف ساعده
فلقطّ اصابعه لا يمكّن من قطع كفه لانه يحد
بالتمكين لا يصل الى تمام حقه بخلافه هنا وكـ
القود بابطال المعاني سرايته من بصر وسمع
وبطش وذوق وشم وكلام لان لهما محالا
مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر
الكلام من زيادتي فلو اوضحه او لطمه لطمة
تذهب ضوءه عادة فاذهب ضوءه فعل
به كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه
باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
او وضع كافور فيها ومحل ذلك ان يقول اهل
الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا
فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا
ذهب بها من المجني عليه ضوء احدى العينين
اذ لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه او
احداهما مخالفة للمجني عليها او مبهمة والا
فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه او المخالفة
للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذر
فالارش

فالارش ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها
من بقية الاصابع فلا قود في المتأكل وفارق
اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذاك لا
يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام
فيقصد محل البصر مثلا نفسه ولا يقصد
بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتصر في الاصبع
فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب
على الجاني للاصابع الاربع اربعة اخماس الدية

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يأتي لا يؤخذ وهو
لشموله المعاني اعم من قوله لا تقطع يسار
بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما اي
يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا انملة بفتح
الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع
باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو
قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له
مثلها بعد ولا زائد بزائد او اصلي دونه
كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل
ولزائدة المجني عليه او اصبعه مفصلان او

بزايد او اصلي **بمحل اخر** كزايد بجنب خنصر
بزايد بجنب ابهام او بنصر اصلي ولا يد مستوية
الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك
لانتفا المساواة فيما ذكر المقصودة ولو
تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ولو اخذ زايد
بزايد وباصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا ولي
ولا حادث اكثر ما عدا حكم الزايد بالزايد بمحل
اخرى زيادتي **ولا يضر** في القود بعد ما ذكر
**تفاوت كبر** وصغر **وطول** وقصر **وقوة**
وضعف في عضو اصلي او زايد كما في النفس
لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق **والعبرة**
**في** قود **موضحة بمساحة** فيقاس مثلها طولا
وعرضا من راس شاج ويخط عليه بنحو سواد
او حمرة ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذكر
بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفا صغرا
وكبرا فيكون جز احدهما قدر جميع الاخر
فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب
فيها بالمماثلة بالجملة ولو اعتبرناها بالمساحة
ادى الى اخذ عضو ببعض اخر وهو ممتنع **ولا**
**يضر**



**ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد** في قودها
ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج
فعن الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود
لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر
نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي
وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج
والثاني على ما لو حلق قال الاذرعي وقضية
نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل
الاستيفا ويبعد عن الغلط قالوا والتوجيه
يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب
الراس **ولو اوضح راسا ورأسه** اي الشاج
**اصغر استوعب ايضاحا ويوخذ قسط**
**الباقي من ارش الموضحة** لو وزع على جميعها
فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها
فلا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا
لانه غير محل الجناية **او ورأسه اكبر اخذ منه**
**قدر حقه** فقط لحصول المماثلة **والخيرة**
**في محله للجاني** لان جميع راسه محل الجناية
وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا

وهو الذي اورده العراقيون او اوضح ناصية
وناصيته اصغر كل عليهما من باقي راسه من
اي محل كان لان الراس كله عضو واحد فلا
فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في
موضحة على حقه عمدا لزمه قوده اي الزائد لكن
انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان
وجب مال بان حصل بشبه عمد او خطا بغير
اضطراب الجاني او عفي بمال فارش كامل
يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا
باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت
باضطرابك فانكره ففي المصدق منهما وجهان
قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه
وتصحيحهما ذكر اولي مما عبر به ولو اوضحه جمع
بان تحاملوا على الة وجروها معا اوضح من
كل منهم مثلها اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط
اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما
اذا اشتركوا في قطع عضو فلو ال الامر
للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي
والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه
الامام


الامام ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني
للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ويوخذ
عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله
او دونه شللا وهما في زيادتي وبصحيح هذا
ان امن في الماخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة
لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يامن
ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا
يوخذ به وان رضي الجاني حذرا من استيفا
النفس بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا
اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل
لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة
لانها لا تقابل بمال لا عكسه اي لا يوخذ
اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير انف
واذن وسراية كيد ورجل وجفن وان رضي
الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان
رضي وخرج بزيادتي في غير انف واذن وسراية
الاشل من ذلك وما لو سري قطع الاشل للنفس
فيوخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح
والصوت في الاولين وكما في الموت بجايفة

في الثالث فلو فعل اي اخذ مما ذكر بغير قوده
بقولي بلا اذن من الجاني فعليه ديته وله
حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير
مستحق فلو سرى فعليه قود النفس لتعديه
ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود في
النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن
ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل
فقيل لا شي عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل
عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا
في الروضة كاصلها هنا والشلل بطلان العمل
وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل
الذكر وغيره كله فيقود الاصل والاشل هو
منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزم الاول
لكنه قاصر على الذكر ولا اثر لانتشار الذكر
وعدمه فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين
اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار هو
لضعف في القلب والدماغ ويؤخذ سليم
باعسم واعوج اذ لا ذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين
تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد
قاله

في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ هو
ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد
الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر
ويؤخذ طرف ما قد اظفار بسليمها لانه دونه
لا عكسه اي لا يؤخذ طرف سليم اظفار
بفاقدها لانه [illegible] فوقه ولا اثر لتغيرها
اي الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليها
اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم
اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو
وذلك لا يؤثر في وجوب القود ويؤخذ انف
شام باخشم اي غير شام كعكسه المفهوم
بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف واذن
سميع باصم كعكسه المفهوم بالاولى ولان
السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة
بعمياء ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق
باخرس لانهما اكثر من حقه ولان البصر
والنطق في العين واللسان بخلاف السمع
والشم كما مر وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن
بها نقص ينقص به ارشها قود وان نبتت من

مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها
نعمة جديدة دين القود بكسرها تفصيل تقدم و
والاصل اطلق انه لا قود في هذه ولو قلع سن شخص
ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو بالغا وهو
الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها
السقوط انتظر حاله فلا قود ولا دية في الحال لانها
تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان سقطت
البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها
وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يؤخر حتى
يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او
اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد
فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك
والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ
مثغور خير المجني عليه بين الارش والقود كما
نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الانوار
وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت
سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان
المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم
اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته وقد
تبين

١١٧

تبين عدم فساده فكان له العود ولو نقصت
يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه
ارش اصبع لانه قطعها ولم يستوف قودها
وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع او
بالعكس بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع مع
حكومة خمس دية اصابعه الاربع او لقطها
وحكومة منابتها ولا حكومة لها في الحال الاول
لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف
القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة
خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل
اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود
عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه قودها للمماثلة
ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع كاملها قطع
كفه واخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع
ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو شلت بفتح
الشين اصبعاه فقطع كاملة قطع الاصابع
الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها المعلومة
مما مر دية اصبعين وهو ظاهر او قطع يده وقنع
بها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها

قف

ففي شلل العضو اولى **فصل في اختلاف مستحق** الدم والجاني لو **قد شخصا نصفين وزعم موته** والولي حياته **او قطع يديه ورجليه فمات وزعم** سراية والولي اندمالا امكنا او سببا اخر للموت كقتله بعد زمن يتولى **عينه او** لم يعينه **وامكن** اندمال **حلف الولي** لان الاصل بقاء الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيهما دمتان وفي الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين **ثم لو قطع يده فمات وزعم سببا** للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال **والولي سراية** فالمصدق سوا اعين الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب اخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل فيها ايضا عدم وجود سبب اخر واجيب بانه انما صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بالديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية فاحتمال الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي

دعواه

دعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني **ولو ازال طرفا ظاهرا** كيد ولسان **وزعم نقصه خلقة** كشلل او فقد اصبع **حلف** بخلاف ما لو ازال طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا او زعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقص فلا والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره **او اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه** اي الرفع **قبل اندماله** اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد **حلف** ان قصر زمنه **بين الايضاح والرفع** لان الظاهر معه وذكر التحليف فيها عدا مسئلة القدمين زيادتي **والا** بان طال الزمن **حلف الجريح** انه بعد الاندمال **وثبت له ارشان** لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

**فصل في مستحق القود ومستوفيه القود**

اي نقصه اه

قوله حلف ان قصر زمنه الخ كسنة مثلا لان بقاهما بلا اندمال غير بعيد في العادة وكتب ايضا لانه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فالغرض انه ممكن غير مستحيل عادة واما عند عدم امكانه عادة فيصدق بلا يمين كما تقدم في قطع اليدين والرجلين ح ل

قوله وثبت له ارشان اي لا ثلاثة فان اراد اثبات الثالث احتاج لدعوى اخرى ويمين اخرى منهم واستحقه اه م ر قوله فلا يوجب زيادة اي لو نكل الجاني وحلف عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على نفيه وللحلف المجني عليه وثبت له الثالث اي فيما اذا ادرج واد عي ذلك الارش لان ما افاده حلفه عدم شغل ذمته فقط فلا ينافي ان له ان يدعيه ح ل

يثبت للورثة العصبة وذوي الفروض
بحسب ارثهم المال سواكان الارث بنسب
ام بسبب كالزوجين والمعتق ويحبس
جان لهو اعم من قوله القاتل ضبطا لحق
المستحق الي كمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم
بالافاقة وحضور غايبهم او اذنه لان
القود للتشفي ولا يحصل باستيفا غيرهم
من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي
والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز
لولي المجنون غير الوصي العفو علي الدية دون
ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون
وعلم بقولي ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد
يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود
الا واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان
يجتمعوا علي استيفايه لان فيه تعذيبا للمقتص
منه ويؤخذ منه انه لهم ذلك اذا كان القود
بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه
الواحد بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة
بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه
بقيد

بقيد زدته بقولي مع اذن اي من الباقين في
الاستيفا بعدها ممن خرجت قرعته تولاه
باذن الباقين ولا يدخلها اي القرعة عاجز
عن الاستيفا كشيخ وامراة وهذا ما صححه
الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه في الشرح
الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل انه
يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم
فقتله بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان
لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله
فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية
في المسالتين قسط دية من تركة جان
لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبي ولوارث
الجاني علي المبادر قسط ما زاد علي قدر حقه
من الدية ولا يستوفي المستحق قودا في
نفس او غيرها الا باذن امام ولو بنايبه
لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف
العلما في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد
والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر و
المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام فان

قوله مع اذن اي من الباقين ولو من عاجز منهم لان حقهم لا يسقط بالقرعة ح ل

استقل به المستحق عزر لافتياته على
الامام واعتد به وباذن الامام لاهل لاستيفايه
من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى
اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا
ياذن له في الاستيفا وياذن له في الاستنابة
والامام ياذن له في غير النفس لانه لا يومن حيف
من ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري
فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها
عمدا بقوله عزره لتعديه فلم يعزله لاهليته
وان تعدى بفعله او خطا ممكنا كان ضرب
كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله
يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا
من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي ان
حلف انه اخطا لعدم تعديه وخرج بممكنا
ما لو ادعى خطا غير ممكن كان اصاب رجليه او
وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد بقيد
زدته بقولي لم يرزق من المصالح على جان موسر
لانها مونة حق لزمه اداوه والجلاد هو
المنصوب لاستيفا الحدود والقود وصف بالغالب

اوصافه



114

اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان
امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم
المتلفات وفي حرم وان التجا اليه كقتل الحية
والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع
السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء
حق الادمي على المضايقة وحق الله على المسامحة
لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه
ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجا الى ملك
شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي
وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها منه في قود
في نفس او غيرها حتى ترضعه اللبا ويستغني
عنها بامراة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطمه
بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كان
كانت ايسة فلا تصدق ومن قتل بشي
من محدد او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع وترجيح
الاصل تعيين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة
او كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم

لوقال افعل به كفعله فان لم يمت فاقتله لم
يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من
التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله
كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به وان كانت
المماثلة به مثل بسيف فقط نعم يقتل بسموم
ان قتل بها كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو
سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط
ولو فعل به كفعله من نحو اجافة كتجويع
وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما مر ولا يزاد
في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه وصحح
الاصل في التجويع وان قطع فسرى اي القطع
الى النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه
او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد
القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص
مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز
الولي رقبة القاطع او عفي عن حزها بنصف
دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان
المقطوع يدين وعفي الولي عن الحز فلا شي
له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي
وتساويا



وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كان نقصت
دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم
مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه
استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو
يد امراة بربع دية رجل صححه في الروضة واصلها
في باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد
مثلا فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني
بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او
سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص
بالقطع والسراية في مقابلتهما والا بان تاخر موت
المجني عليه فنصف دية يجب في تركة الجاني
ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان
ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك
في قطع يدين فلا شي له ولو قال مستحق
قود يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج
يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة
اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن
في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا

ويعزر في العلم او قصد جعلها عنها اي عن
اليمين ظانا اجزاءها عنها او اخرجها دهشا
وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء
فدية تجب لها اي لليسار لانه لم يبذلها
مجانا فلا قود لها للتسليط بجعلها عوضا
في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في
الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي ويبقى
قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم
يستوفه ولا عفي عنه لكنه يؤخر حتى
تندمل يساره الا ان ظن القاطع الاجزاء عنها
فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فان
قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انها
انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال
علمت انها اليسار وانها لا تجزئ عن اليمين
او دهشت

## فصل في موجب العمد

والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح
الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية
بدل عنه عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير
عفو بدل عنه على ما قاله الدارمي وجزم به

الشيخان



الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي
والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس
انها بدل ما جني عليه والا لزم المراة بقتلها
الرجل دية امراة وليس كذلك فلو عفي المستحق
ولو محجورا عليه بفلس او سفه عنه مجانا او
مطلقا بان لم يتعرض للدية فلا شيء لان
المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط
ثابت لا اثبات معدوم او عفي عن الدية لغا
لانه عفو عما ليس مستحقا فهو في العفو كالمعدوم
فان اختارها اي الدية عقب عفوه مطلقا
او عفي عليها بعد عفوه عنه وجبت فاختيارها
في الاولى وهي من زيادتي كالعفو عليها ولما كان
العفو عنه لغوا في الثانية صح العفو عليها وان
تراخى عنه وان لم يرض جان بشيء من اختيار
الدية او العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه
ولو عفي عن القود على غير جنسها اي الدية او
على اكثر منها ثبت المعفو عليه وسقط القود
ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط
القود لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار

وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع
او قتل شخص اخر ما لكامره ولو سكرانا
او سفيها للاذن فيه باذن منه هدر اي لا قود
فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بالكامره العبد
والصبي والمجنون فتعبيري به اولى من
تعبيره بالرشيد ولو قطع بضم اوله اي
عضوه وان سرى القطع فعفى عن قوده
وارشه بلفظ وصية او ابرا او نحوه من
كاسقاط صح العفو عن قود العضو
والسراية وعن ارش العضو ان خرج من
الثلث او اجاز الوارث والا سقط منه قدر
الثلث لا عن ارش السراية الى النفس وعضو
اخر بان تاكل بالقطع فلا يصح العفو عنه
وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ
الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية
لانه انما عفى عن موجب جناية فلا يتناول
غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابرا عما
لم يجب الا ان عفى عنه اي عما يحدث بلفظ
وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
وبارش



وهو ان يخرج من الثلث او اجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث اهـ

وبارش ما يحدث منها فيصح ويسقط ارش
العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق
والاستثنا من زيادتي ومن له قود نفس بسراية
قطع طرف فعفى عنها فلا قطع له لان مستحقه
القتل والقطع طريقه وعنه قد عفى عن مستحقه
وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح
به في البسيط او عفى عن الطرف فله حز
الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق
ثم عفى عن النفس مجانا او بعوض فسرى
القطع الى النفس بان بطلان العفو فتقع
السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب
عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة
بطلانه تظهر فيما لو عفى بعوض فانه لا يلزم
فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم
لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه
فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر
فيما بقي لا فيما استوفى ولو وكل باستيفائه
القود ثم عفى عنه فاقتص الوكيل جاهلا
عفوه فعليه دية لورثة الجاني لانه بان انه

قتله بغير حق يعلم انه لا قود عليه لعذره
ولا دية على قاتله عاقلته ولا يرجع بها على
عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة
قود فنكحها به مستحقه جاز لانه عوض
مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فان
فارقها قبل وطي رجع بنصف ارش لتلك
الجناية لانه بدل ما وقع العقد به كتاب
الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض
عن فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو
دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذي
وغيره الاتي دية نفس حر مسلم معصوم مائة
بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين
من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة
في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
وبالفا اي حاملا بقول خبيرين عدلين
وان

وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك سوا اوجب العمد
قودا فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد
ولده ومخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل
منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع
الخطا في حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او في اشهر حرم ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم رحم بالا
بالاضافة كام واخت فمثلثة لعظم حرمة
الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة
ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة
ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بمحرمية
ان كان قريبا كبنت عم هي اخته من الرضاع
او ام زوجة وارد على قود الاصل او محرما اذا
رحم ودية عمد على جان معجلة كسائر ابدال
المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان
تثلثت على عاقلة لجان مؤجلة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت اه

قوله سواء كان القاتل الخ اي او هو السهم في الحرم والقاتل والمقتول خارجه ح ل

قوله او في اشهر حرم اي ورميا في الاشهر الحرم واصاب في غيرها او عكسه وان مات خارجها في غيرها او ابن جراحه الخ

احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا
اولى والمعنى فيه ان القبايل في الجاهلية كانوا
يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء
الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة
ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه
العمد لانهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة
فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور
فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم **ولا يقبل**
في ابل الدية **معيب** بما يثبت الرد في البيع
وان كانت ابل الجاني معيبة **الا برضي** به من
المستحق لان حقه السالم من العيب في
الذمة **ومن لزمته** الدية من جان او عاقلة
**فمن ابله** توخذ فان لم يكن له ابل اخذت من
غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في
اخذت من غالب ابل **اقرب محل** الي محل الدافع
فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه
لا يبدل

119

لا يبدل الي نوع او قيمة الا بتراض لكن قال في
البيان كذا اطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح
عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها
وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح
الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة و
يصح العدول حينئذ وما تقرر من انها انما توخذ
من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في
الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في
الروضة ونقله اصلها عن التهذيب التخيير
بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة
اخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي
وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما
كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام **وما
عدم** منها كلا او بعضا حسا او شرعا بان
عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه او
وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت
المونة والمشقة **فقيمته** وقت وجوب التسليم
تلزم **من غالب نقد محل العدم** وقولي غالب
من زيادتي **ودية كتابي** معصوم كما علم مما مر

قوله علمت اي بقدرها وسنها وصفتها لا بتعيينها الان ما في الذمة لا يتعين فيها عين والمراد صفتها بصفات السلم ح ل

قوله محله عند عدم ابله المتعين ذلك لانها اذا كانت موجودة تتعين اخذ ها ح ل قوله التخيير بينهما اي بين ابله وابل غالب محله وهو المعتمد ح

قوله او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل الخ هل وان وجدت في محل البعد من ذلك المحل حيث لم توجد ذلك ح ل

قوله فقيمته بالغة ما بلغت وهذا الجديد والنقد القديم ينتقل الى الف مثقال من الذهب دينار ذهبي اثنا عشر الف درهم من الفضة

ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في
ذلك حل مناكحته والاذبيحته كدية مجوسي
ودية مجوسي ونحو من وثني وعابد
شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة
كما علم مما مر ثلث خمس اي المسلم اي ديته
كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله
عنهم وهذه اخس الديات ونحو من زيادتي
ودية انثى وخنثى حرين نصف دية
حر نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية
المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها ما
دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك
فيها ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا
وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين فدية
اهل دينه دينه فان كان كتابيا فدية
كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك
ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل
دينه فان جهل قدر الدية دية اهل دينه
قال ابن الرفعة يجب اخس الديات لانه
المتيقن والا بان تمسك بما بدل من دين او
لم



لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي
اصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي
الدية يعتبر باكثرهما دية سواء كان ابا او
اما والتغليظ السابق بالتثليث ياتي في
دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبه
عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة
وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من
بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون او
حقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا او
شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان
وفي قتله خطا بعير وثلث من كل سن مر
انفا وعن المتولي وغيره استثنا الكافر
المقتول في حرم مكة من التثليث فصل
في ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب
في موضحة راس او وجه ولو في العظم الناتي
خلف الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين
او صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها
ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة
ابعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه

الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام
لانها في مقابلة الجزء الذاهب والاثر الحاصل
اما موضحة غير الراس والوجه ففيها حكومة
وفي هاشمة تهشم اواو ضحت ولو بسراية
او احوجت له اي للايضاح بشق لاخراج
عظم او تقويمه عشر من دية صاحبها ففيها
لكامل عشرة ابعرة لما روي عن زيد ابن ثابت
انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا
من الابل رواه الدارقطني وصححه والبيهقي
موقوفا على زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون
ما ذكر نصفه اي نصف عشر دية صاحبها
اخذا مما مر وقولي او احوجت له من زيادتي
وفي مامومة ثلث دية من دية صاحبها كجائفة
لخبر عمرو بن حزم السابق وليس بالمامومة الدامغة
وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف بشرط
زدته بقولي باطن محيل للغذاء او الدواء
او طريق له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة
نحر وجبين اي كداخلها فان خرقت الامعاء
ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور
غيره



غيره كالفم والانف والعين وممر البول واخل
التحذ ولو اوضح واحد وهشم في محل الايضاح
اخر ونقل فيه ثالث وامّ فيه رابع فعلى كل
منهم نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وهو
عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات
بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها في الكامل
وقولي وهشم اولى من قوله فهشم وفي متلاحمة
قبل موضحة من حارصة وغيرها المتقدم ذكره
بيانه ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة
كباضعة فليست بموضحة فكان ما قطع
منها ثلثا او نصفا في عمق اللحم الاكثر من قسط
حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في
الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر
على وجوب قسط ارش الموضحة والا اي
وان لم يعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش
ارش موضحة كجرح ساير البدن ولو اوضح
موضحتين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة
عمدا وغيره من خطا او شبه عمد بان عمد
من قوله وخطا او شملت بكسر الميم ان فتح من

شروع في تعدد الموضحة بالمحل او بالحكم او بالفاعل او بالصورة اه جمل

فتحهما واسا ووجها او وسع موضحة غيره
موضحتان لاختلاف الصورة في الاولي
والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل
في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى علي فعل غيره
بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة
كما لو اتي بها ابتدا كذلك ولو عاد الجاني في
الاولي فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه
ارش واحد وكذا لو تآكل الحاجز بينهما
لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه وخرج
بينهما لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة
لان الجناية انت علي الموضع كله كما صرح به
بالايضاح والجايفة كموضحة في التعدد وعدمه
صورة وحكما ومحلا وفاعلا في غيره لا كعدم
سقوط الارش بالالتحام ومن ذلك علم تعددها
فيما لو طعنه بسنن له راسان والحاجز بينهما سليم
فلو نفذت اي الجايفة من جانب الي اخر فجايفتان
لانه جرحه جرحين نافذين الي الجوف
فصل في موجب ابانة الاطراف والترجمة به
من زيادة في الجناية علي اذنين ولو
بايباس

بايباس لهما دية لخبر عمرو ابن حزم وفي
الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي
ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية
ارش موضحة وسوا في ذلك السميع والاصم
والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظايره
دية من جني عليه وفي بعض منهما قسطه
منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه
قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها
النصف وبعضها ويقدر بالمساحة وفي ابانة
يابستين حكومة كابانة يد شلا وجفن وانف
وشفة مستحشفات وفي كل عين حشو من
الدية لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه مالك ولو
كانت العين عين احول وهو من في عينه
خلل دون بصره واعور وهو فاقد بصر
احدي العينين واعمش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص
ضوا لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الي
مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع

الجزية لا بالمساحة فقط اه

ولا يبرد السمع بخلاف زوال الاذن لزوال العين وبالعكس اه

ولو يجمات اربع اهجم

نورا او بها بياض اي علي بياضها وعلي فعل ماض بمعني ارتفع اي ارتفع علي بياضها وبياضها منقول له اه م ص

الجناية على عينه السليمة فان نقص اي الضوء
نقصا منه فيها ان انضبط والا فحكومة
فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض
نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة وعين
الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل هو
قال الرافعي ويوخذ منه كما قال الاذرعي ان
العمش لو تولد من افة او جناية لا تكمل فيه
الدية وفي كل جفن ربع من الدية ولو كانت
لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي
الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب
وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث
لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة
القصبة وفي كل شفة وهي في عرض الوجه
الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة
نصف ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك
رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها
نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق
ولو لالكن وارت والثغ وطفل وان لم يظهر
اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو
داود



داود وغيره نعم ان بلغ اوان النطق او
التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة وفي
لسان لاخرس حكومة خلقيا كان الخرس
او عارضا كما في قطع يد شلاء هذا ان لم
يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو
اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق
عود المعاني كما سياتي بان ذهابها كان مظنونا
وقطع اللسان محقق فالعايد غيره وهو
نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة
مثغورة نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة
ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره
وان كسرها وان كسرها بعد السنخ بكسر
المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو
اصلها المستتر باللحم او مادت او قلت حركتها
او نقصت منفعتها ففيها نصف عشر السن
لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة
فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه
حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى من
اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان

بطلت منفعتها فحكومة كزايدة وهي الخارجة
عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت
الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون ففي
كل سن خمسة ابعرة
فبحسابه وان زادت على دية ففيها مائة
وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو
ابن حزم ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل
يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان
بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول
والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه
كما شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير م
متغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها
فالارش يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان
الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش
والاصل براءة الذمة نعم يجب له حكومة
وفي اللحيين دية كالاذنين ففي كل لحي نصف
دية ولا يدخل فيهما اي في ديتهما ارش
اسنان لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر وفي
كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك
رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او
كعب



او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع
بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل
الشلاوين حكومة وفي كل اصبع عشر دية
من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة
ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره
وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه
عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت
الاصابع او الانامل على العدد الغالب مع
التساوي او نقصت قسط الواجب عليها
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية
اصابع الكامل وانامله وفي حلمتيها اي
المراة ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي
نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد
بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شي
وتدخل حكومته في ديتها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال
فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من
الانثيين بقطع جلدتيهما والاليين وهما محل
القعود وشفرين وهما حرفا الفرج فرج المراة

وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان
لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات
بسبب من غير السالخ كهدم اومنه واختلفت
الجنايات عمدا او غيره دية لخبر عمرو بن حزم بذلك في
الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره
وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من
السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب
دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي
ثم مات الي اخره من زيادتي اعم من قوله وحز
غير السالخ رقبته وحشفة كذكر فبها دية
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع وفي بعضها قسط منها لا من
الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها
فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من
قسط الدية وفساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها
كبعض مارن وحلمة ففيه قسط منها لا من
الانف والثدي فصل في موجب ازالة
المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي

وهو



وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك
نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في
مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات
قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه
ان عرف قدره قسطه والا فحكومة اما العقل
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه
حكومة ولا يزاد شي على دية العقل ان زال
بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه
فان زال بما له ارش مقدرا او غير مقدر
وجب مع دية وان كان احدهما اكثر لانها
جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية
فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره
فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث
ديات او اوضحه فزال عقله فدية
كاملة وحكومة فان ادعي ولي المجني عليه
زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف لان
حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان
اختلفا في جنونه فتقطع حلف زمن افاقته

والا بان انتظها حلف جان فيصدق هو
لاحتمال صدوره المنتظم اتفاقا اوجريا
على العادة والتصريح بهذا من زيادتي
والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على
الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية في
العقل اوغيره من بقية المعاني ثم عاد استردت
وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي
سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته
مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين
كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر
الجاني فان انزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم
حلف جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون
انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي
والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال
تجلده ويأخذ دية ولابد في امتحانه من تكرر
ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه
ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة
انتظر وشرط الامام ان لا يظن استغراقها
العمر



العمر واقره الشيخان ويجري مثله في توقع عود
البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين او
احدهما فقسط اي النقص من الدية ان عرف
قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع
كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشى في الثانية
العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم
يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى
نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان
لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد
قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا ابلم
قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق
بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كشم ففيه دية
وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله
فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان
والا فمدع ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر
الزائل فقسط والا فحكومة وذكر حكم دعوى
الزوال والنقص فيه من زيادتي وضوء فهو
كالسمع ايضا فيما مر ولكن لو فقأ عينيه لم يزد
على الدية دية اخرى بخلاف ازالة اذنيه مع السمع

حاسر وان ادعي زوال اي الضوء وانكر
الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا اوقفوا ه
الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في
عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قايم بخلاف ه
السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى
معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن لهم
شي امتحن بتقريب نحو عقرب او حديدة
من عينه بغتة ونظر اينزعج اولا فان انزعج
حلف الجاني والا فالمجني عليه وتقييد الامتحا
بعدم ظهور شي لهم هو ما حمل عليه البلقيني
ما في الروضة واصلها اذ فيهما نقل السوال عن
نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة
ورد الامر الى خيرة الحاكم منهما عن المتولي
والاصل جري على قول المتولي وطريق معرفة
قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب
ويوقف شخص في موضع يراه ويومر
الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه ه
فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من
الدية وتجب دية في ازالة كلام قال اهل ه
الخبرة



الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض
حروف لانه من المنافع المقصودة لا ان كان
عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه
لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني
الاول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين
حرفا عربية ففي ازالة بعض فقط منها
ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف
ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا
ان بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب
كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو
قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس
اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف
دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما
بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف
دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت
مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع
والترديد لخبر زيد ابن اسلم بذلك رواه
البيهقي فان زال معه حركة لسان بان عجز
عن التقطيع والترديد فديتان لانهما ه

منفعتان مقصودتان في كل منهما دية وتجب
دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة هـ
وعذوبة وتوزع الدية عليهن فان زال هـ
ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية وان
نقص الادراك عن اكماله الطعوم فكسمع
في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية
والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره هـ
من زيادتي وتجب دية في ازالة مضغ لانه
المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا
منفعتها كالبصر مع العينين فان نقص
فحكمه مامر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلب
ومع بقاء المني وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة
حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة
ولو انكر الجاني زوال لذة الجماع صدق هـ
المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه هـ
وفي افضائها اي المرأة من زوج او غيره
بوطء وغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان
لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل
هو



هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو
ما جزم به في الروضة كلها في باب خيار
النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية
فعلى التفسير الاول في الثانية حكومة وعلى
الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني
تجب الدية في الاول من باب اولى وعلى هـ
الاول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي
ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع
يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك
الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجزين
لزمه ديتان وخرج بافضائها افضا الخنثى
ففيه حكومة لا دية فان لم يمكن وطء الا به
اي بالافضا فليس لزوج وطؤها لافضائه
الى الافضا المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو
ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء
عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطأ في
طريق الاست[illegible] او نحوها او ازالها
غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالها بكر
وجب القود او به اي بذكر وعذرت بشبهة

منها او نحوها كاكراه او جنون فمهر مثل
ثيبا وحكومة فان كان بزنا بمطاوعتها وهي
حرة فهدر وتجب دية في ازالة بطش و
ازالة مشي بان ضرب يديه فزال بطشه او
صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة
ونقص كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه هو
ونقص بصر بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصها
حكومة كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال
مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان
لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد
فكذلك عند الاجتماع فرع في اجتماع
جنايات على اطراف ولطائف في شخص
واحد لو فعل ما يوجب ديات من ازالة
اطراف ولطائف فمات منه سراية او حزه
الجاني قبل اندمال من فعله الاول واتحد
الحز والموجب عمدا وغيره من خطأ او شبه
عمد فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها
من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس
في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل
ما

ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية
وقولي منه اولى من قوله سراية لافادته
انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض
الاخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما
بعده ما لو حزه غير الجاني او حزه
الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف
حكم الحز والموجب بان حزه عمدا وكان
الموجب خطأ او شبه عمد او عكسه فلا
يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل
في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار
بدل ما عدا النفس قبل وجوب دية في
الثانية فصل تجب في الجناية التي
لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق
تجب حكومة فيما يوجب ما لا تقدير
فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر
فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقرب
موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسط
وحكومة كما مر وهي جزء نسبته لدية نفس
نسبة ما نقص بالجناية من قيمته اليها

بعد البرء بفرضه رقيقا بعينا ثم
التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت
قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فهو
فالنقص العشر فتجب عشر الدية وتقدر لحية
امراة ازيلت فنفسد منبتها لحية عبد كبير
يتزين بها فان لم يبق بعد البرء نقص لا فيه
ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص منه من
حالات نقص قيمته الى البرء فان لم ينقص
الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا
القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص اصلا
فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب
للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا
باجتهاده ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة
ماله ارش مقدر كيد ورجل مقدره لئلا
تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة
بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة
الانملة بجرحها لو قطع ظفرها عن ديتها
وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته
ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد
دية



دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او
زادت عليه او دية متبوعه كان قطع كفا بلا
اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان
بلغت شيئا من الثلاث المذكورات نقص
القاضي شيئا منه باجتهاده لئلا يلزم المحذور
السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة
من زيادتي قال الامام ولا يكفي نقص اقل
متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار
المتمول وان قل والجرح المقدر ارشه
كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة
لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح
لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى
شينه للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان رجح
منهما البارزي عدم استتباعه فهو
مستثنى من الاستتباع كما استثني منه ما لو
اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر
من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة
الحاجب قاله المتولي واقره الشيخان اما
ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه بحكومة

لضعف الحكومة عن الاتباع خلاف الموضحة
وتقدم في التيمم تفسير الشين وفي اتلاف
نفس رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد
قيمته وان زادت على دية الحر كسائر الاموال
المتلفة وفي اتلاف غيرها اي غير نفسه
من الاطراف واللطائف ما نقص من قيمته
سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في حر
بان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم
يجب كله بل يجب ما يوجبه القاضي حكومة
باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر
نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل
لابد منه واطلاق من اطلق محمول عليه والا اي
وان تقدر في الحر كموضحة فنسبته اي يجب
مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع يده
نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته
وفي قطع ذكره وانثياه قيمتاه كما يجب فيهما
من الحر ديتاه نعم لو جنى عليه اثنان
فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل
اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه ما وجب
علي

على الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت
بالاولى ثمان مائة لزم الثاني مائتان هو
وخمسون لا اربعمائة لان الجناية الاولى لم
تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكان الاول
انتقص نصفها

## باب موجبات الدية

غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة هو
وجناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل سطق
الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطي
منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا
فان كان على غير قوي تمييز لصبي او مجنون
او نوم او ضعف عقل كائن بطرف مكان
عال كسطح فوقع بذلك بان ارتعد به فمات
منه فشبه عمد فتضمن ما تلف بذلك والا بان لم
يمت منه او كان ذلك على قوي تمييز او غيره ولم
يكن بطرف مكان عال بان كان بارض مستوية
او قريبة منها فوقع بذلك فمات فهدر لان
موت غير قوي التمييز في الاولى غير معهود
منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد
ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز بذلك

خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة
قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي
وعدمه لا بالبلوغ والمراهقة وعدمهما كما
وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع
وتعبيري بغير قوي تمييز اعم من تعبيره
بصبي لا يميز وسطح كما لو وضع حرا ولو
غير مميز بمسبعة اي موضع السباع فاكله
سبع فانه هدر وان عجز عن تخلصه منه
لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ
السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من
الانسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو
فيها او القى السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بالحر
الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر اولى
من تعبيره بالصبي ولو صاح على صيد فوقع
به غير مميز من طرف مكان عال بان ارتعد
به فمات منه فخطا لانه لم يقصده وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به ولو القت امراة جنينا
بازعاجها ببعث سلطان اليها او الى
من عندها ضمن بيانه للمقول بالغرة
كما



كما سياتي سوا اذكرت عنده بسوء ام لا خلافا
لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط
وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه
فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم
لو ماتت بالالقا ضمن عاقلته ديتها مع الغرة
لان الالقا قد يحصل منه موت الام ونحو
من زيادتي ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى
نفسه بنحو مهلك كنار وهذا اعم مما عبر به
بالماء فهلك لم يضمنه لانه باشر اهلاك نفسه
قصدا او جاهلا به لعمى او ظلمة او نحو ذلك
او انخسف به سقف في طريقه فهلك ضمنه
لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وذلك
شبه عمد كما لو علم ولي او غيره صبيا العوم
فغرق او حفر بئرا عدوانا كان حفرها بملك
غيره او مشترك بلا اذن فيهما او بطريق او
مسجد يضر حفرها فيه المارة وان اذن فيه
الامام او لم يضرها ولم ياذن فيه امام والحفر
لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره او حفرها
بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه

لها

جاهلا لنحو ظلمة او قنطية فهلك فانه
يضمن لتعديه باهمال الصبي و بالحفر هـ
وبالافتيات على الامام و بالتغرير واذن
الامام فيما يضر كلا اذن وذلك مشبه عهد نعم
ان انقطع التعدي كان رضي المالك ونحو
شبه محمد بابة البير او ملكها المتعدي
فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها
بموات او بملكه على العادة او بملك غيره ومشترك
باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن
الامام وان حفرت لمصلحة نفسه او لم ياذن
ولم بنيه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين
كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر او حفرت بدهليزه
وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه هو كان عالما
بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح
العامة يفتقر اليها لا جلها المضرات الخاصة
نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها
بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وتولى
جاهلا من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات
بضم القاف اي كناسات وقشور نحو بطيخ

طرحت بطريق الا ان يعلم بها انسان هو
ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم
او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع
لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة
العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح والميزاب
للحاجة فان تلف بالخارج منهما فالضمان
به او به وبالداخل فنصفه لان التلف هو
بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج
من غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه
مايلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان
ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرا ناصب
الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان
ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك
في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان
ضمنه عاقلة البايع كما نقله الشيخان عن البغوي
واقره نعم ان كانت عاقلته يوم التلف
غيرها يوم النصب او البناء فالضمان عليه صرح به
البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال الى
شارع او ملك غيره او بناه مايلا الى ملكه وسقط

وتلف به تيمه حال سقوطه او بعده فلا ضمان
وان امكنه اصلاحه لان الاميل في الاول لم
يحصل بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه
كيف شا ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر
واحد بيرا حفرا عدوانا ووضع اخر حجرا
وضعا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها
فهلك فعلى الاول من السببين بجا الهلاك
وهو في هذا المثال الوضع لان المتور بما وضع
هو الذي الجاه الي الوقوع فيها المهلك فوضع
الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثاني
له فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه
فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي
فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران
حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فالضمان له
اثلاث بعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق
فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر فهلك
ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله
ولو عثر ماش بقاعد او نايم او واقف بطريق
اتسع



اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر لنسبته
الي تقصير خلاف المعثور به لا يهدر وهذا
ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه
يهدر فلم يفرق منهما فان ضاق الطريق
هدر قاعد ونايم لا عاثر بهما لعدم تقصيره
وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق
لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف
الي الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فهو
فكماشيين اصطدما وحكمه ياتي على الاثر
والله اعلم

فصل فيما يوجب
الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او
مجنونين او حاملين مقبلين كانا او مدبرين
او احدهما مدبرا والاخر مقبلا فوقعا وماتا
ودابتاهما فعلى عاقلة كل من قصد الاصطدام
منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث
الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق
الاخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان

قوله او حاملين وجب على كل من الحاملين اربع
كفارات لانه صدق عليه كل انها قتلت اربع انفس
نفسها وجنينها والمراة الاخرى وجنينها فعليها
ثمان كفارات ... وعلم من هذا ان المراد بقوله
او حاملين امراتين حاملين واما حمل على الحاملين
للمتاع فليس شي يعبا به ... اه

الاصطدام لا يفضي الي الموت وعلي عاقلة
غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما
او من احدهما لعمي او غفلة او ظلمة نصفها
مغلظة وعلي كل منهما ان لم يمت وهو من
زيادتي او في تركته ان مات نصف قيمة
دابة الاخر وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق
نفسه وظاهر مما ياتي في السفينتين انه
لو كان علي الدابتين مال اجنبي لزم كلا نصف
الضمان ايضا ولو كانت حركة احدي الدابتين
ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر
لها مع قوة حركة الاخري لم يتعلق بها حكم
كغرز ابرة في جلدة عقب مع الجراحات العظيمة
نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن
عبد السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما
قاله ابن الرفعة وغيره ومن اركب صبيين او
مجنونين تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي
بغير اذن الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين
وجوحين ضمنهما ودابتيهما والضمان
الاول



الاول علي عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمدا
الاصطدام فنفي الوسيط تحملها حالة الهلاك
عليهما بناء علي ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان
ولو صوره في الصبي ومثله المجنون وان لم يتعد
المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد مع ذكر
حكم الولي من زيادتي او اصطدم رقيقان ا
وماتا فهدر وان فنا وتا قيمة لفوات محل
تعلق الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته
في رقبة الحي فعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين
لزم سيد كل الاقل من قيمته وارش جنايته
علي الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم
الغاصب الاقل ايضا وتعبيري بالرقيق اعم
من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان لملاحين
او لاجنبي فكدابتين في حكمهما السابق وان
كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين
اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو
يرجع بنصفها علي ملاح الاخري وبين ان ياخذ
نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر والملاحان
فيهما المجريان لهما كراكبين لدابتيهما في حكمهما

السابق نعم ان تعمدا الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية
كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته
فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك
اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين
الدية فاذ كان فيهما مال اجنبي لزم كلا
منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر
ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل
ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع
بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ نصفه
منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان
رقيقين تعلق الضمان برقبتيهما هذا
كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما
كان قصرا في الضبط مع امكانه او سيرا في
ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شي
منهما كان حصل الاصطدام لغلبة الريح
فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين لراكبين لان
الضبط ممكن باللجام ولو استرقت سفينة
فيها

فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها
بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر
لرجا سلامتها او بعضه لرجا سلامة الباقي
وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد
بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة
ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن
مالكه لرجا نجاة راكب محترم اذا خيف
هلاكه ويجب القا ما لا روح فيه لتخليص
ذي روح والقا الدواب لابقا الادميين واذا
اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه
فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كالاكل
المضطر طعام غيره بغير اذنه كالوقال
لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه او نحوه كقوله على اني ضامنه او على
اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القايل لم غرقا
ولم يختص نفع الالقا بالملقي بان اختص
بالملتمس وبه وبالملقي او باجنبي او بهم
وباحدهما او بغير الثلاثة فانه يضمنه وان لم
يكن بها شيء ولم يحصل النجاة لانه التماس

قوله اذا خيف هلاكه وجرى بحث الى ان يحصل الامن فطام النحر كما يرشيد ان الخوف على المال يجوز الالقا وفي الخوف على الراكب المحترم يجب ونقل عن شرح شيخنا انه اذا تعين الهلاك لولا الالقا وجب الالقا والجواز في غير ذلك اي في غير ما يفرق بين المال والراكب فليحرر قوله واذا اندفع الخوف بطرح الخ واذا كان الطارح غير المالك وجب طرح الاخس فالاخس قيمة من المتاع والحيوان كما بحثه الاذرعي حل

قال حج ويضمنه الملتمس ان طالب القايل الملقي بالقيمة في المتقوم وبالمثل في المثلي وقيل يضمنه بالقيمة مطلقا والمعتمد الاول اه

قوله او به وباجنبي هما فيه صور ثلاث او بهم الثلاثة فالصور ست فانه يضمنه وهذا وان كان ضمان ما لم يجب لكن دعت الحاجة اليه فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقي والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي حل

اتلاف لغرض صحيح بعوض صح فصار كقوله
اعتق عبدك علي كذا فان لم يخف غرقا
او اختص النفع بالملقي كان قال من هو
بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة
في البحر وعلى ضمانه فالقاه او وصف اقتصر
على قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى
يشبه بمن التمس هدم دار غيره ففعل
وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه
فعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو
قال لمضطر كل طعامك وعلى ضمانه فاكله
وفي الثالثة لم يلتزم شيا وفارق ما لو
قال لغيره اد ديني فاداه حيث يرجع به
عليه بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقا
قد لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق نصبه المنجنيق
والجميع في الاشهر احد رماته كان عاد
عليه هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين
الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم
خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر
ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها

او قتل



او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطاه
قتله لعدم قصدهم له او به اي بقصد منهم
فعمد ان غلبت الاصابة منهم بحذقهم ه
لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها
او استوى الامران فشبه عمد فصل
في العاقلة وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا
عاقلة لعقلهم الابل بفنا دار المستحق
ويقال لتحملهم العقل اي الدية ويقال لمنعهم
عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه
من الفواحش عاقلة جان عصبته المجمع على
ارثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين
السابق اوايل كتاب الديات وان العقل على
عصبتها وقدم منهم اقرب فاقرب فيوزع على
عدده الواجب من الدية اخر السنة كما يأتي
كما سياتي فان بقي شي منه فمن يليه اي
الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب
الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام
ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على
مدل باب كالارث فان عدم عصبته ه

ومنه ما مر من بعضهم لخبر النسا ناقصات عقل ودين فقال المراد بالعقل الدية اه م ص

اي وتقتضي ان العقل هذه رواية بالمعنى والا فلفظ الرواية ليس كذلك كما تقدم فالمسمى الجراه

قوله فاقرب للحاجة اليه هج قوله فان جنى مشي اليه الاسحل

النسب اولم يف ما عليهم بالواجب فمعتق
فعصبته من النسب فمعتقه فعصبته
كذلك وهكذا فمعتق ابي الجاني فعصبته
كذلك فمعتقه فعصبته وتعبيري بالفا اخرا
اولى من تعبيره فيه بالواو وهكذا اب بعد
معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى
حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين
بقدر ملكهم لا بعدد روسهم ويعقل المولى
من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة
الابا ويتحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة للام
وذووا الارحام ان ورثناهم كما في الانوار
ونقل في الثانية الشيخان عن المتولي واقراه
والظاهر ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام
للاجماع على توريثهم ولا يعقل بعض جان
وبعض معتق من اصل وفرع لما في رواية
ابي داود في خبر الصحيحين السابق
اول الباب الدية ودية المراة لدابها من العقل
وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني
بعض المعتق ولو كان فرع الجانية ابن ابن عم
فلا



فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان
البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة
فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض
المعتق من زيادتي وعتيقها اي المراة يعقله
عاقلتها دونها لما ياتي من ان المراة لا تعقل
ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق
فيما عليه كل سنة من نصف دينار كل سنة
او ربعه لان الولا في الاولى لجميع المعتقين
لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة
فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركا لانه
لا يورث بل يورث به ولا يعقل عتيق ولا
عصبته عن معتقه لانتفا ارثه فان عدم
من ذكر اولم يف ما عليه بما مر فبيت مال
يعقل عن مسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف
الكافر فماله فيء والواجب في ماله ان كان
له امان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل
عن عاقلته قاتله بيت المال اذ لا فايدة في
اخذها منه لتعاد اليه فان عدم ذكر اولم
يف ما ذكر فالكل او الباقي على جان بناء على

الاصح من ان الواجب ابتدا عليه ثم تتحمله
العاقلة وتعبيري بذلك اعم من قوله فعلى
على جان ولو حل ولو من غير ضرب قاض
عليه اي الجاني كما قلنه دية نفس كاملة
باسلام وحرية ثلاث سنين في اخر كل سنة
ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه
البيهقي من قضا عمر رضي الله عنه عليه
وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة
وان كل ثلث اخر كل سنة واجلت بالثلاث
لكثرتها لانها بدل نفس وتاجيلها عليهم من
زيادتي وتوجل دية كافر معصوم ولو
غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي سنة لانه
قدر ثلث دية مسلم او اقل وتوجل دية
امراة وخنثى مثلهن سنتين في اخر
الاولى منهما ثلث دية نفس كاملة وذكر
حكم الخنثى من زيادتي وتحمل عاقلة رقيقا
اي الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس
كالحر فاذا كان قيمته قدر دية او ديتين له
ففي اخر كل سنة يوخذ منها قدر ثلث من دية
نفس





نفس كاملة كواجب غير نفس من الاطراف
وغيرها فانه يوجل في كل سنة قدر ثلث
الدية بناء على الاصح من ان العاقلة تتحمل
بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بالاطراف ولو قتل رجلين
مسلمين هو اولى من قوله رجلين ففي ثلاث
لا ست من السنين توخذ ديتهما في كل
سنة لكل ثلث دية واجل واجب نفس من
وقت زهوق لها بمزهق او بسراية جرح
لانه مال يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا
اجله من وقت وجوبه كسائر الديون الموجلة
واجل واجب غيرها من وقت جناية
لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب
ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت
جناية من اصبع الى كف مثلا فاجل ارش
الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما
اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم
به في الحاوي الصغير والانوار ورجحه
البلقيني ومن مات من العاقلة في اثنا

سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف
من مات بعدها ويعقل كافر ذو امان
عن مثله ان زادت مدته على مدة الاجل
لاشتراكهما في الكفر المقر عليه بالجزية
وتعبيري بذلك اولى من قوله ويعقل
يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير ولو
كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير
ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب
من الارقا لا ملك له والمكاتب ليس من اهل
المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى
وهما من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على
النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر و
عكسه اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة وعلى غني
من العاقلة وهو من ملك آخر السنة فاضلا
عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها نصف
دينار وعلى متوسط وهو من ملك آخر السنة
فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا
وفوق ربعه اي الدينار ربعه بمعنى مقدارهما
لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يوخذ
يصرف

١٤٠

يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذه
غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل
عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه
فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر آخرها
لم يجب عليه شي وان كان موسرا
قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان
كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شي من
واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او
مجنونا او كافرا وصار في آخرها بصفة
الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة
ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل النصرة
في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني
والمتوسط من زيادتي فصل في جناية
الرقيق ما لُ جناية رقيق ولو بعد العفو
او فدا من جناية اخرى يتعلق برقبته اذ
لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع
براته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه
تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه
ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه

قوله لا يدخل في التوزيع في هذه السنة اي انه لو جن او رق في الاثناء يسقط عنه كما قال شيخنا كابن حجر ظاهره وان عاد فورا ا ح ل

قوله في جناية الرقيق اي على غيره فهو مصدر مضاف لفاعله ا ه م ر

بذمته فلا تتعلق برقبته طريق وسط في
رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا
بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما او بهما مع رقبته
وان اذن له سيده في الجناية والا لما تعلق
برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي
شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر
الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة
تعلق بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده
على لقطة في يده واقرها عنده او اهمله واعرض
عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته
وكسائر اموال السيد كما نبه عليه البلقيني
ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير
المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره على
الآمر وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره
بالعبد ولسيده ولو بنائبه بيعها اي
لاجلها باذن المستحق وله فداوه بالاقل من
قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او
الارش فهو الواجب لانه وقت تعلقها
ان



ان منع السيد بيعه ولتعتبر قيمته وقتها
ثم ان نقصت قيمته والا فوقت فدا فتعتبر
قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل
مالو مات الرقيق قبل اختيار الفدا وقولي
وقتها الى اخره من زيادتي ولو جنى ثانيا
مثلا قبل فدا باعه فيهما اي في جنايتيه
ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمته
والارشين ولو اتلفه حسا او شرعا كان
قتله او اعتقه او باعه وصححنا بان كان هو
المعتق موسرا والبايع مختار الفدا فداه
لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش
كما ولدت امة لو كان الجاني ام ولد فيلزمه
فداوها لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية
والارش وجناياتها كواحدة فيفديها بالاقل
من قيمتها وقت الجناية والارش فتشترك
الاروش الزايدة على القيمة فيها بالمحاصة كان
تكون الفين والقيمة الفا وكام الولد الموقوف
ولو هرب الجاني او مات برئ سيده من
علقته الا ان طلب منه تسليمه فيصير مختارا

وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مومنة تجب على غير حربي لا امان
له ولو صبيا ومجنونا او رقيقا ومعاهدا
وشريكا ومرتدا كفارة مقتل ولو خطا
او تسبب او الشرط معصوما عليه ولو
معاهدا وجنينا ومرتدا او عبده ونفسه وانه
لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى
لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور
الحربي الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة
ومثل الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو
جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته
وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لو
لورود النص بها في القتل دون غيره كما
تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه
غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال
وصايل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان
له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة
في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتاليتها
لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين
ليلا





ليلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان
غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره
فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون
في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد
يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم
شخصا فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة
لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو
اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين
لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في
اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما
والله اعلم

## باب دعوى الدم

اعني القتل بقرينة ما ياتي وعبر
عنه به للزومه له غالبا والقسامة بفتح
القاف والسين اي الايمان الاتي بيانها
ماخوذة من القسم وهو اليمين شرط لكل
دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف
ستة شروط احدها ان تكون معلومة غالبا

بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله
عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او شركة لان
الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال
ويذكر عدد الشركا ان اوجب القتل الدية
نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة
مثلا سمعت دعواه فيطالب بحصة المدعى
عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي
او شبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعيه
كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله
عما ذكر لتصح بتفصيل دعواه وتعبيري
بذلك اولى من قوله استفصله القاضي لانه
يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه
وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي
فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار
به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
ويلزم البايع او المقر التسليم الي وثالثها
ان يعين مدعي عليه فلو قال قتله احد
هولا





هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه
ورابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي
والمدعي عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله
السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه او
فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال
واستحق تسلمه بل ووليي يستحق تسلمه فلا
تصح دعوى حربي لا امان له وصبي ومجنون
ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله
المعاهد والمستامن اولى من تعبيره بملتزمه
لاحراجه لهما وسادسها ان لا تناقضها دعوى
اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل
ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع
الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم
ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع
الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة
ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية
تكذبها او ادعى عمدا وفسره بغيره عمل بتفسيره

فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد
يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا
الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكراولى من قوله
لم تبطل اصل الدعوى لانها مع بطلان التفسير
وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في
غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها
خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد
النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى
عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويشترط كون
القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي اللوث
قرينة تصديق المدعي اي توقع في القلب
صدقه كان هو اولى من قوله بان وجد
قتيل او بعضه وهو من زيادتي في محلة
منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة
لاعدائه في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم
من غير اصدقاء القتيل واهله او تفرق عنه
جمع محصورون يتصور اجتماعهم
على

147

على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على
عدد منهم محصورين مكن من الدعوى
والقسامة وتعبيري بالمحصورين اولى من
تعبيره بالجمع او اخبر هو اولى من قوله شهد
بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبدان او
امرأتان او صبية او فسقة او كفار وان
كانوا مجتمعين لان كلامنها يفيد غلبة الظن
ولا اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار
على النفي يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ
فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري
بعبدين وامرأتين هو ما في الروضة كاصلها
وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونسا ولو تقاتل
بالتاء الفوقية قبل اللام صفان بان التحم
قتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما الى الاخر
وانكشفا عن قتيل من احدهما فلوث في حق
الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله
ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه قتله

صا

دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى قتلا عمدا مثلا بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف المستحق خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا اي فيحلف خمسين كالاول ويأخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة والثالث كالثاني فيما مر فيه وهذا من زيادتي ولا قسامة فيمن لا وارث له خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة انما يثبت قتل بسحر باقرار به حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد

١٥٠

لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ ففيه الدية على الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه وانما يثبت موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر او جرح او ازالة به اي باقرار به حقيقة او حكما او شهادة عدلين به وانما يثبت موجب مال من قتل بغير سحر او جرح او ازالة معنى بذلك اي باقرار به او شهادة عدلين به او برجل وامرأتين او برجل ويمين وهذه المسائل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه وياتي تمام الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى في باب القضاء بيان ان القاضي يقضي بعلمه ولو عفا المستحق عن قود ليثبت على مال لم يقبل للمال الا اخران اي

رجل وامراتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر
بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر كما لا يثبت
لارش هشم بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب
للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانيين او من
واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح
والتصريح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي
وليصرح وجوبا الشاهد بالاضافة اي باضافة
التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف
فمات حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته بان
لم يقل ذلك بسبب غير الجرح وتثبت دامية بقوله
ضربه فادماه او فاسال دمه لا بقوله فسال دمه
لاحتمال سيلانه بغير الضرب وتثبت موضحة بقوله
اوضح راسه لان المفهوم منه اوضح عظم راسه
فلا حاجة الي التصريح به وهذا ما نص عليه في الام
والمختصر وصححه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة
كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا به الذي صححه الاصل عن
حكاية الامام والغزالي ووجه بان الموضحة من الايضاح
وليس



وليس فيه تخصيص بعظم ويجب لقود اي لوجوبه في
الموضحة بيانها محلا ومساحة وان كان براسه موضحة
واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني ويخرج
بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة
ومساحتها وتقبل شهادته اي الوارث ظاهرا عند
القضا لمورثه غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها بجرح
اندمل وبمال ولو في مرض لانتفا التهمة بخلافها قبل
اندمال جرحه لانه لو مات مورثه كان الارش له فكانه
شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بان الجرح
سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا
شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد
له بالجرح لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية قتل
او غيره يحملونها بان يكون خطا او شبه عمد ويكونوا
اهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقرا فلا يقبل لانهم
متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار
بذلك او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا قبولها
من الابا عد وفي الاقربين وفا بالواجب بان المال غاد

ودايح فالغنا غير مستبعد فتحصل التهمة وموت
القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة
وتعبيري بالجناية اعم من تعبيره بالقتل ولو شهد
اثنان على اثنين بقتله فشهدا به اي بقتله على
الاولين في المجلس مبادرةً فان صدق الولي المدعي
الاولين اي استمر على تصديقهما فقط حكم بهما
وسقطت شهادة الاخرين للتهمة ولان الولي كذبهما
والا بان صدق الاخرين او الجميع او كذب الجميع
بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث
ووجهه في الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة
الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق
تكذيب الاخر ولو اقر ورثة بعفو بعض منهم عن
القود وعينه او لم يعينه سقط القود لانه لا يتبعض
وبالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع
الدية سوا اعين العافي ام لا لانه ان اطلق العافي
العفو او عفا مجانا فلا حق له فيها ولو اختلف شاهدان
في زمان فعل كقتل او مكانه او الته او هيئته
كان

١٥٢

كان قال احدهما قتله بكرةً والاخر عشيةً او قتله
في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر
برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما
ولا لوث للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الاقرار
فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد احدهما
بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر به يوم الاحد
لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته
بل في الاقرار وهو غير موثر لجواز ان يقع فيهما نعم
ان عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل
المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن كان شهد
احدهما بانه اقر بمكة يوم كذا والاخر بانه اقر بقتله
بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

## كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر
الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله بعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي
على الامام اولى هم مسلمون مخالفو امام ولو جايرا

قوله او قتله بسيف اي قال احدهما انه قتله بالسيف وقال الاخر انه قتله بالرمح والله اعلم

بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع
حق توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في ذلك باطل
ظنا وشوكة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن
اماما لهم وجب قتالهم لاجماع الصحابة عليه
وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وبين فسقه
لانهم انما خالفوا بتاويل جايز باعتقادهم لكنهم
مخطيون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله
تعالى عنه وكرم وجهه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه
ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل
بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله تعالى عنه
بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم لمن تعدت فيه الشروط
المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع
كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل
المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا
يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة
لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على
تفصيل

152

تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا
بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق
واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون
ما لم يقاتلوا بقيد زدته بقولي وهم في قبضتنا
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
والا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا
ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق
في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق
وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما
عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم
الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا
خلاف وتقبل شهادة بغاة لتاويلهم قال الشافعي
الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم
كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة
من الشهادات ويقبل قضاوهم فيما يقبل فيه قضاونا
لكن ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا

والا فلا يقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة
المشروطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول
بعلم ما ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخرج
بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف
النص او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ولو
كتبوا بحكم او بسماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم
لانه حكم امضي والحاكم به من اهله ولنا الحكم
بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم
التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه
من عقوبة حد او تعزير وخراج وزكاة وجزية
لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية ويعتد
بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من
جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف
الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا
وان صحح النووي في تصحيحه هنا في دعوى دفع
زكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين لا في دعوى
دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة او دفع جزية

لان

104

لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة
للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة
انها اقيمت عليه الا ان ثبت موجبها ببينة ولا
اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم
اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما
اثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار
لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة
عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم
من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي
وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم
بحرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف
وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا
نضمن ما تولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف
ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها فمضمون على
الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
كذي شوكة مسلم بلا تاويل فيهدر ما اتلفه
لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين

اي ضمنا ان كان المتلف منا او عليهم ان كان
منهم او جر قوله لا لضرورتها اي لضرورة
الحرب سواء الكائن في الحرب او خارجه

لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا
بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل
لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طايفة ارتدت
ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام
ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا
ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة
بكسر اللام وفتحها او شبهة ازالها عنهم لان عليا
بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الى اهل النهروان
فرجع بعضهم الى الطاعة فان اصروا بعد الازالة
وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين
واحدة ثم اذا لم يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا
من زيادتي ثم ان اصروا اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر
بالاصلاح ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده
ما راه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم
للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد
لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم ان كان غير
متحرف لقتال او متحيز الى فية قريبة ولا يقتل مثخنهم
بفتح

بفتح الخاء اي اثقلته الجراحة اضعفته واسيرهم
لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود
لشبهة ابي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية
زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا
او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم
ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي
والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا
بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن غايلتهم
اي شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم
توقع عودهم ما اخذ منهم ولا يستعمل ما اخذ منهم
في حرب او غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع
به عنا الا سلاحهم او ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم
ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو الة رمي
الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى
المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم
الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه

على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا
فتولي الا لضرورة راجع الى الصور الثلاث
كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا لمن يرى
قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام
لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة
به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من
منعه لو اتبع منهزما ولو آمنوا حربيين بالمد
عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ امانهم عليهم
لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان ترك قتال
المسلم فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو اعانوهم وقالوا
ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم
المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على
كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن وقاتلناهم
كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون هو اعم من قوله
اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا مختارين فيه
انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان قال
ذميون كنا مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة
او



او ظننا انهم محقون فيما فعلوه لشبهة رأوه تعولي
وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض
عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون
كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم
ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون
والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في
الاكراه ببينة ونقاتلهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا
او مالا ضمنوه **فصل** في شروط الامام الاعظم
وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضا
شرط الامام كونه اهلا للقضا بان يكون مسلما
مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر
ونطق لما ياتي في باب القضا وفي عبارتي زيادة
العدل قرشيا لخبر النسائي الايمة من قريش فان فقد
فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في
التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من
بني اسحق شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش
ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته

من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض كما
دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق
احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيه عدد بل لو
تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته
بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف
المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد
وما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان
اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على ضعيف
وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته وكان
اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر
عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله تعالى
عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر
في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه نو
كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي
الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير

وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله تعالى عنه وثالثها
باستيلا شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها
كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده
وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا امر من تغيره
بالفاسق والجاهل كتاب الردة هي لغة
الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه
الاسلام عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزا
كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن
به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية
او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال
ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزا وما
عطف عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك
كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله الذي
او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او
نفيا بقيدين زدتهما بقولي معلوم من الدين ضرورة
بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة

قوله ولو غير اهل بشرط كونه مسلما اه

١٥٧

بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه
نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت
وبخلاف المعذور لكن قرب عهده بالاسلام او تردد في
المراد بالتاذورة كلام يحكى بعدانه له اعانه
كفر او القا مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم
وشمس وتعبيري بمخلوق اعم من تعبيره فوله لصنم وشمس
فتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون
والمكره ولو ارتد فجن امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه
لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه
مرتد لكنه يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة
ويجب تفصيل شهادة بردة لاختلاف الناس فيما
يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة
وجرى عليه في الروضة واصلها في باب تعارض
البينتين لكنهما صححاها هنا في الاصل وغيره عدم
الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان
الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة
والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال
الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن
الامام

١٥٨

الامام بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد
شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق
ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم انه
يجدد الشهادة كلمة الاسلام وقولي وفعله من زيادتي
او شهدت بردته فلا تقبل اي البينة لما مر وعلى
ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة
لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا اما بقرينة
كاسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا
ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان
بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء
لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما
هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر
صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة
وما في الاصل من ان الاظهر انه في ايضا ضعيف
وتجب استتابة مرتد ذكرا وغيره لانه كان محترما
بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة
تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر

قوله لانه لم يكذب الشهود وهذا واضح
بنا على انه لا يجب التفصيل في الشهادة
بالردة وهو المعتمد واما على انه من
التفصيل ففيه نظر لانه من جملة التفصيل
كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب
للشهود

كساير الحدود ونحوه ان كان سكران سن الفاجر
الي الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل
دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو
كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا
وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
كما قاله الشيخان هنا وفي غيره او من لا ينتحل دينا
كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم وفرعه
اي المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون
فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل
حتي يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلفوا في
الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في
المجموع في باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم
في الجنة والاكثرون علي انهم في النار وقيل علي
الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي وملكه اي المرتد موقوف
كبضع

109

كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله بالردة
والا فلا يزول ويقضي منه دين لزمه قبلها باتلاف
او غيره وما اتلفه فيها قياسا علي ما لو تعدي بحفر
بير ومات ثم تلف بها شي ويمون منه ممونه من نفسه
وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه
ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن
وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف والا اي وان احتمل
بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية موقوف ان
اسلم نفذ بمعجمة تبينا والا فلا ويجعل ماله عند عدل
وامته عند نحو محرم كامراة ثقة احتياطا وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بامراة ثقة ويوجر ماله عقارا كان
او غيره صيانة له عن الضياع ويودي مكاتبه النجوم
لقاض ويعتق بذلك لان قبض المرتد غير معتبر

## كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو بما
ذكر في قولي يجب الحد علي ملتزم ولو حكما للاحكام

عالم بتحريمه بايلاج حشفة متصلة من حي
او قدرها من فاقدها بفرج قبل او دبر من ذكر
او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة
ولو مكتراة للزنا ومبيحة للوطي ومحرما
بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها
تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير
ايلاج لحشفة كمفاخذة ونحوها من مقدمات
الوطي ولا بوطي حليلته في نحو حيض وصوم
كنفاس واحرام لان التحريم لعارض ووطيها في
دبر ووطي امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب
او رضاع او مصاهرة كاخته منهما وامه من الرضاع
او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك
الماخوذة من خبر ابي داود ادرؤوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي وصحح رفعه والحاكم وصحح اسناده وظاهر
كلامهم ان وطي امته المحرم في دبرها لا يوجب
الحد لكن قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله ابن
الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعي

وقد

من كلام ابن المقري

وقد بينا زع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن الرفعة
لان العلة في سقوط الحد بالوطي في قبلها شبهة الملك
المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط واما
الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح
للوطي فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم
ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض
انتهى ووطي باكراه او بتحليل عالم كنكاح بلا ولي
كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك
لشبهة الاكراه والخلاف او وطي لميتة او بهيمة
لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر عنه الطبع فلا
يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطي صبي او مجنون
او حربي ونحوها هذا لانه غير ملتزم للاحكام ولا
بوطي جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او
بعده عن العلماء وحكم الخنثى حكمه في الغسل
وتعبيري بملتزم اولى من قوله وشرطه التكليف الا
السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري
بحشفة او قدرها اولى من تعبيره بالذكر وقولي

فوم والخلاف اي فلا حد ولكن قال الاذرعي لو رفع
للحاكم ان نعي بهذا العقد مقلد به مذهب ابي
حنيفة فله ان يحده الشافعي كما لو شرب النبيذ
وابو حنيفة لا يرى الحد بشربه فللشافعي ان يحده

في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم
واحرام **والحد لمحصن** رجلا كان اوامراة **رجم** حتي
يموت لامره صلي الله عليه وسلم به في اخبار مسلم
وغيره نعم لايرجم علي الموطوي في دبره بل حده
كحد الابكار البكر وان احصن اذ لايتصور الايلاج
في دبره علي وجه مباح حتي يصير به محصنا والرجم
بمدر اي طين مستحجر **وحجارة معتدلة** لا بحصيات
خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه
فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار
ان يكون ما يرمي به ملا الكف وان يتوقي الوجه
ولا يربط ولا يقيد **ولو كان الرجم في مرض وحر
وبرد مفرطين** لان النفس مستوفاة به **وسن حفر
لامراة** عند رجمها الي صدرها **ان لم يثبت زناها
باقرار** بان ثبت ببينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف
ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت بخلاف
الرجل لا حفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت
الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان
للجواز



للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي **والمحصن
مكلف** ومثله السكران **حر ولو كافرا وطئ او
وطئت** بذكر اصلي عامل **بقبل في نكاح صحيح
ولو في عدة شبهة او حيض ونحوه او بناقص**
كان وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه
فالكامل محصن نظرا الي حاله وانما اعتبر الوطي
في نكاح صحيح لانه به قضي الواطئ والموطوء
شهوتهما فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال
الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل حتي لا يرجم من وطئ وهو
ناقص ثم زني وهو كامل ويرجم من كان كاملا
في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة
بالكمال في الحالين ومما تقرر علم انه لا احصان
بوطئ في ملك يمين ولا بوطئ بشبهة او نكاح فاسد
كما في التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن
به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه
لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتي لو وطئ وهو حربي

قوله وطئ او وطئت ولو مكرها في الوطئ ولو اسلم الذمي بعد حيضها الحد لم يسقط وكذا المرتد فيحد بعد نقضه العهد ولحاقه بدار الحرب ولو ظاهر الحد [illegible]

تدريي بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او
ووطيت من زيادتي والحد لبكر حر من مكلف
ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان او امراة ماية
جلدة وتغريب عام وللاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب
على الاية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر
غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعليا الي البصرة
فلا يكفي تغريبه اليها دون مسافة القصر اذ لا يتم
الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ
ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد
اولى ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الي
اعتدال الوقت ومرض ان رجي برؤه والاجلد
بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة
اي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب
مرة فان كان عليه خمسون غصنا مرتين يجلد
به مع مس الاغصان له او انكباس بعضها
على





على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى ذلك او
شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا
يشترط فيها الم بانها مبنية على العرف والضرب
غير المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو
لا يحصل الا بايلام فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد
ضربه بذلك اجزاه الضرب به وقولي ونحوه من
زيادتي وسياتي في الصيال ان الامام لو جلد
في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان
عليه وان وجب تاخير الجلد عنها لانه تلف بواجب
اقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيها فمات
بان الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا
بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التاخير هو المذهب
في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم
في الوجيز وتعيين الجهة للامام فلو عين له
جهة لم يعدل الي غيرها لانه اللائق بالزجر ويغرب
غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه
ويغرب مسافر لغير مقصده ويؤخر تغريب غير

المستوطن حتى يتوطن وقولي ولا الوونالي
اخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله و
الاصلي او الذي غرب منه او لدون المسافة
منه جدد التغريب معاملة له بنقيض قصده
وقولي او لدون المسافة منه من زيادتي فرع
زني فيما غرب اليه غرب الى غيره قال
ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية
العام الاول ولا تغرب امراة الا بنحو محرم
كزوج وممسوح وامراة وبامن ولو باجرة لانها
مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مون
سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال فان
امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج
ولان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو
اعم من قوله مع زوج او محرم والحد لغير حر
ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف
حد حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فلا



فلا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرايم بدليل
انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد
نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه
لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو
كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو
مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر
ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف
المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية
عدم الحد كما في المراة الذمية وظاهر ان ما مر
من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع
ما ذكر معه ياتي هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي
ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز
في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون
ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة او بينة

قوله فحكمه حكمه وهذا معنى قوله فيما مر ملتزم للاحكام ولو حكما اهـ

قوله حقيقي خرج الحكمي كان رد اليمين على زان قال لم ات زنيت بفلانة فقال لم لم ازن فقال الشخص السابق احلف انك لم تزن فرد عليه اليمين فحلف الشخص المذكور فلا يحد الزاني ولا الشاهد للقذف حلفه اهـ م ر

لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
وكذا اللعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن
كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه
اما السيد فيستوفيه بعلمه من رقيقه بعلم المصلحة
تاديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط
الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع
بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابكم جنون لا ان
هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته
مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال
فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات
فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم
في قصة ماعز شيا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط
بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار
بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها
واربع من النسا او رجلان او رجل وامراتان
بانها عذرا بمعجمة اي بكر سميت عذرا لتعذر
وطئها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر
من

من حال العذرا انها لم توطا ولا على قاذفها لقيام
البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت
ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على
الشهود على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد فقوله فلا حد اعم من قوله لم تحد هي
ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غورا يمكن
تغييب الحشفة مع بقا البكارة حدت كما قاله
البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنائبه
من حر لما مر ومكاتب كالحر لاستقلاله ومبعض
لجزيه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف
كله او بعضه وعبد بيت المال ويسن حضوره
اي الامام ولو بنائبه استيفا الحد سوا ثبت الزنا
بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم
امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر كالشهود
فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة
والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار
بالبينة ولم تحضر ويحد الرقيق عن المكاتب الامام

قوله لترك المبالغة في الافتضاض اي وامكن
ذلك والا حد قاذفها وسكتوا عن حد
الشهود والواطي وينبغي عدم حده
فعوله ولا على الشهود وكذا على الواطي
ولو ادعت وطا لشبهة وطئها مكرهة او بشبهة
وطالبته بالمهر فادعى حقا بكارتها واقام
كل بينة على دعواه عزم مهر مثلها ولا حد
عليهما ولا على الشهود ايضا بالواطي لامكان
عود البكارة فقوله عذرا يمكن تغييب الحشفة
بعضها حج البحيني ح ل

لعموم ولايته او السيد وهو اولى لانه استر
ولو فاسقا او كافرا ورقيقة كافرا او مكاتبا
لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه
ولو وصيا وقيما مقامه فان تنازعا فيمن يحده
فالامام اولى لما مر وللسيد تعزيره لحق الله
تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه وسماع
بينة بعقوبته اي بموجبها لتقييد رتبته بتولي ان
كان اهلا لسماع بان كان رجلا عدلا عالما بصفات
الشهود واحكام العقوبة كتاب
حد القذف تقدم بيان القذف في بابه شرطه
له اي لحده في القاذف ما مر في الزاني من
كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا
اولى مما عبر به واختيار وعدم اذن من المقذوف
وهذا من زيادتي وعدم اصالة فلا حد على
من قذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون
او جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده
عن العلما

عن العلما او مكره او باذنه او اصل له كما لا
يقتل به ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون
له نوع تمييز للزجر والتاديب واصل للايذا
والتصريح بهذا من زيادتي وحد حر ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات فانها
في الحر لقوله تعالى فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ
غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع
الصحابة على ذلك وحد غيره ممن به رق
ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق اربعون
على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر
في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت
الوجوب فلا يتغير بالانتقال من احدهما
الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد
ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين
ولو قذف غيره في خلوة ولم يسمعه الا الله
والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن
مفسدة الايذا ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب

من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام
وشرطه في المقذوف احصان وتقدم في
كتاب اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم
عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ودبر حليلته
وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا دون اربعة
من الرجال او شهد به نسا او عبيد او اهل
ذمة هو اولي من تعبيره بكفرة حدوا لانهم في
غير الاولي ليسوا من اهل الشهادة وحدوا في
الاولي من الوقوع في اعراض الناس بصورة
الشهادة ثم وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به
فلا حد لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا لم يتقاصا
لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة
والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف
والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا
ولو استقل مقذوف باستيفا للحد لم يكف
ولو باذن الامام لان اقامة الحد من منصب الامام
نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفا منه وكذا
المقذوف البعيد عن السلطان وقدر على الاستيفا
بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي
واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة
بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان
في حق الزوجة خاتمة اذا سب انسان اخر فللاخر
ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه
وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق
يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر
بسبه فقد استوفي ظلامته وبري الاول من حقه
وبقي عليه اثم الابتدا والاثم لحق الله تعالي

## كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في
القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي اركانها اي السرقة
الموجبة للقطع الاتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق
ومسروق فالسرقة اخذ المال خفية من حرز مثله
وهذا من زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب

وجاحد لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب
والخاين قطع صححه الترمذي والاولان يا خذان المال
عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة
ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه
خفية فشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما
مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
مختارا بغير اذن واصالة وهذا اولى مما عبر به فلا
يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره
وماذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده
بالاسلام او بعده عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال
مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه ربع دينار
خالصا او قيمته اي قيمة ما به مع وزنه ان كان ذهبا
روى مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار
المثقال وتعتبر قيمته مما يساويه حال السرقة سوا



اكان دراهم لا وخرج بالخالص وما بعده
مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا
يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع
بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا
وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو
كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته به
بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في
الذهب وقولي وحليا من زيادتي ولا بما نقص
قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره
كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما دون
نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه لان
كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير
وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث بمثلثة
في جيبه تمام نصاب وان جهله لانه اخرج
نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه
لا يوثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه نصابا
وبالة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك لانه

سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في
الاناء بعد مستحق الازالة نعم
ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب
ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه او
بنصاب انصب من وعاء بثقبه له وان انصب
شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين
بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما
علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى
فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب
بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز
او تخلل احدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز
ام لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان
فعل الشخص يبني على فعله لكن اعتمد البلقيني
فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه
اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع
بسرقة ماله من يد غيره ولو مرهونا او مكترى
او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره

بل



بل او قبل الرفع الى القاضي ولا بما ادعى ملكه
لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا بما له فيه
شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا
وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه
لشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اي اثنان
وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه
الاخر او اقر بانه سرقه قطع الاخر دونه عملا
باقرارهما فان صدقه او سكت او قال لا ادري
لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة
له فيه لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات فيقطع بام
ولد سرقها معذورة او غير مميزة كنائمة او
مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الامر
لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وذكر المكرهة
من زيادتي وقولي معذورة اعم من قوله
نائمة او مجنونة وبمال زوجه المحرز عنه
ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبنحو باب مسجد
كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته

١٦٧

الا انتفاعنا به ونصبري بذلك اعم من تعبيره
بباب مسجد وجذ عه لا بحصره وقناديل
تسرج فيه فهو وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه
بيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل
التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا مال بيت
مال وهو مسلم وان كان غنيا لان له فيه
حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير
من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي
فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه
عند الحاجة لانه انما ينفق عليه عند الضرورة
وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه
بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن
ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي
وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسلمين
كما تقرر ولا مال صدقة ولا موقوف وهو
مستحق فيهما ككونه في الاولى فقيرا او غارما
لذات

لذات البين او غارما وفي الثانية احد الموقوف
عليهم للشبهة والتقييد بذلك فيهما من زيادتي
وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا مال
بعضه من اصل وفرع او سيده او اصل سيده
او فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم وكونه
محرزا بلحاظ له بكسر اللام دائم او حصانة
لموضعه مع لحاظ له في بعض من افرادها
كما يعلم مما ياتي عرفا لان الحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع
ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا
ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة
عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس
انية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت الدار
والخانات والاسواق المنيعة ومحرز حرز
حلي ونقد ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي
ونوم بنحو صحرا كمسجد وشارع على متاع او
توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد

حرزا او الا كان تو سد بساتينه نقدا وجوهر
فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني
فتعبيري بنحو صحرا أعم من تعبيره بصحرا او مسجد
لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث يمنع
السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو بقلب
السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولي
ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر
حكم الوضع بقربه في غير الصحرا من زيادتي
ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي
يقظان ولو مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه علي
الاقوي في الروضة والاقرب في الشرح الصغير
وهو من زيادتي وان اقتضي كلام الاصل خلافه
فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي
بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب او بها
نايم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو
كان مردودا هو نايم خلفه بحيث لو فتحه اصابه وانتبه
او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره والنايم
فيه

١٧٠

فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز
باغلاقه اي الباب مع ملاحظ ولو نايما او
ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا لا مع فتحه
ونومه ليلا او نهارا او يقظته لكن تغفله
السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن
امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا لهو
ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره
في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا
باغلاقه وفيما مر بلحاظ دايم وخيمة وما فيها بصحرا
لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع موضوع
بقربه فيشترط في كونه محرزا ملاحظ قوي
والا بان شد اطنابها وارخيت اذيالها
فمحرزان بذلك مع حافظ قوي ولو نايما بقربها
وقوي بعضها اولي من قوله فيها فلو شدت اطنابها
ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بصحرا محرزة بحافظ
يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل

عنها بنوم او غيره ولم تكن مقيدةً او معقولة
فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها
متصلة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ فان
كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ وماشية
بابنية مغلقة ببرية محرزة بحافظ ولو نايما
فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وشمل
الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية خلاف النقود
والثياب والعرف ان اخراج الدواب مما يظهر
ويبعد الاجترا عليه بخلاف النقود ونحوها
فانها مما يخفي ويسهل اخراجه وماشية سايرة
محرزة بسايق يراها وان لم تكن مقطورة وفي
معناه الراكب لاخرها او قايد لها وفي معناه
راكب لاولها اكثر الالتفات لها بحيث يراها
مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار منها في
عمران علي سبعة للعادة الغالبة ووقع في
الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو
تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير
المقطورة



المقطورة فانها غير محرزة لانها لا تسير غير مقطورة
غالبا وان زاد علي ما ذكر فالزايد محرز في الصحرا
لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني
التقييد بالتسع او بالسبع ليس بمعتمد وذكر
الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع
في كل مكان الي عرفه وبه صرح صاحب الوافي
ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق
وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال
فلا يشترط في احرازها سايرة قطرها وذكر حكم
غير الابل في الصحرا وفي السايرة مع قولي بسايق
من زيادتي وكفن مشروع في قبر ببيت و
حصين او بمقبرة بعمران ولو طرفها محرز بالقبر
للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر
البيهقي من نبش قطعناه سوا كان الكفن من
مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف
ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ
لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف

الكفن غير المشروع كالزايد علي خمسة فالزايد
ونحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولي وقولي
مشروع من زيادتي ولو وضع ميت علي وجه
الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع
سارق كفنه بنقله الرافعي عن البغوي قال
النووي ينبغي انه لا يقطع الا اذا تعذر الحفر
لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي
ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر
فمقتضي كلام الروضة واصلها ترجيح عدم قطعه

فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون
حرزا لشخص دون اخر يقطع مؤجر حرزه ومعيره
بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير المستحق
وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز
خلافا لمن اكتري او استعار ساحة للزراعة
فاوي فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك لا من
سرق مغصوبا لان مالكه لم يرض باحرازه
بحرز الغاصب او سرق من حرز مغصوب ولو
غير

١٧٠

غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق مال
من غصب منه شيئا ووضعه معه اي مع ماله
في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ ماله ولو نقب
واحد في ليلة وسرق في اخري قطع كما لو نقب
في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان ظهر النقب
للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز
فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره مما لو
اخرج النصاب دفعتين كاملا لانه تمم السرقة
وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج غيره
فلا قطع علي واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني
اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز
بالاخراج قطع كما لو وضعه في النقب او ناوله
للاخر فيه فاخذه الاخر فلا قطع علي واحد منهما
وان بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من
تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا
ووضعه او ناوله الخارج خارج النقب فاخذه
الاخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرج احدهما

تو بيد غير مميز بخلاف ما لو امر القرد فانه لا يقطع
لان للقرد اختيارا واستشكل بانه لو امر القرد
بقتل شخص فقتله فانه يقتل واجيب بان
القتل لا يشترط فيه التصاحب المباشر بخلاف
السرقة وتختص العلة السابقة ابن قولنا
لان للقرد اختيارا انه لو عزم علي العفريت
ليأتي له بالمال من حرز مثله يقطع وهو ما يمشه
ولكن صرحوا هنا بانه لا يقطع اه م ص

او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج
فقط لانه المخرج له من الحرز ولو رماه الى
خارج الحرز او الى حرز اخر او اخرجه بماء
جار او راكد وحركه كما فهم بالاولى او بريح هابة
او دابة سائرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى
حتى خرجت به قطع لانه اخرجه من الحرز بما
فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب
الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة
ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا
معه مال يليق به كقلادة هي اولى من تقييده
بقلادة او كان نائما على بعير فاخرجه اي البعير
عن قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد
الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير
من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية فان كان
النائم على البعير رقيقا قطع مخرجه عن القافلة
لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق
الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز او مكرها
نعم



نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا
المبعض كما لو نقل مالا من بيت مغلق الى صحن دار
او صحن خان كرباط بابهما مفتوح بتقييد
زدته بقولي لا بفعله فيقطع لانه اخرجه من حرزه
الى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا
وباب الدار مثلا مغلقا او كانا مغلقين ففتحهما
او مفتوحين فلا قطع لانه في الاوليين لم يخرج
من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم
ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان
قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه ذكره وما
ذكر في كون الخان هو ما صححه الاصل والشرح
الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي
والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب
المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب
البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه
البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد
واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين

وبعض الخراسانيين قال وهو المختار وظاهر
ان الدار المشتركة كمحل الخان في الخلاف المذكور
وهو من زيادتي **فصل** فيما تثبت به
السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها **تثبت السرقة**
**بيمين رد** من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة
او كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة
وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان
هنا لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة واصلها
بانه لا يقطع بها لانه حق لله تعالى وهو لا يثبت
بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي
وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي اورده
العراقيون وبعض الخراسانيين **وبرجلين**
كسائر العقوبات غير الزنا **وباقرار** من سارق
مواخذة له بقوله **بتفصيل فيهما** اي في الشهادة
والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر
المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا
لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة
للقطع

للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار
من زيادتي **وقبل رجوع مقر** بقيد زدته بقولي
**لقطع** كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه
لانه حق ادمي **ومن اقر بموجب عقوبة لله**
**تعالى فللقاضي تعريض برجوع** عن الاقرار
فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت
او غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده
بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره
وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة
**ولا قطع الا بطلب** من مالك وهذا من زيادتي فلو
**اقر بسرقة لغائب** او صبي او مجنون او سفيه
فيما يظهر **لم يقطع حالا** لاحتمال ان يقر انه كان
اباحه **له او اقر بزنا بامته** اي الغائب سواء قال انه اكرهها
عليه ام لا **حد حالا** لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب
فتعبيري بذلك اعم من قوله او انه اكره امة غائب
على زنا **وثبت برجل وامرأتين** او به مع يمين

قوله ما اخالك بالكسر على الافصح وبالفتح في الاقيس م ر ح ل

اي الغائب ان كان له وجب الانتظار وعليه ... الغائب فاذا اقر الغائب باخذ كان ملكه له لا قطع وان انكر المعترف له م ر ح ل

كأنهم بالاولى المال فقط اي دون القطع كما
يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق
دونهما وعلى السارق رد ما سرق ان بقي او بدله
ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وتقطع بعد الطلب اي طلب المال يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر
ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقد الاصابع
او زائدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف
القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل
قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى او شرب مرارا يكتفى
بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو
ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا
ورجله اليسرى تقطع فان عاد ثالثا قطعت
يده اليسرى وان عاد رابعا قطعت رجله اليمنى
روى الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده





يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من
خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف
حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر
في خبر سارق رداء صفوان وكعب في الرجل لفعل
عمر رضي الله تعالى عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم
ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت اطرافه
اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه
بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن غمس محل قطعه
بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق
وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي
بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه
عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع
حسم بالزيت المغلي او بالنار بحسب العرف فيهما
لمصلحته لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض
دفع الهلاك بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله
ومؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام

من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما
مر في فصل القود الموروثة ولو سرق فسقطت
يمناه مثلا بآفة او جناية وان اوهم كلام الاصل
التقييد بالآفة سقط القطع لانه تعلق بعينها
وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط
قطع يمناه لبقائها

## باب قاطع الطريق

الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة
مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي ويثبت
برجلين لا برجل وامراتين وهو اي قاطع
الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران او ذميا وان
خالفه كلام الاصل والروضة واصلها مختار من
زيادتي مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له
بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد
عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز
واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة
اضدادها

اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من
حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره
ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع
بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة
السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن
اخاف الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر
بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا
كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته
ولزمه رد المال او بدله في صورة اخذه دون
نصاب اولى من تعبيره بمال او باخذ نصاب اي
نصاب سرقة بتقييد زدته بما بعد قولي بلا شبهة
من حرز مما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب من
المالك يده اليمنى ورجله اليسرى وان عاد
بعد قطعهما ثانيا فعكسه اي تقطع يده اليسرى
ورجله اليمنى للاية السابقة وانما قطع من
خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال
كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة

فان فقد احدهما اكتفى بالاخر ... خالف الامام فقطع في المرة الاولى يده اليمنى ورجله اليمنى ... لان عالما والا فالدية ... م ر ح ل

176

تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة زوال
العمراني وهو ابشه او يقتل لمعصوم يكافيه عمدا كما يعلم
مما ياتي قتل حتما للاية ولانه ضم الي جنايته اخافة
السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا
تحتم القتل فلا يسقط وان اسقطه الولي ومحل تحتمه اذا
قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او يقتله عمدا واخذ نصابا
بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثلاثة من الايام حتما زيادة
في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه
فعن الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط
تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال المعنى
ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا
المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان ا
قتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان
ارعبوا ولم ياخذوا المال فحمل كلمة او على التنويع
لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او
نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى
كونوا



كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما
من زيادتي ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب
فان خيف تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي
ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا انشاهد من ينزجر
به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها وهذا الشرط
والمغلب في قتله معنى القود لا الحد لان الاصل فيما
اجتمع فيه حق الله تعالى وحق ادمي تغليب حق
الادمي لبنايه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة
ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل
بغير كفؤ كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في
تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل
بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا
قتل بالاول ولو عفا وليه اي القتيل بمال وجب المال
وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما
قتل به كما مر بيانه في فصل القود للورثة ولا يتحتم
غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ
لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذكر

اعمم من تعبيره بالجرح وتسقط عنه بتوبته قبل
القدرة لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها
قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب
وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين
ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل
عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه
وبين الله فتسقط **فصل** في اجتماع عقوبات
على واحد من لزمه قتل وقطع قودا وحد قذف لثلاثة
وطالبوه بها جلد للقذف وان تأخر ثم امهل حتى
يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر
بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا
قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة
فان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران حتى يستوفي
وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه او اخر
مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل حتى يستوفي
حقه



حقه لذلك فان بادر وقتل عزر لتعديه وكان
مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ دية لفوات
استيفائه وذكر التعزير من زيادتي او لزمه عقوبات
لله تعالى كأن شرب وزنى بكرا او سرق وارتد قدم
الاخف منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق واخفها
حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد
للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر
ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل
وانه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته تعالى
بان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه
مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال
يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم
او لزمه عقوبات لله تعالى ولآدمي كأن شرب وزنى
وقذف وقطع وقتل قدم حقه ان لم يفوت حق الله
تعالى او كان قتلا فيقدم حد قذف وقطع على حد
شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق
الادمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان

على القتل لبلا يفوتا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

## كتاب الاشربة

والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله وان قل ولم يسكر لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولو كان تناوله لتداو او عطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان دُرديا وهو ما يبقى اسفل اناء ما يسكر ثخينا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وجد به اي بتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يجد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطي ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من انتفى بشي منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجَر وجاهل



وجاهل به او بتحريمه ان قرب اسلامه او بعد عن العلما ومن شرق بلقمة فاساغها به او بتحريمه ~~ان قرب اسلامه او بعد عن العلما~~ ولم يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا حد به ولا ترد الخمرة المعقودة والحشيش المذاب نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر وان جهل الحد به لان حقه ان يمتنع عنه لا بتناوله لتداو وعطش فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره للشبهة بقصد التداوي وبهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير ولا بتناوله حال كونه مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقنة وسعوط بفتح السين لان الحد

للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد الحر اربعون
جلدة نفي مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال ا
اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره ولو مبعضا
عشرون على النصف من الحر كنظايره وتعبيري بغيره
اعم ما تعبيره بالرقيق ولا كل من الاربعين والعشرين
بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام
والساعات لعدم الايلام فان حصل بها ح ايلام كاف
الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا
فلا ويجلد الرجل قايما والمراة جالسة وتلف امراة
او نحوها عليها ثيابها وكالمراة الخنثى فيما يظهر لكن
يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه المراة ونحوها ويحصل
الحد بنحو سوط وايد كنعال وعصي معتدلة
واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد وللامام زيادة
قدره اي الحد عليه ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره
اربعين

اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر ورواه علي
رضي الله تعالى عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون وهي
اي زيادة قدر الحد عليه تعازير لا حد والا لما جاز
تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد
فكيف يساويه واجيب بما اشرت اليه تعازير من ان
ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس
شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات
التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين
وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب
مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه
ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط
الى اخره اولى مما عبر به الاصل وحد باقراره وبشهادة
رجلين انه تناول مسكرا وان لم يقل وهو عالم
مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي الخ تنازعه
المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقي

قوله تنازعه المصدران الخ هذا جري منه على ان التنازع يجري في العوامل الجامدة اي غير المشتقة وهو قول مرجوح والذي قاله الاشموني وغيره لا يكون الا في المشتقات وهو الصحيح فكان الاولى ان يقول حذف من الاول لدلالة الثاني عليه وعلى ما ذكره يكون المعنى باقراره اياه وبشهادة رجلين انه تناول الخ تحذف الضمير لكونه فضلة واعمل الثاني او اعمل الاول وتقاربه كما ذكر ولم ينبه من كتبوا هنا على ذلك كذا حفظه اه سما جلبي

لاحتمال الغلط او الاكراه والحد يدرا بالشبهة وسوط
العقوبة من حد وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود
بين قضيب اي غصن وعصي اي عصا عير معتدلة اي الكبيرة ورطب ويابس
بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون
عصي غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا
قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل رواه
مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط
غيره ويفرقه اي السوط او غيره من حيث العدد وجوبا
على الاعضا فلا يجمع على عضو واحد ويتقي المقاتل
كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله والوجه
لخبر اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه يجمع المحاسن
فيعظم اثر شينه واما الرأس فلا يتقى لانه مستور بالشعر
غالبا ولا تشد يده ولا يمد هو على الارض ليتمكن
من الاتقا بيديه فلو وضعهما واحدها على موضع
عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على شدة المه
بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه بخلاف ثوب يقي الحبيبة
اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا للمقصود
الحد

181

الحد ولا يحد في حال سكره بل بعد الافاقة منه ليرتدع
ولا في مسجد لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في
المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث
فان فعل اي حد في سكره او في المسجد اجزا اما في
الاول فلظاهر خبر البخاري انه اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا
من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي
فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في
الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم
ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها
في باب ادب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه
الام وقولي لا في الى اخره من زيادتي **فصل**
في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة التاديب
وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يوخذ
مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون
نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه
عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة سوا اكانت حقا

لله تعالى ام لادمي كمباشرة اجنبية في غير الفرج
وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب
بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع
بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت
بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية
لمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي
مع انتفا الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي
لله تعالى وكما في قطع الشخص اطراف نفسه وانه
قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة
كما في كفارة الظهار واليمين الغموس وافساد الصايم
يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس
وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد
وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا بحلق
لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا
في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان راى المصلحة
وتعبيري بذلك اعم من قوله بحبس وضرب او صفع
او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف او ببسطها

ولينقص

ولينقصه اي الامام التعزير وجوبا عن ادنى حد المعزر
فينقص في تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس
او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين
وبالحبس او النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله
وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وجب ان ينقص في عبد
عن عشرين وحر عن اربعين وله اي للامام تعزير
من عفي عنه مستحقه اي التعزير لحق الله تعالى وان
كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما
من عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره
لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يوثر
فيه اسقاط غيره بخلاف الحد فرع للاب وان
علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق تعالى الرافعي وشبه
ان تكون الام مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير
رقيقه لحقه وحق الله تعالى وللزوج تعزير زوجته لحقه
كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه كتاب الصيال

وهو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم الخنثى وذكرهما من زيادتي له اي
للشخص دفع صايل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة
وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل
واختصاص كجلد ميتة سوا كانت للدافع ام لغيره
لانه في التعدي عليها وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما
يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
على معصوم اولى واعم من قوله على نفس او طرف او
بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع وفي نفس
ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته بقولي محقون

الدم



الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط
الوجوب في البضع وفي نفس غيره ان لا يخاف
الدافع على نفسه فيهدر اي الصايل ولو بهيمة
فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن
بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله
وفي ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة ساقطة عليه فلا
كسرها اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا ولم تندفع
عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف
البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال يضمن
به كان وضعت بروشن او على معتدل لكنها مايلة
هدرت وليدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن
كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصى
فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم
لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط

سقط مراعاة الترتيب وفايدة الترتيب المذكور
انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا
بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة
فلو راه قد اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل
وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة ومحله ايضا في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا سكينا
فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم وان
عجز عن فكه خلصها بضرب فيسلها اي اليد منه
فان سقطت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
هدرت كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض
لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن
التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو
كفقئ عينه وبعج بطنه فله ذلك وتقدم ما يوخذ
منه ذلك وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار
بالقول وهو كذلك كان رمي عين ناظر ممنوع من
النظر

النظر ولو امراة او مراهقا عمدا اليه حالة كونه
مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت
مستورة في داره ولو مكتراة او مستعارة من كوة
نقب بفتح المثلثة مما لا يعد فيه الرامي مقصرا
كسطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم
محرم غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب
قرب عينه فجرحه فمات فهدر ولو لم ينذره
قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك
ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما
كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من
النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر او في منعطف
لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين
وان كانت مستورة ولانه لا يدري متى تستتر
وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر
غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا او
خطا وبالمجرد المستور العورة وبما قبله وبعده

١٨٤

الناظر الى غيره وغير حرمة وبداره المسجد والشارع
وعوذها او بنحو النقب الباب المفتوح والكوة
الواسعة والشباك الواسع العيون نعم لو
رمى عين من نظر من نحو منارة هدر كما صحح
الشيخان اذ لا تقصير من الرامي وبالخفيف اى
اذا وجد الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان
للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع
وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها
فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة او متاع من
زيادتي وتعبيري بنحو نقب اعم من قوله كوة او
ثقب وبحليلة اعم من قوله زوجة وانما
قيد بغير المجردة لحرمة نظره اليها بين سرة وركبة
كحرمته فجاز رميه اذا كانت مجردة والتعزير ممن
يليه اي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع اليه
وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي
مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه
مشروط




مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب
لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه
جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان على معزر
رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه
التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب
دابة مكتراة الضرب المعتاد كما افاده تاديب
بالضرب لا الحد من الامام ولو في حر وبرد مفرطين
ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله
والزائد في حد من شرب وغيره كالزائد في حد
الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره
يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين
فمات لزمه نصف الدية او في القذف احدى
وثمانين لزمه جزء من احد وثمانين جزءا من
الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على حد
الشرب والقذف وللمستقل بامر نفسه ولو سفيها
قطع غدة منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهي
ما يخرج بين الجلد واللحم هذا ان لم يكن قطعها

قف

قوله بها الظاهر ان البا للسببية اي الحاصل بها

اخطر من تركها اذ لم يكن خطر او كان الترك
اخطر او الخطر فيه فقط او تساوي الخطران بخلاف
ما اذا كان القطع اخطر ومهم منه بالاولي انه لا
قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط ولاب وان علا
قطعها من صغير ومجنون مع خطر فيه ان زاد
خطر ترك بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق
المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة او قلتها وخلاف
ما لو تساوي الخطران او زاد خطر القطع او كان
الخطر فيه فقط ولوليهما وكسلطان او وصي
علاج لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة
لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية ماله وصيانته
عن التضييع فصيانة بدنه اولي وليس لغيره
ذلك وتعبيري بوليهما اولي من اقتصاره على
الاب والجد والسلطان فلو ماتا اي الصغير والمجنون
بجائز من هذا المذكور فلا ضمان ليلا يمتنع من
ذلك فيتضرران ولو فعل اي الولي بهما ما منع منه
مما اتا به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قود

وتعبيري

وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره على السلطان
والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم او حد
كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلي عاقلته
لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد الامام شخصا
بشاهدين ليسا اهلا للشهادة ككافرين او عبدين
او مراهقين او امراتين او فاسقين فمات وهو
تعبيري بذلك اعم من قوله ولو حد بشاهدين فبانا
عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في
البحث عن حالهما والضمان بالقود او بالمال عليه لان
الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع والا فالضمان
بالمال على عاقلته كالخطا في غير الحد ولا رجوع
لها عليهما لانهما يزعمان انهما صادقان لان الحكم
بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتعزيره الامام الكتفا
من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها ومن
عالج بنحو فصد هو اعم من قوله ومن حجم او فصد باذن
ممن يعتبر اذنه فادي الي التلف لم يضمن والا لم
يفعله احد وفعل جلاد من قتل او جلد بامر

فرع في فتاوي ابن الصلاح ما حاصله انه ان قال
له داوني بهذا الدوا ولا ضمان مطلقا والا فان
كان عارفا فلا ضمان او غير عارف ضمن اه

امام كفعله اي الامام فالضمان قودا او مالا عليه
دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه
لم يتول الجلد احد ولكن ان علم خطاه فالضمان
على الجلاد ان لم يكره والا بان اكره فعليهما ويجب
ختن مكلف ومثله السكران مطيق له رجل
بقطع جميع قلفته بالضم وهو ما يغطي حشفته
وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان
المعجمة وهو لحمة باعلى الفرج لقوله تعالى ثم
اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان
من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه
اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا
كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن
لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب
والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمراة الخنثى
فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع
لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي
وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ وسن

تعجيله



تعجيله لسابع ثاني يوم ولادته لمن يراد ختنه
لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال
صحيح الاسناد والمراد به ما قلناه كما يأتي فعلم مما
ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو
ما صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص
~~وقيل في الروضة~~ المفتى به لكن صحح النووي في
شرح مسلم حسبانه منها وهو ما وافق عبارة الاصل
وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر
انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري
نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة
ظاهر ومن ختن من ولي وغيره مطيقا فمات لم
يضمنه ولي ولو وصيا او قيما الحاقا للختن حينئذ
بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير
لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه
بالهلاك اما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود
او المال بشرطه لتعديه ومؤنته اي الختن في مال

الامر بالاول وجب بين هما ... من ولي وغيره ان ... المهم الا ان يقال انه ليس مثل الاول لانه من الابتداء لا ... ختنا مبتدا من ... ويقال انه مثل الاول والناظر ... في قوله ... ولم يضمنه ... دائر الا انه ... لاجل الناظر فيه

من تولى واجرته في مال مجنون لانه لمصلحته فان
لم يكن له مال فعلى من عليه مونته **فصل**
فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا ونهارا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها والترت [?]
بزيادتي غالبا اي انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي
بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلها
او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته
فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيا في انصرافها
والضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت
ميتة او راكبها ميتا فتلف به شي لم يضمن ولو صحبها
سائق وقائد استويا في الضمان او راكب معهما فهو
او مع احدهما ضمن الراكب فقط او ما تلف ببولها
او روثها او ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق
بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح
والروشن وهذا ما جزم به في الروضة واصلها في
باب



محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام
والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام
بعدم الضمان لان الطريق لا يخلو منه والمنع منه لا
سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى في الاصل
كالروضة واصلها هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة
فحك بناء فسقط او تلف به اي بالحطب شي في زحام
مطلقا او في غيره والتالف مدبر او اعمى او شي معهما
ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه
لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا
او اعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم
يضمن الحامل لهما الا النصف ومثله ما لو كان من
غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما
ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين
لرمد او نحوه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
وان كانت وحدها ولو في صحرا فاتلفت شيا كزرع
ليلا او نهارا ضمنه ذو يدها ان فرط في ربطها او ارسالها
كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها ولو نهارا

لمرعي يتوسط مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان
ارسلها لمرعي لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري
بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي ذو يد من تعبيره
بصاحب الدابة لايهام تخصيص الحكم بمالكها
وليس مرادا اذ المستعير والمستاجر وعامل القراض
والغاصب كالمالك لا ان قصر مالكه اي الشئ الذي
اتلفته الدابة في حفظه كان عرض الشئ مالكه
لها او وضعه في الطريق فيها او حضر وترك دفعها
او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريط مالكه واستثني من الدواب الطيور
كحمام ارسله مالكه فكسر شيا او التقط حبا لان
العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن
ابن الصباغ واتلاف حيوان عاد كهرة عهد اتلافها
مضمن لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه
لان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم
يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف
طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها هـ

كتاب



# كتاب الجهاد

المتلقي تفصيله
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اهـ
هو بعد الهجرة ولو بعدي عهده صلى الله عليه وسلم
والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض
عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه
ذلك فكاحيا الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له
في كل عام ويحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل
الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج
بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا

قوله مطلقا اي من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الروض

منه ثم الحج بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح
الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا
وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى
الله عليه وسلم مع قوله كل عام من زيادتي وشان
فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه كفاية سقط
عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة كقيام بحجج الدين
وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له
من الصفات وما يمتنع عليه منها وعلى اثبات الصانع
النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير
ذلك وبحل مشكلة ودفع الشبه وبعلوم الشرع
من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما
يتعلق بها بحيث يصلح للقضا والافتا للحاجة
اليها وبامر بمعروف ونهي عن منكر اي الامر
بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف
على نفسه او ماله او على غيره مفسدة اعظم من
مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل
تحريمه واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي
احياؤها باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما

اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة
فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة اوضح
من تعبيره بالزيادة ودفع ضرر معصوم من
مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع
ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت
مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنيا وتعبيري
بالمعصوم اولى من تعبيره بالمسلمين وما يتم به
المعاش الذي به قوام الدين والدنيا ببيع وشرا
وحراثة ورد سلام من مسلم وبجر مكلف ومكلفة سكران
والطعام عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين
فيكفي من احدها بخلاف على واحد فانه فرض
عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى مشتهاة
والاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا
يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت
هي كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المراة كالرجل
معها ومع الرجل كالمراة ولا يجب الرد على فاسق ونحوه
اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ويشترط ان

يتصل الجواب بالسلام اتصال القبول بالايجاب
وابداوه اي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع
سنة على الكفاية ان كان عن جماعة والا فسنة
عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس
بالله من بداهم بالسلام لا على نحو قاضي حاجة
واكل كنائم ومجامع ومن بحمام متنظف فلا يسن
عليه السلام لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك
اعم من قوله لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام
واستثنى من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع
فيسن السلام عليه ويوخذ مما تقدم في الرد
اختلاف الجنس حكم الابتداء معه ولا رد عليه
لو اتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع
وانما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم حر ذكر مستطيع
لا غير صبي ومجنون ولو سكران او خاف طريقا
فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له
ولا على كافر لانه غير مخاطب به كالصلاة ولا
على انثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا
على



على من به رق وان امره سيده كما في الحج لعدم اهليته
له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم
اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب او به مرض
تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح
ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة
من تلزمه مؤنته كما في الحج وكعذر يمنع
وجوب الحج الا خوف الطريق من كفار او لصوص
مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض
والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادتي وحرم
سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال
مسلما كان او كافرا لتقدمه بما لغرض العين على فرض
الكفاية فان اناب من يوديه عنه من مال الحاضر
فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال
المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به
قبل حلوله وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم
وان علا او كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله

اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب
استئذانه وتعبيري باصله اولى من تعبيره
بابويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة
الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله ويشترط
رشده في فرض الكفاية فان اذن اي اصله او رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع
وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره
حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
ولقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال
ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج مع
جعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي
وغيره وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر
قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند
الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش
فيرجع معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا مثلا
تعين الجهاد على اهلها سوا امكن تاهبهم لقتال
اولم

اولم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم
يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة
الفاحشة ان اخذت وعلى من دون مسافة قصر
منها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم
فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين
ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد
ويكفي الاحرار وعلى من بها اي بمسافة القصر فيلزمه
المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم وانقاذا
من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض
كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب
لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال
بتجرد ذكر تعبيري ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان
امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز
استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذكره في
الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا
دارنا لزمنا تخليصه ان رجي بان يكونوا قريبين

منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة
المسلم اعظم من حرمة الدار فلو توغلوا في بلادهم
ولم يمكن الشارع اليهم تركناه للضرورة **فصل**
فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار
وما يجوز او يسن فعله بهم **كره غزو بلا اذن امام**
بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم
ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او
غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن او كان
الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره
والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلا كلمة
الله تعالى **وسن له ان يؤمر على سرية** وهي طائفة
من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة **بعثها وان
ياخذ البيعة** عليهم **بالثبات** على الجهاد وعدم
الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيهم بالاتباع
**وله الاستعانة بكفار** لجهاد من خمس الخمس بشرط
الاثبة لانه لا يقع عنهم فاشبه الدواب واغتفر جهل
العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة

الكفار

١٩٢

الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين
وانما لم يجز لغير الامام الكراء لانه يحتاج للنظر الى
نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة و
يفارق الكراء في الاذان بان الاجير هنا مسلم وهنا
كافر لا يؤتمن ويخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز
اكتراؤهم للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار
اولى من تعبيره بذمي **و** له **استعانة بهم على كفار**
عند الحاجة اليها **ان امناهم** بان يخالفوا معتقد العدو
ويحسن رايهم فينا **و** قاومنا **الفريقين** ويفعل
بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب
الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم بيننا **و** له استعانة
**بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالكي امرهما** من
السادة والاوليا نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم
لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى
اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم
والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النسا
الاقويا باذن مالكي امرهن **و** لكل من الامام وغيره

النصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك وحمل
على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه
الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك
الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر
بنفسه اكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف
فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم المشاركة محمول
على من بعد او غاب ويجوز بلا كره وندب لقوي
بان عرف قوته من نفسه اذن له امام ولو بنائبه
مبارزة لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم
عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من
البروز وهو الظهور فان طلبها كافر سنت له
اي للقوي المأذون له للامر بها في خبر ابي داود ولان
في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم والا بان طلبها
لم يطلبها او طلبها وكان المباشر منا ضعيفا فيهما وان
اذن له الامام او كان قويا فيهما ولم ياذن له الامام
كرهت اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل
لنا به ضعف واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في

تعيين

تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي وجاز
لنا اتلاف لغير حيوان من اموالهم كبناء وشجر
وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطئون
موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله تعالى يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
عليهم فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الاية
فان ظن حصوله لنا كره اتلافه فهو اولى من تعبيره
بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر
وحرم اتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي
عن ذبح الحيوان لغير ماكلة الا لحاجة كخيل
يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر
بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل
اولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره
لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم
كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا فصل
في حكم الاسر وما يوخذ من اهل الحرب ترق ذراري

كفار وخناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين بالاسر
كما يرق حربي فهو الحربي بالقهر اي يصيرون
بالاسر ارقانا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس
لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبد
استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا
لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم
والذمي الحربية والعتيق الصغير او المجنون لذمي
فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد بزوجة
الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين
عقد الذمة وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضي
ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره
وخالف الاصل فصحح عدم جواز اسرها مع تصحيحه
جوازه في زوجة من اسلم ويفعل الامام في اسير
كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي
الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع خصال قتل
بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيله وفدا باسري منا

ثم والمراد بزوجة الذمي الخ هذا جواب
عن اشكال ورد على المقام وهو انهم نصوا
في عقد الجزية بانه يعصم زوجة الذمي فكيف
يقال برقها هنا وحاصل الجواب ان كلام
ثم فيما اذا تزوجها قبل عقد الذمة ولم تكن في
دار الحرب اما لو تزوجها بعد عقد الذمة او كانت
في دار الحرب فانها ترق بالسبي وهو محمل كلامهم
هنا اهـ

١٩٧

وكذا من اهل الذمة فيما يظهر ممن انتقض عهده
منا جري على الغالب او بمال او ارقاق ولو لوثني
لوثني او عربي او بعض شخص للاتباع ويكون
مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة
ويجوز فدا مشرك بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم فان
خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له الاحظ
يفعله واسلام كافر بعد اسر يعصم دمه من القتل
لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الاخبر والخيار باق في الباقي كما ان من عجز
عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقي خياره في الباقي
فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير
القتل تعينت لكن انما يفدي من له في قومه عز
ولو بعشيرة يسلم به دينا ونفسا وهذا من زيادتي
وقبله اي واسلامه قبل اسره يعصم دمه وماله
للخبر السابق وفرعه الحر الصغير والمجنون عن
السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر

قوله يعصم دمه اي ويشعر لي الاسلام
اولاده الصغار والمجانين واما
ماله فان ضرب اختيار الامام فيه
الرق فهو غنيمة والا فهو له اهـ

المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده
فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لا زوجته
فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولا الزم
من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان
رقت بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه
حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح
كما يمتنع ابتدا نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح
فانها ترق بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة
او زوج حر ورق بسبيه او بارقاقه فانه
ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما
ينقطع فيما لو كانا سبيا وكانا حرين وفيما لو كان
احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر
سوا اسبيا ام احدهما او كان المسبي حرا وان اوهم
كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا
رقيقين سوا اسبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق
وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك
لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الى صل
بارقاق

198

بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق
عتيق مسلم كما في عتيق من اسلم وتعبيري بيرق
اولى من اقتصاره على الارقاق واذا رق الحربي
وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط اذ
لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضي من ماله ان
غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق
على الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان
لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق
فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي
كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين او رب
الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على حربي
لم يسقط ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة
كبيع وقرض ثم عصم احدهما باسلام او امان
مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد
وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب
فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس
عقدا يستدام ولا يتقيد بصحة المتلف وتقييد المعاوضة

عصم
قوله ثم عصم احدهما الخ فان كان رب الدين طالب الحربي
وهو ظاهر واما لو عصم من عليه الدين فكيف يكون
للحربي مطالبة المسلم مع ان المسلم لو ظاله ملك ذاته
فضلا عن ماله ويجاب بان ... لم يسقط
... الدين بعد ذلك لم يسقط اه

كاصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي بحيث لو
اذا عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذ المعصم الحربي
في حكمي للمعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله ولو اقرض حربي من حربي الى آخره وما
اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا رضى من عقار
او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة خمسها لاهله
والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار
المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم
صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى من تقييده
باخذه من دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما
يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك فان امكن كونه
لمسلم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الامر
بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون حقيرا
كساير اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة
وللغانمين ولو اغنيا اي المقاتلين المحاربين او بغير اذن الامام لا لمن لحقهم
بعد اي بعد انقضا الحرب تبسط على سبيل
الاباحة



الاباحة لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار
حرب وان لم يعز فيها ما ياتي وفي العود منها
الى عمران غيره كدارنا او دار اهل الذمة فتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بدارهم اي الكفار وبعمران
الاسلام فان كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما ياتي
قال القاضي فله التبسط ايضا بما يعتاد اكله
للادمي عموما كقوت وادم وفاكهة وعلف للدواب
التي لا يغني عنها في الحرب شعيرا او نحوه كتبن
وذلك لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي
البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكل ولا نرفعه والمعنى فيه
عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله
الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله
وقد تزيد مونة نقله عليه وان كان معه

طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان مأكول
لاكل ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء او
خفا او غيره ويرد جلده ويجب رد جلده ان لم
يوكل معه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وذبح مأكول
للحمه وليكن التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها
لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي
وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس
ونحوها مما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيذ فان
احتاج اليهما مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته
بقيمة او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم
الى ما يتدفأ به من برد اما من لحقهم بعد انقضا
الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط
كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة
اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد وجه بانه
يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد
الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما يتبسط به

الى

الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد
فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا
اثر له في منع التبسط ولغانم حر او مكاتب غير صبي
ومجنون ولو سكران او محجورا عليه بفلس او سفه
اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه
له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله
تعالى والذب عن الملة والغنايم تابعة فمن اعرض
عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح
اعراض المحجور عليه لان الاعراض يمحض جهاده
للاخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل
من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة
كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول
بان الغنايم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به
الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سياتي وممن
صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما
ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد
بالحر المكاتب الرقيق عن المكاتب والمبعض فيما

وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل
رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون
وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه
فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وهو اي
ملكه باختيار تملك ولو بقبوله ما افرز له ولو
عقار او تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة
لان العبرة به لا بها كما بحثه في الروضة كاصلها
لا لسالب ولا لذي قربى ولو واحدا فلا يصح
اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث
وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم
بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث و
فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض
الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وادابقية اهل الخمس
فلا يتصور اعراضهما لعمومها والمعرض عن حقه
كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين
الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه
لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها اي
الغنيمة

الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او غير
ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل
الخمس كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه
والا بان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن
قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينتفع
منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول
قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها
عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان
يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة الصفة
للموصوف الجنس الى بعضه اذ السواد ارض من العراق
بخمسة وثلاثين فرسخا كما قال الماوردي وسمي بذلك
لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة تظهر من
البعد سودا فتح اي فتحه عمر رضي الله تعالى عنه
عنوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل
الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك بدلوه اي معجمة
اي اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لما ياتي فرسا

اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره لاهله اجارة

وهو اقليم معتبر فيه خيرات كثيرة وطينه
ماية الف الف فدان فهو اوسع من ارض
اقليم مصر ومن العراق الاكراد اه

فهو فتح عنوة ويترتب عليه ان افتح فيها للغانمين
واهل خلاف ما لو قلنا فتح صلحا فان الامر يكون فيها
لاهلها تباع وتورث وتوهب الى ما ذكر ومثل
سواد العراق مصر فانها فتحت قهرا كما باقي

موبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه
ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون ممن
يمكن بذله كالغانمين وذي القربي ان انحصروا
بخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في رقوف
حقهم الي بذل لان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة
لاهله وخراجه اجرة منجمة تودي كل سنة مثلا
لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول
عبادان بموحدة مشددة الي اخر حديثة الموصل
بفتح الحا والميم طولا ومن اول القادسية الي
اخر حلوان بضم الحا عرضا لكن ليس للبصرة
بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها وتسمي قبة الاسلام
وخزانة العرب حكمه اي حكم سواد العراق وان
كانت داخلة في حده الا الفرات شرقي دجلتها
بكسر الدال وفتحها ونهر الصراة بفتح الصاد
غربيه اي الدجلة وما عداهما من البصرة كان
مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتهما بما ذكر من
زيادتي وابنيته اي سواد العراق يجوز بيعها
اذ لم يذكره احد ولان وقفها يفضي الي خرابها وفتحت
مكة صلحا لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني
اهل مكة ولقوله تعالي وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل
المسجد فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومساكنها
وارضها المحياة ملك يتصرف فيه كساير الاملاك
كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل
لذلك واما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها
فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على
الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة
كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح
السبكي ان دمشق فتحت عنوة فصل في الامان
مع الكفار العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة
امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان
او بغير محصور فان كان لغاية فالهدنة والا فالجزية
وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم
احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من المشركين

حتى منهن اسن ابي الاسن اشتتن كعبد الله ابن
خطل فانه كان ...
فقال صلى الله عليه اقتلوه وهو كان معلقا باستار
الكعبة اه

في تاريخ الخارج ان المفتوح عنوة ...
لا قراها وعقوها ما في اقليمها اي مصر اه
وكون قراها فتحت صلحا لا ينافي كون طينها
ضرب عليه الخراج وقوت لا لاصحاب
البلاد ولعل الامام اذ ذاك ضرب عليه الخراج
لمصلحة راها اه

استحارك فاجره فاوجز الصحيحين ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلماً اى
نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
ولو امراة وعبدا او فاسقا او سفيها امان حربي محصور
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح من كافر لانه متهم ولا من
مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير
اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون المؤمن
امنا وهذا ليس بامن اما اسير الدار وهو المطلق
ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال
الماوردي وانما يكون مؤمنه امنا بدارهم لا غير
الا ان يصرح بالامان في غيرها ولا امان حربي غير
محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال
الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد
لم يومن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع
قال

قال الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة فان
وقع مرتبا ينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور
الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام
ولا امان اسير اي وامنه غير الامام لانه بالاسر
ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من اسره
فيومنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام
ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر
ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن
وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران اعم
من تعبيره بمكلف وبمحصور في قولي غير اسير اولى واعم
من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير
اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر فاقل فلو اطلق
الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد
على ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط
تفريقا للصفقة واما الزائد لضعفنا المنوط بنظر
الامام فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما
النساء ومثلهن الخناثا فلا يتقيدن بمدة لان الرجال

انما امنوا من سنة لبله بترك الجهاد والمراة والخنثى
ليامن اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده
ولو برسالة وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة
ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقولك
ان جا زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة
فلحقن الدم والصريح كامنتك او اجرتك او انت
في اماني والكتابة كانت على ما تحب او كن كيف
شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب
والقبول اولى من تقييده لها بالقبول ان علم
الكافر الامان بان بلغه ولم يرده والا فلا فلو
بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا
يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جري
عليه الشيخان كالغزالي ويبين لنا نبذه اي الامان
بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه
الامام والمؤمن فتعبيره بلنا اولى من تعبيره بالامام
ويدخل فيه اي في الامان للحربي بدارنا ماله
واهله من ولده الصغير او المجنون وزوجته
ان كانا ي دارنا



ان كانا بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط
دخولها ان امنه امام من زيادتي فان امنه غيره
لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاج من ماله الا بشرط
دخولها وعليه يحمل كلام الاصل وكذا يدخلان فيه
ان كانا بدارهم ان شرط اي الدخول امام لا غيره
والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان
للحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله
وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام
وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاجه
من ماله الا بشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرط
الامام لا غيره ومن يسلم بدار كفر امكنه اظهار
دينه لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه
ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي ولم يرج
ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة الى دارنا لئلا
يكيد واله نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال
ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت لان محله
دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب

ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة
في دينه واطاقها اي الهجرة لاية ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها
اما اذا رجي ما ذكر فالافضل ان يقيم كهرب اسير
فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه
لخلوصه به من قهر الاسير وتقييدي بعدم الامكان
هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي انه قياس
ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سوا امكنه اظهار دينه
ام لا ونقله معتمدا عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا
شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذ المال اذ
لا امان وقتل الفتيه ان يخدعه فيذهب به الى موضع
فيقتله فيه او اطلقوه على انهم في امانه او عكسه
اي او انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص
لغيره يوجب ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس
من نادى واستثنى منها في الام ما لو قالوا امناك
ولا امان لنا عليك فانه تبعه احد فصابل يدفعه
بالاخف فالاخف او اطلقوه على ان لا يخرج من دارهم

بقيد

بقيد زدته بقولي ولم يمكنه ما مر اي اظهار دينه حرم
وفا بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه
اظهاره جاز ترك الوفا لان الهجرة حينئذ مندوبة لا
واجبة ولامام ونوبنا يبه معاقدة كافر هو اعم
من قولهم علجا وهو الكافر الغليظ يدل على قلعة
كذا باسكان اللام وفتحها بامة مثلا منها للحاجة
الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او
حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف
ما لو لم تكن من القلعة كان قال فلك من مالي امة فلا
يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول فان فتحها
عنوة من عاقده بدلالته وفيها الامة المعينة او
المبهمة حية ولم تسلم قبله اي قبل اسلامه بان لم تسلم
او اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها
او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر
بها فيعطى قيمتها والا بان لم تفتح او فتحها
غير من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده
لا بدلالته او بدلالته ولو ليس فيها الامة او فيها

عبارة شرح ر وهو الكافر الغليظ الشديد سمي به
لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء اهـ
وفيه تطليق الصحيح على المسلم الغليظ اهـ

فمن ر اعطيها الحاصل انه يعطاها
في ثلاث صور ويعطى قيمتها في صورتين
ولا يعطى شيئا في ست صور فالجملة احدى
عشرة صورة اهـ

الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه
وقبل العقد وان اسلم بعدها **فلا شيء له** لعدم وجود
المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر
هو ما في الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام
وقيل تجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام
قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت
مبهمة ومات كل من فيها او جهلنا البدل فيجوز ان
يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول
ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل
الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في
الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر الدال ببدلها
نبذ الصلح وبلغوا المامن وان رضوا بتسليمها ببدلها
اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر
المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة
كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة
تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان اسلمت
فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع

تقييد



تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية
المذكورتين من زيادتي

## كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يومنون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما
رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية
في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
**اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال**
**وصيغة وشرط فيها** ما مر في شرطها في **البيع** من
نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها موقتة
او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري
بذلك افيد مما عبر به **وهي** اي الصيغة ايجابا

كما قررناكم او اذنا لكم في الاقامة بدارنا مثلا على
ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي
يعتقدون تحريمه كزنا او سرقة دون ما غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية
والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن
في البيع ويقولوا نحو قبلنا ورضينا وعلم من اشتراط
ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد
غنية عنه ويستثنى من منع صحة التاقيت السابق
ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا
فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة
لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه
من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاها
وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع
كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا يتعرض
له لان قصد ذلك يومنه والغالب ان الحربي لا يدخل
بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى
ذلك



ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها
من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى
نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه
وعليه اجابة اذا طلبوا وامن بان لم يخف غائلتهم
ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب
جاسوسا نخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم
عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان
هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم
وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب
تقريره بها وقولي وامن اولى من قوله الا جاسوسا
نخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور
داود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه
بان اختاره ام مجوسيا لخبر له اعلى لم نعلم نحن
تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه

ارمعه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد
التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن
الدم اما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن
تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا
تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته
ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابية هنا كهو
في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتعبيره
بما ذكر اعم واولي من تعبيره بما ذكره حر اذكر اعجمي
ومجنون ولو سكرانا أو زمنا وهرما واعمي وراهبا
واجيرا او فقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولا تؤخذ
لحقن الدم فلا جزية علي من به رق وانثى
وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم
والاية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله
تعالى عنه الي امرا الاجناد ان لا ياخذوا الجزية
من النسا والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح
فلو

فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمها
الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي
هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية
المدة الماضية عملا بما في نفس الامر وتلفق
افاقة جنون اي ازمنتها ان كثر الجنون وامكن
تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا
للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثرة ما لو قل
زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل
ببلوغ او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية
فلا يكتفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها
بلغ المامن لانه كان في امان متبوعه وتعبيري
بكمل اعم من تعبيره ببلغ ويشترط في المكلف قبوله
للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز
وهو مكة والمدينة ويمامة وطرقها اي الثلاثة
وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة روي البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروي

الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب والمقصود منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري
بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله
بلا اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر
عالما بالتحريم لدخوله لجرائته بخلاف ما اذا
جهله ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم
مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير
حاجة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا ياذن
له الا بشرط اخذ شيء منها اي من متاعها كالعشر
او نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة
الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له
في دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول
والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع
نعم المراد في موضع واحد فلو قام في موضع ثلاثة ايام
ثم انتقل الى اخر اي وبينهما مسافة القصر وهكذا
فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف

منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي
ترك مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية
لحرمة الدار وتقييدي الترك في المريض بمشقة
نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو
تقييد حسن وان خالف ما في الروضة واصلها فالذي
فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة اولا و
عن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر
مختصر الروضة فان مات فيه وشق نقله منه
لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك
دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى
الكلاب عليه فان تاذى الناس برائحته ووري
اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان
دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد
جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا
بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله

ومعلوم ان الجلب انما يجلب الي البلد لا الي المسجد
نفسه والمعني في ذلك انهم اخرجوا النبي صلي
الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل
حال فان كان رسولا خرج له امام بنفسه او نايبه
يسمعه فان مرض او مات فيه نقل منه وان خيف
موته او دفن او اذن له الامام لتعديه ولان المحل
غير قابل لذلك ~~كما~~ بالاذن فلا يوثر فيه
الاذن نعم ان تهري بعد فنه ترك وليس
حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه
بالنسك وفيه جزء الشيخين لا يحج بعد العام مشرك
واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان وشرط في
المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر عن كل واحد
لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن
خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعقد السفيه
باكثر من دينار احتياطا له سوا عقد هو ام وليه
بكله وهذا من زيادتي وسن للامام مماكسة غير

فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا العقد بنفسه
ام بوكيله حتي يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان
يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين
ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة فانه
لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما اخر السنة
ما عقد به ان وجد بصفته اخرها لان العبرة
بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة
عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر
من بذل الزائد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم
منه انه يلزمه ما التزم كمن اشتري شيا باكثر
من ثمن مثله ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه
بفلس او سفه بعد سنة فجزيته كدين ادمي فتقدم
علي الوصايا والارث وسوي بينها وبين دين
الادمي لانها عوض معاوضة وبهذا فارقت الزكاة
حيث تقدم عليها او اسلم او مات او جن او حجر عليه
بفلس او سفه في اثنايها اي السنة فقسط من الجزية

لما مضى كالاجرة وصورة ذلك في الميت ان يخلف
وارثا خاصا مستغرقا والاعماله او الباقي بعد قسط
الجزية في فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد
القسط في الثاني وذكر مسئلة المجنون والمجرمن
زيادتي وتوخذ الجزية منه برفق كساير الديون
ويكفي في الصغار المذكور في ايته ان يجري عليه
الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك
وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الاخذ
ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع
الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من
الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة
ودعوي سنها او وجوبها اشد بطلانا اذ لم
ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفا
الراشدين فعل شيا منها وسن للامام ان يشترط
بنفسه او نايبه على غير فقير من غني او متوسط
ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر
فلا يتيسر له

فلا يتيسر له زايدة على جزية اقل لانها مبنية على الاباحة
والجزية على التمليك ثلاثة ايام فاقل واطلاق
ما ذكر اعم من تقييده ببلدهم ويذكر عدد ضيفان
رجلا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان
يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول
وتضيفوا في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون
فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر
منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام
وادم من خبز وسمن ونحوها وقدرهما
لكل منا ويفاوت بينهم في القدر لا في الجنس
بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة
في الحول كماية يوم فيه ويذكر العلف للدواب لا
جنسه ولا قدره اي لا يشترط ذكره مما فيكفي الاطلاق
ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة الا
الشعير ان ذكره فيعتبر ولو كان لواحد دواب
ولم يبين عددا منها لم يعلق له الا واحدة على النص
وقولي لا جنسه الى اخره من زيادتي والاصل في ذلك

فوبروقت عطف على حشيش [illegible]

ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
صالح اهل ايلة على ثلاثماية دينار وكانوا
ثلاثماية رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من
المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة
ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد
وله اجابة من طلب منه ولو عجميا اداء جزية
لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة ويسقط
عنه اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه
كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ولم يخالفه احد
من الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحو
بحسب المصلحة لا الجبران لئلا يكثر التضعيف
ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص
ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا
مخاض وفي العشرات خمسها او عشرها وفي الركاز
خمسا نعم لو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا
لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا الجبران او حقتين
مع اخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين
او عشرين دينار

او عشرين درهما وياخذ في الصعود مع كل واحدة
مثل ذلك لكن الخيرة فيها في ذلك للامام لا للمالك كما
نص عليه الشافعي ولا ياخذ قسط بعض نصاب
كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان
الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم المأخوذ
منه مضعفا او غير مضعف جزية فتصرف مصرفها
ولهذا قال عمر هؤلاء حمقا ابوا الاسم ورضوا بالمعنى
ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة
والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار
عن كل واحد الى ان يفي

فصل في احكام الجزية

يلزمنا بعقدها للكفار الكف عنهم مطلقا
عن التقييد بما ياتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا
وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما
لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود
خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق
طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامة والدفع اي دفع المسلم

وعليه فنوا عمر من قوله ودفع اهل الحرب عنهم ان
كانوا بدارنا او بدار حرب فيها مسلم لا ان كانوا بدار
حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا
الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم او
انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في
الاولى والحاقهم في الثانية بنا في العصمة وقولي
لا بدار الا ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من
زيادتي ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا
اي نضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوه
ولزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة
للتعبد فيهما ولزمنا هدمهما ببلد احدثناه كبغداد
والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او
فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او
بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما في مسألة المنع
ولا ابقاءهما في مسألة الهدم لانه ملك لنا لا ان فتحناه
صلحا وشرط كونه لنا مع احداثهما في الاولى او
ابقائهما في الثانية او شرط كونه لهم ويؤدون

خراجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نهدمهما لانه ملكهم
فيهما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثهما او ابقاءهما
فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثهما
او ابقاءهما به بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه
ولا وجودهما عندها لم نهدمهما لاحتمال انهما
كانتا في قرية او برية فاتصلت بهما عمارتنا وقولي
ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا
او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو
ما نقله الشيخان في الاجارة عن الروياني وغيره واقراه
وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل
الزركشي الجواز على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسألة
الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي
ولزمنا منعهم مساواة بنائهم بناء جار مسلم ورفعه
عليه المفهوم بالاولى وان رضي لحق الاسلام ولخبر
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا
وللتمييز بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم
جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن بناء المسلم

عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما
ذكره الجرجاني واستظهره الاذرعي ومنعهم ركوبا
خيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل الحمير والبغال ولو نفيسة
وركوبا بسرج او ركب نحو حديد كرصاص فيتركوا
لهم عنا بلان بردعة وركب خشب او نحوه ويلزمون
بالركوب عرضا وقيل لهم الاستوا واستحسن الشيخان
الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابو حج
وهذا في الذكور البالغين اي العقلا وهو من زيادتي
ولزمنا الجاوهم بشيد زيادته بقولي لزحمتنا الى اضيق
طريق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار
روى الشيخان خبر لا تبدؤوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه فان خلت الطريق عن الزحمة فلا
حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم تصديرهم
بمجلس بشيد زيادته بقولي به مسلم اهانة لهم
ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلا منهم بغيار

٢١٤

بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه ويلبس والاولى باليهودي الاصفر
والنصراني الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي
وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الآن قال في الروضة كاصلها وبالقا
منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة او زنار بضم
الزاي وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في
الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله تعالى
عنه فتعبيري باو اولى من تعبيره بالواو والمرأة
تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شيء منه ومثلها
الخنثى فيما يظهر ولزمنا امرهم بتمييزهم بنحو خاتم
حديد كخاتم رصاص وجلجل حديد او رصاص
في اعناقهم او غيرها ان تجردوا عن ثيابهم بمكان
كحمام به مسلم وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من
زيادتي ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كاسماعهم

ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزيز
والمسيح صلى الله عليه وسلم واظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر
بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا
بقرية والناقوس ما يضرب به النصارى لاوقات
الصلوات فان خالفوا بان اظهروا شيئا مما ذكر
عزروا وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي ولم
ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به لانهم
يتدينون به ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في
البغاة او ابوا جزية بان امتنعوا من بذل ما
عقد به او بعضه ولو ابدا على دينار او اجراء
حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضوع
العقد ولو زنا ذمي بمسلمة ولو بنكاح اي باسمه
او دل اهل حرب على عورة اي خلل لنا كضعف
او دعا مسلما للكفر او سب الله تعالى او نبيه صلى
الله عليه وسلم بما هو اعم من قوله رسول الله او الاسلام
او القرآن بما لا يدينون به او فعل نحوها كقتل مسلم
عمدا

عمدا وقذفه انتقض عهده به ان شرط انتقاضه
به والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول
عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض
به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء
انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من
حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم القرآن
ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا
انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا
يدينون به مع او نحوها من زيادتي وكذا التصريح
بسب الله ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ
المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه
لا وجه لابلاغه مأمنه مع نصبه القتال او بغيره
بقيد زدته بقولي ولم يسأل تجديد عهد فللامام
الخيرة فيه من قتل وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه
ان يلحقه بمأمنه لانه كافر لا امان له كالحربي
وبطل رق من امنه صبي حيث يلحقه بمأمنه ان ظن
صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا

فصل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سال تجديد عهده فيجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين المن فيمتنع القتل والارقاق والفدا لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه الحاصل بجزية او غيرها لم ينتقض امان ذراريه اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنسا والصبيان ومن نبذه اي الامان واختار دار الحرب بلغها وهي مامنه ليكون مع نبذه الجايز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

## كتاب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه

الشيخان

الشيخان وهي جائزة لا واجبة انما يعقدها لبعض كفار اقليم واليه او امامه ولو بنائبه ولغيره من الكفار كلهم او كفار اقليم كالهند والروم اما ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولى من تعبير الاصل ببلدة وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا بقلة عدد او اهبة او رجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيهما فان لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض الى اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم

قبل مضيها) قال الماوردي ومحله في النفوس
اما اموال فيجوز العقد عليها موبدا والا بان كان
بنا ضعف فالى عشر سنين فيقيد بقدر الحاجة بحسب
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فلا يجوز اكثر منها الا
في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على
عشر ذكره الفوراني ولو دخل الينا بامان لسماع
كلام الله فاستمع في مجالس يحصل بها البيان
لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه فان زيد
على الجائز منها بحسب المصلحة او الحاجة بطل
في الزائد دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد
الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة
ويفسد اطلاقه لاقتضائه التابيد وهو ممتنع
لمنافاته مقصوده من المصلحة وشرط فاسد
كمنع اي كشرط منع فك اسرانا منهم وترك مالنا
عندهم من مسلم وغيره لهم او رد مسلمة اسلمت
عندنا او اتيانا منهم مسلمة او عقد جزية بدون
دينار



دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم
او دفع مال لهم لاقتران العقد بشرط كما نعم
ان كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون الاسرى
او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع
اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع الى اخره
اولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا الى اخره
وتصح الهدنة على ان ينقضها امام او سيد عدل
ذو راي متى شاء فاذا نقضها انتقضت وليس له
ان يشا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا ومتى
فسدت بلغناهم مامنهم اي ما يامنون فيه منا ومن
اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بدارهم
ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم
بلا انذار وهذه مسئلة المعين من زيادتي او
صحت لزمنا الكف عنهم اي كف اذانا واذى
اهل العهد حتى تنقضي مدتها او تنقض قال تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى فما
استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى

الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان
مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك
علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله و نقضها
يكون بتصريح منهم او منا بطريقه او نحوه
اي التصريح كقتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة
لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا
او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايواء عيون الكفار
او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم
وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم
نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد
الجزية وقولي او نقض مع او نحوه اعم واولى
مما ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة
عليهم ولو ليلا بغير تبليغهم بلادهم
فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم وله اي للامام
ولو بنائبه بامارة خيانة منهم لا بمجردهم
وخوف نبذ هدنة لاية وإما تخافن من قوم خيانة
فتعبيري بالامارة اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية
لان



لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد
معاوضة ونبلغهم بعد استيفا ما عليهم مامنهم
اي ما يأمنون فيه ممن مر ولو شرط رد من جانا
منهم او اطلق بان لم يشترط رد ولا عدمه لم يرد
واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في الاولى
ذكرا حرا غير صبي و مجنون طلبته عشيرته اليها
لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او
طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره
ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بصير لما جا في طلبه رجلان فقتل احدهما
في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا
ترد انثى اذ لا يؤمن ان يطاها زوجها او تتزوج
كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا
خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا
من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها
وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق

المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى
وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب رد
مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة
من زيادتي **ولم يجب** بارتفاع نكاح امراة هـ
باسلامها قبل الدخول او بعده **دفع مهر لزوج**
لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما
لا يشمل زوجته واما قوله تعالى واتوهم اي م
الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان
كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه
الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه
على الوجوب لما قام عندهم في ذلك **والرد** له
يحصل **بتخلية** بينه وبين طالبه كما في الوديعة
**ولا يلزمه رجوع اليه وله قتل طالبه** دفعا عن
نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
على ابي بصير امتناعه وقتله طالبه **ولنا تعريض**
**له به** اي بقتله لما روى احمد في مسنده ان عمر
قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابيه

الى ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله
كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض
التصريح فيمتنع **ولو شرط** عليهم في الهدنة
**رد مرتد** جاءهم منا **لزمهم الوفا به** عملا
عملا بالشرط سوا كان رجلا ام امراة حرا او رقيقا
**فان ابوا فناقضون** العهد لمخالفتهم الشرط
**وجاز شرط عدم رده** اي مرتد جاءهم منا ولو
امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله
عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون
مهر المراة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا
لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان الرقيق
بدفع قيمته صار ملكا لهم والمراة لا تصير
زوجة كذا في الروضة كاصلها فرع قال
الماوردي يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم
لا سبيهم **كتاب الصيد** اصله مصدر
ثم اطلق على المصيد **والذبائح** جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله

تعالى واذا احللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما
ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر
اربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح الشامل
للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتي قطع
حلقوم هو مجرى النفس ومرئ وهو مجرى
الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي
غير المقدور عليه باي محل كان منه والكلام في الذبح
استقلالا فلا يرد الجنين لان حله بذبح امه تبعا
ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا عليه من
قفاه او من داخل اذنه عصى لما فيه من التعذيب
ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة
اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في جرى
الحل القطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرئ
وتعبيري باذنه اعم من تعبيره باذن ثعلب وشرط
في الذبح قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل
والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية
على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او

استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد كان ارسله الى غرض اختبار القوة
فقتل صيدا حرم وان اغرى الجارحة صاحبها
بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم
القصد المعتبر كجارحة ارسلها وغابت عنه
مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة
مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم
لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم
في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل
واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه
الحل وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه
الصحيح او الصواب لا ان رماه ظانه حجرا او
حيوانا لا يؤكل او دمي سرب بكسر اوله اي قطيع ظباء
فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار
بظنه المذكور وسن نحر ابل في لبة وهي اسفل العنق
لانه اسهل لخروج روحها بطول عنقها قائمة معقولة
ركبة يعني يسرى وذبح نحو بقر كغنم

النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بخلاف ما عبر
به **وكونه في غير مقدور** عليه من صيد وغيره **بصيرا**
فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس
له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا من مع
شموله لغير الصيد من زيادتي **وكره ذبح اعمى وغير**
**مميز** كصبي او جنون **وسكران** لانهم قد يخطئون
المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه
وذبح الاخرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في
الجملة ومنه يوخذ عدم حل ذبح النايم وقد حكى
الدارمي فيه وجهين و ذكر حل ذبح الصبي والمجنون
والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع
ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي
**وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره** كان امر مسلم
ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم
او جارحة تغليبا للمحرم وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به **لا ما سبق اليه** من الثيهما المرسلين اليه
**آلة الاول فقتله او انهته اي حركة مذبوح فلا**
يحرم

فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي
بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل
ذلك او جرحاه مرتبا ولم يذفف احدهما فمات
بهما تغليبا للمحرم **وشرط في الذبيح كونه حيوانا**
**ماكولا فيه حياة مستقرة** اول ذبحه والا فلا
يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح اخر
رمق حل اذ لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك
عليه من جرح او نحوه ونسبا في حرمة السمك
والجراد ودود المتولد من طعام ان اكل معه **ولو**
**ارسل آلة على غير مقدور** عليه كصيد وبعير
ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة **فجرحته**
**ولم يدرك ذبحه بتقصير** بان لم يدرك فيه
حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان
منه عضوا بجرح مذفف او بغير مذفف ولم
يثبت به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها
وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير
مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل

بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل
اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس
بما فيه غيره ورويا في خبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله تعالى عليه وكل الاعضو ابانه منه
بجرح غير مذفف اي مسرع للقتل فلا يحل لانه
ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا
ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته
في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة
والذي صححه الاصل فيها حل العضو ايضا كما لو
كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير كان
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علق في الغمد
بحيث يعسر اخراجه او ابان منه عضوا بجرح غير
مذفف واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره
بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم
استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته
عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصبت بعد الرمي
او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض
وما

وما شهد ذبحه لو توعه في نحو بير حل بجرح مزهق
ولو بسهم لانه حينئذ في معنى البعير الناد لا بجارحة
اي بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به
الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من
زيادتي وشرط في الالة كونها محددة بفتح الدال
المشددة اي ذات حد تجرح كحديد اي كمحدد حديد
وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة الا عظما
كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه ليس السن والظفر ولحق بهما باقي العظام
ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها
حلال فلا حاجة لاستثنايه فلو قتل بثقل غير
جارحة من مثقل كبندقة وسوط او بحوله خنقته
وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومن محدد ومثقل
مدية كالة او قتل بمثقل بفتح القاف المشددة ومحدد
كبندقة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل او
نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم
في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة اي المقتولة ضربا

في الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة هو
فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي لا ان جرحه سهم
في هوا واثر فيه فسقط بارض ومات او قتل باعانة
ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب
الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه ما لو اصابه
سهم في الهوا بلا جرح ككسر جناح او جرحه ولم يوثر
فيه فيحرم فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره بالاصابة
وقولي واثر من زيادتي او لو تعا اي الاله في غير
مقدور عليه جارحة سباع او طير ككلب وفهد
وصقر معلمة قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين اي صيده وتعلمها بان تنزجر
بزجر في ابتدا الامر وبعده وتسترسل بارسال
اي تهيج باغرا وتمسك ما ارسلت عليه بان لا تخليه
يذهب ليأخذه المرسل ولا تأكل منه اي من لحمه او
نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير
وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله
البلقيني

البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب
وكلام الاصل كالروضة يخالف ذلك حيث خصها
بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط
مع تكرر لذلك يظن به تأدبها ويرجع اهل الخبرة
بالجوارح وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانها
لم تتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت ثم
اكلت من صيد اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
فقولي من صيد اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن
حاتم فان اكل فلا تأكل واما قوله في خبر ابي داود
عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان
في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه
صاحبه منه او اكل منه بعدما قتله وانصرف اما
ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه
واستونف تعليمها قال في المجموع لفساد التعليم
الاول اي من حينه لا من اصله فصل فيما يملك
به الصيد وما ذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس

به اثر ملك كخضب وقص جناح وصايده غير محرم
بابطال منعته حسا او حكما قصد الضبط بيده
وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه
ملكه وتذفيف اي اسراع للقتل وازمان برمي
او نحوه ووقوعه بما نصب له كشبكة نصبها
له والجائه لمضيق بان يدخله نحو بيت بحيث
لا ينفلت منها وذكر الضابط المزيد مع جعل
المذكورات بعده امثلة اولى من قوله يملك الصيد
بضبطه بيده الى اخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ ما يملكه
به ما لو عشش الطاير في بنايه وقصد ببنايه
تعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيد فاثبته
بخلاف ما لو انفلت منها او جرح بقصد اما لو
وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره
ولم يقصده به فلا يملكه به ولا ما حصل منه ببيض
وفرخ وتقييد كما نصب بقولي له وبالجائه
المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعياء
لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته

كالو



كلو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب
له زال ملكه عنه ولا بارساله وان قصد به التقرب
الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه
رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله ابحته
لمن ياخذه حل لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه
ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه اي الغير تمكينه منه
وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل
بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها
هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه
لم يصح تمليك احدهما شيا منه لثالث لانه لا
يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملكه لصاحبه
فيصح للضرورة فان علم لهما العدد واستوت
القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن
على العدد فان كان لاحدهما مايتان وللاخر مايه
كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه
المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استوا
القيمة او علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل

بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام
الذي لي فيه بكذا صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا
منعته بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن
الاخر والاخير من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما
في سبب الملك او ابطلها احدهما فقط فله الصيد
لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الاخر بجرحه لانه
لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين
حلال سواء كان التذفيف في المذبح ام في غيره
وان احتمل كون الابطال منهما ومن احدهما او علم
احدهما [illegible] او علم تاثير احدهما وشك في الاخر
سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف الاخر
بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شيء فذاك والا
قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر ما
حصل له بالقسمة او جرحاه مرتبا وابطلها احدهما
فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني فلا شيء على الاول
بجرحه لانه كان مباحا او ابطلها الاول بتذفيف
فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان
لانه

لانه جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان
ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش
ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا او ذفف في غيره
اي غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم
تغليبا للمحرم ويضمن للاول قيمته مزمنا في التذفيف
وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما
اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب
فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة
ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول
الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما
وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم
يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا
لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففي المثال
السابق تجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة
عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول
لو كان ضامنا عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من
عشرة وحصة الثاني تسعة اجزاء منها فهي اللازمة

له ولو وقف احدهما فيه اي في غير المذبح والا من
الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم
الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد

# كتاب الاضحية

وقولي فيه من زيادتي كتاب الاضحية بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح
الضاد وكسرها واضحاه بفتح الهمزة وكسرها وهي ما
يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى
اخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة
سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر
من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة موكدة
في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة
عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي واجبة
في

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت
هذه الشاة اضحية كسائر القرب وكره لمريدها
غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها
ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة وايام تشريق
حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول
العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق
من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم ما عبر به وسن ان
يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها
من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه
الشيخان وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى
والخنثى فالافضل لهما التوكيل وشرطها اي التضحية
نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت او خناثا او ذكورا ولو
خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان
التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة

فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وحميره والظبا وغيرها
اما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزئ هنا
وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد الا انه ينبغي
اعتبار اعلى سنا في الاضحية ونحوها حتى يجزئ
في المتولد بين الضان والمعز بلوغه سنتين كالعاقي
[illegible] على السني بن علم الزركشي او زيادي ومحصله عدم
اجزاء غير النعم في التضحية بالحيوان رضي الله عنه [illegible]

وشرطها بلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ
بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من
الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي
الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا
الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي او اجذاعه
من زيادتي وشرطها فقد عيب في الاضحية ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فيجزي فاقدة
قرن ومكسورته كسرا لم ينقص الماكول ومشقوقة
الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة
بلا الية او ضرع او ذنب لا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
ولو بعضها ولا ثولا وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى
الا قليلا فتهزل ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة
هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عور او عرج
وان

وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العورا
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية
بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا ولا يضر قطع فلقة
يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا اعم من قوله
لحما وشرطها نية لها عند ذبح او قبله عند تعيين
لما يضحي به كالنية في الزكاة سوا كان تطوعا ام
واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه لما عن نذر
في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا تشترط نية
وان وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل
بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم
مميز وكيل او غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير
مميز كمجنون او نحوه وقولي او تعيين مع قولي وله
الى اخره من زيادتي وتصريحي بتعيينها اولى من تعبيره
بما ذكره وتجزي بعير او بقرة عن سبعة كما تجزي

عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا
من اهل بيت واحد ويجزي **شاة عن واحد** لخبر
الموطا السابق نعم فيه ما يدل يحتج لذلك **وافضلها**
اي التضحية **سبع شياه فواحد من ابل فبقر فضان**
**فمعز فشرك من بعير** من بقرة اعتبارا بكثرة اراقة
الدم واطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا
في البعير ثم البقر وباطيبية الضان على المعز فيما
بعدهما وبالانفراد بدم في المعز عن الشرك وافضلها
البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم
السوداء **ووقتها** اي التضحية **من مضي قدر ركعتين**
**وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر الى اخر**
ايام **تشريق** فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا
ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في



في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي **والافضل تاخيرها**
**الى مضي ذلك من ارتفاعها** اي شمس يوم النحر
**كرمح** خروجا من الخلاف **ومن نذر اضحية معينة** قف
ولو معيبة كلله علي ان اضحي بهذه الشاة وهي معيبة
جعلتها اضحية **او نذر اضحية في ذمته** كلله علي
اضحية **ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه** اي في الوقت المذكور
وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت
المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن
الاصحاب **فان تلفت** اي المعينة **في الثانية** ولو بلا
تقصير **بقي الاصل** عليه لان ما التزمه ثبت في
ذمته والتعيين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه
الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه
ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين
كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان
**او تلفت في الاولى** بغير تقصير
**فلا شي** عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت

ودية عذره والطلاق للتلف في الصور تبين اولى
من تقييده له بقبل الوقت او تلفت فيها به اي بتقصير
هذا اعم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم
النحر وقيمتها لمستحق يوم التلف ليشتري بها
كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان فضل شي
شارك به في اخرى وهذا ما في الروضة كاصلها
فقول الاصل لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول
على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي
لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم
يجد فدونها وسن له اكل من اضحية تطوع
ضحى بها عن نفسه للخبر الاتي وفيما يهدى التطوع
الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجب وبخلاف
ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الاتي وذكر سن
الاكل من زيادتي وله اطعام اغنيا مسلمين
لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر اي السائل
والمعتر اي المتعرض للسؤال لا تمليكهم لمفهوم
الاية بخلاف الفقرا عين تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع

وغيره ووجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق
عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى واطعموا البائس
الفقير اي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد
ويكون نيا لا مطبوخا لتشبه حينئذ بالخبز في الفطرة
قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها
اولى من قوله ببعضها والافضل التصدق بكلها الا
لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته ومن
اجمع بين الاكل والتصدق والاهدا ان لا ياكل فوق
ثلث وهو مراد الاصل بقوله ياكل ثلثا وان لا
يتصدق بدونه اي بدون الثلث فهو من زيادتي
وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع به
في استعماله واعارته دون بيعه واجارته وولد الواجبة
المعينة ابتدا بالنذر او بها عن نذر في الذمة كهي
في وجوب الذبح والتفرقة سوا ماتت ام لا وسوا كانت
حاملا عند التعيين ام حملت بعده وليس فيه تضحية
بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان

في كتاب الوقف وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا
يجب التصدق بشي منه ولا يكفي عن التصدق بشي
منها وله بكره شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم
ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف
بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة
فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل
ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل
في الاكل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح
بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم
الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني على ضعيف
ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان
ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له
كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها ولو استثني من
اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة بالنذر بغير
اذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها
لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولي من
ماله عن محاجيره فيصح كما افهمه تقييده المنع
بمالهم

بمالهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح
كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق
ولو مكاتبا او ام ولد لانه لا يملك شيئا او ملكه ضعيف
فان اذن له سيده فيها وضحى فان كان غير مكاتب وقعت
لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب لانها
تبرع وقد اذن له فيه سيده كما لو تصدق به اهـ

فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا
يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة
كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على راس
الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك
والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي
سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما
اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده
فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه

قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن
حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة
**ويسن لمن تلزمه نفقة فرعه** بتقدير فقره **ان
يعق عنه** ولا يعق عنه من ماله ويستمر سن العق بعد
مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي **وهي**
اي العقيقة **كضحية في جميع احكامها** من جنسها
وسنها وسلامتها والافضل منها والاكل والتصدق
وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي
في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم
مما ياتي فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها
والاكل والتصدق كالاضحية **وسن لذكر شاتان
ولغيره** من انثى وخنثى **شاة** ان اريد العق
بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا
على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة
استبقا النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا
للنفس وذكر الخنثى من زيادتي **وسن طبخها** كساير
الولايم

الولايم الارجلها فتعطى نية للقابلة لخبر الحاكم الاتي
**وسن طبخها بحلو** من زيادتي تفاولا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا
والعسل واذا اهدي للغني منها شي ملكه بخلافه
في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من
الله تعالي للمومنين بخلاف العقيقة **وان لا يكسر
عظمها** تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر
فخلاف الاولي **وان تذبح سابع ولادته** ايا لولد
وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتاخير عن
السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره **وان
يسمي فيه** ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا باس
بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره يسن تسميته
يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار
صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من
لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده **وان
يحلق فيه راسه** لما مر **بعد ذبحها** كما في الحاج **وان يتصدق
بزنته** اي شعر راسه **ذهبا فان لم يرد ففضة**

لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني
شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي
القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس
بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين
الفضة والذهب من زيادتي وهو ما في المجموع
وغيره وعبارة الاصل ذهبا او فضة وان يؤذن
في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو
حين يولد فيهما اما الاولى فلان من فعل به ذلك لم
تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن رواه ابن
السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن
الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد
اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا
كما يلقن عند خروجه منها واما الثانية وهي تحنيكه
بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم
حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم
اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم
فغر

فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله
عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه
مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب
وقولي اليمنى ويقام في اليسرى من زيادتي

## كتاب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما
يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
يحل دود طعام كخل لم ينفرد عنه لعسر تمييزه
بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل اكله ونحوه
فتعبيري بذلك اولى مما عبر به وحل جراد وسمك
اما اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور
ككلب وخنزير وفرس في حال حياة او موت في الثلاثة
ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر وبعد واما الاخر
فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وخبر احلت لنا ميتتان ويحل في اكلهما حيين
اكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين
وكره قطعهما حيين كما في اصل الروضة وغيره

فرع الحيوان الذي يعيش في البحر ولكنه يعيش فيه وفي البر فان كان له نظير في البر يوكل حل اذا ذبح كنظيره
والا فلا كالضفدع ونحوه وما يعيش في البحر الحيوان المسمى بفرس البحر فانه له نظير فان ذبح حل والا فلا
فرع ببلاد الصين نوع من حيوان البحر يسمى سرطانا وشانه انه متى خرج من البحر انقلب حجرا
وجرت عادتهم باستعماله في الادوية فهو مما يسمى سمكا فهو طاهر يحل الانتفاع به في الادوية
قاله ع ش وهو النوع المسمى بمصرنا بالودع وهل مثله المحار المعروف والقوقع المعروف
فرع

يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبايح ولا
يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة
يطول بقاوها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا
وكراهة قطعه من زيادتي **وحرم ما يعيش في**
**بحر وبر كضفدع** بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر
ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه
في الثالث **وسرطان** ويسمى عقرب الماء **وحية**
وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح
اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه
ابو داود والحاكم وصححه **وحل من حيوان برجنين**
ظهر فيه صورة الحيوان **مات بذكاة امه ونعم**
اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام وروى ابو داود وغيره خبر ابي سعيد الخدري
قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر
والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه
ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها **وخيل**
لانه

لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان
**وبقر وحش وحماره** لانه صلى الله عليه وسلم قال
في الثاني كلوا من لحمه واكل منه رواه الشيخان
وقيس به الاول **وظبي** بالاجماع **وضبع** بضم الباء
اكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال انه صيد
ويؤكل رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وضب**
وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى منه فرجان
لانه أكل على مايدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
**وارنب** لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان
زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس
الزرافة يطأ الارض على موخر قدميه **وثعلب**
بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين **ويربوع** وهو
حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه
كلون الغزال **وفنك** بفتح الفاء والنون وهو دويبة
يوخذ من جلدها الفرو للينه وخفته **وسمور**

بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه
السنور لان العرب تستطيب الاربعة والمراد في كل
عامر وما ياتي الذكر والانثى وغراب زرع وهو
نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد
يكون محمر المنقار والرجلين والاخر يسمى الغداف
الصغير وهو اسود او رمادي اللون والحل فيه هو
مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني
وعلله بانه ياكل الزرع لكن صحح في اصل الروضة
تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة
الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو
ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح
صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي
لانه لا يسكن الا الجبال ونعامة وكركي واوز بكسر
اوله وفتح ثانيه وهو مثل البط ودجاج بفتح اوله
افصح من ضمه وكسره وحمام وهو ما عب اي شرب
الما بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر اي صوت
ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر في





الروضة في جزء الصيد على عب وقال انه مع هدر
متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب وما على
شكل عصفور بضم اوله افصح من فتحه بانواعه
كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون
واخره موحدة بعد التحتية وصعوة بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها
كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات
لا حمار اهلي للنهي عنه رواه الشيخان ولا ذو ناب
من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه
وذو مخلب بكسر الميم اي ظفر وهو من طير للنهي عن
الاول في خبر الصحيحين وعن الثاني في خبر مسلم
فذو الناب كاسد وقرد وهو معروف وذو المخلب
كصقر بالصاد والسين والزاي ونسر بفتح النون
اشهر من ضمها وكسرها ولا ابن اوى بالمد لان العرب
تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب
والثعلب وهو فوق الثعلب ودون الكلب وهرة وحشية او
اهلية لانها تعدو بانيابها فاطلاقي لها اولى من تقييده

لها بالوحشية ورخمة وهي طاير ابقع وبغاثة
بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طاير ابيض وتقال
اعم دون الرخمة بطي الطيران لخبث غذايها وببغا
بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر
الطاير الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاوس
وذباب بضم اوله وحشرات بفتح اوله صغار دواب
الارض كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه
وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع ه
واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب ه
واليربوع وهذا ان تقدم تفسيرهما انفا وتقدم ضبط
الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام ولا ما امر بقتله
او نهي عنه اي عن قتله لان الامر بقتل شي او النهي عنه
يقتضي حرمة اكله فالمامور بقتله كعقرب وحية وحداة
بوزن عنبة وفارة وسبع ضار بالتخفيف اي عاد روي
الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم
الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود
والترمذي

والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس والمنهي عن قتله
كخطاف بضم الخا وتشديد الطاو يسمى الان عصفور الجنة
ونحل وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر اولى من
قوله لخطاف ونمل ونحل ولا ما تولد من ماكول وغيره
كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا
للتحريم وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على
١٢٩ احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه استطابه عرب ذوو
يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه
فلا يحل لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون اولا
ولان الدين عربي وخرج بذوو يسار المحتاجون
وبسليمة اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج
من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية
حال الضرورة فلا عبرة بها فان اختلفوا في
استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش
لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت قريش
ولا ترجيح او لم تحكم بشي بان شكت او لم توجد العرب
او لم يكن له اسم اعتبر بالاشبه به من الحيوانات صورة

اوطبعا اوطعما للحم فان استوي الشبهان ولم يجد ما
يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوي
فان اختلفوا الي اخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من
زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسميتهم اي العرب له مما
هو حلال او حرام وحرم متنجس اي تناوله مائعا
كان او جامدا لخبر الفارة السابق في باب النجاسة وكره
جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره
كدجاج اي كره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها
وكذا ركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه
وتبقي الكراهة الي ان يطيب لحمها بعلف او بدونه
لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل علي العلف جري
علي الغالب لخبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب
التحريم كلحم المذكي اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو
غسل

غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول ما كسب
اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر
غيره وسن له مملوكه من قن وغيره بهو اهم من تعبد
يطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلي الله عليه وسلم
سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس
بما فيه غيره والفرق من جهة المعني شرف الحر ودناءة غيره
قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلي مضطر بان خاف
علي نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول
مدته وانقطاع رفقته من عدم التناول سد رمقه اي
بقية روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت وجده فقط
اي دون حلال وليس شبعا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا
قريبا لاندفاع الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا ان
اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل حتي يكسر سورة

الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا
اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو
كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف على الموت
اكل من المحرم لانه لا ينفع وكذا العاصي بسفره
حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد
وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة
الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك
حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري
بالمضطر والمحذور اعم مما ذكره وله اي للمضطر قتل غير
ادمي معصوم ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد
وحربي ولو صبيا وامراة لاكله لعدم عصمته وانما
امتنع قتل الصبي والحربيين والمراة الحربية في غير حال
الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة
على قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا
ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي
ولو وجد طعام غائب اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله
ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على اكل طاهر

بعوض



بعوض مثله سواء قدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم
الاعيان او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه بذله لبهيمة
له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان آثر
في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب
وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من
شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة
فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي
على البهيمة او طعام حاضر غير مضطر له لزمه اي بذله
لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم
واولى من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل
مقبوض ان حضر والا ففي ذمة لان الضرر لا يزال بالضرر
فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمة اعم من قوله نسيئة
ولا ثمن ان لم يذكر حملا على المسامحة المعتادة في الطعام
لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر بذله بالثمن
للمضطر فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله
ولا يضمن بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم

فيضمنه على ما بحثه ابن ابي الدم واعتمده بعضهم
فجزم به **او وجد مضطر ميتة وطعام غيره** بعيد ثه
يقولي **لم يجد له او ميتة وصيد احرم باحرام او حرم**
**تعينت** اي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وخص
الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة
اكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان
المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة
كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم
ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن
مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او
رضي بذمته فلا يحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا
صيدا او غير المحرم الا صيدا حرميا ذبحه واكله وافتدى
**وحل قطع جزئه** اي جزء نفسه كلحمة من فخذه **لاكله**
بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد
للاكلة هذا **ان فقد نحو ميتة** مما مر كمرتد وحربي **وكان**
**خوفه** اي خوف قطعه **اقل** من الخوف في ترك الاكل
او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف
ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع فقط او
مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج
بجزئه جزء غيره المعصوم وباكله قطع جزئه لاكل غيره
فلا يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير
المعصوم لا كله فحلال اخذا من قولي فيما مر وله قتل
غير ادمي معصوم **كتاب المسابقة على الخيل**
والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان
وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة
قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل
والسابق فيهما **هي للرجال المسلمين** بقصد الجهاد **سنة**
للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي كما
رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض
ويروى بالسكون مصدرا **ولو بعوض** لما فيه من حث على
الاستعداد للجهاد **ولا زم في حق ملتزمه** اي العوض
ولو غير المتسابقين كالاجارة **فليس له فسخها ولا ترك عمل**

قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن
ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق
نفسه **ولا زيادة ولا نقص فيه** اي في العمل **ولا في عوض**
وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق
ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جايزة في
حقه **وشرطها** اي المسابقة بين اثنين مثلا **كون المتسابق**
**عليه عدة قتال** لان المقصود منها التاهب له ولهذا
قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن من
اهل الحرب ومنهن الخناثي **كذي حافر** من خيل وبغال
وحمير **وذي خف** من ابل وفيلة **وذي نصل** كسهام ورماح
ومسلات **ورمي باحجار** بيد او مقلاع **خلاف اشالتها**
المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما
الى الاخر **ومنجنيق لا** كطير وصراع بكسر اوله ويقال بضمه
**وكرة محجن** وبندق **وعوم وشطرنج** بفتح وكسر اوله المعجم
والمهملة **وخاتم** ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من
شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام **بعوض** فيها لانها
لا تنفع في الحرب ولما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة
على



على شياه كما رواه ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان
الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه
فاسلم ردّ عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي
بعوضها اذا اخلت عنه المسابقة فجايزة **وكونه جنسا**
واحدا وان اختلف نوعه **او بغلا وحمارا** فيجوز وان اختلف
جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي
**وعلم مسافة** بالاذرع او المعاينة **وعلم مبدا** يبتدان منه
**مطلقا** اي سواء كانا راكبين ام راميين **وعلم غاية**
ينتهيان اليها **راكبين وكذا الراميين ان ذكرت** اي
الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض
لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد
منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف
والا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر
اشتراط العلم بالمبدا والغاية في الرمي من زيادتي اما
اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يشترط العلم
بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا
غاية صح العقد وبذلك علم انه لا يشترط العلم

بالمسابقة ايضا وعلى ذلك يشترط استوا الفرسين في الشدة
واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساو منهما
فيهما فلو شرط تقدم مبدا احدهما او غايته لم يجز لان
المقصود معرفة حذق الراكب والرامي وجودة سير
المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين
ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين لان المقصود
امتحانها ولا يعرف الا بالتعيين ويتعينون اي المركوبان
والراكبان والراميان بها اي بالعين لا بالوصف على ما
تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم وامكان سبق كل من الراكبين
او الراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور فيهما فلو كان
احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او
كان سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا على
ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما
وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور
مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما ياتي
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان
او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم



لم يصح العقد ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل
كفو هو لهما في المركوب وغيره وكفو مركوبه المعين
لمركوبيهما يغنم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق وان
سبقهما اخذ العوضين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او
سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد او جاء
مع احدهما وتاخر الاخر فعوض هذا لنفسه وعوض
المتاخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما
او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء المتاخر
فعوض المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط
من غيرهما اماما كان او غيره كقوله من سبق منكما فله في
بيت المال كذا او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني
فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فيصح بغير
محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد
بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما
صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراطه كفاة المحلل لهما ونحوه
وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري

بقولي والاعم مما عبر به ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول لم تصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا فلا وسبق ذي خف من ابل وفيلة عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق ذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدم باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قوله

ابل

ابل وخيل وشرط لمناضلة زيادة على ما مر بيان بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان عدد رمي وهو من زيادتي وعدد اصابة فيها كخمسة من عشرين وبيان قدر غرض بفتح الغين المعجمة والراء اي ما يرمى اليه من خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي منها بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بضم الدال اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط اصابته بعقود رشقهما بتوالي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي او الياس منه اي من استوائهما فيه اي في الاصابة فلو شرطا ان من سبق الى خمسة في عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة

من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في
الباقي وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم
العشرين وصار منضولا لياسه من الاستوا في الاصابة
مع الاستوا في الاصابة لرمي عشرين ولا بيان خاطئة
بتشديد الطا بان ترمي اصابته علي اصابة الاخر
بكذا كواحد منه اي من عدد معلوم كعشرين من كل
منهما وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب للرمي
كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق على التقييد
بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي علي المبادرة وعلي
اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم
اشتراط بيان الثلاث هو الاصح في اصل الروضة والشرح
الصغير في الاوليين وقضية كلامهما في الاخيرة والاصل
جزم باشتراط بيان الثلاث ولا بيان قوس وسهم
لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما لغا وجاز
ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما
مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية او عربية فلا
يبدل بنوع اخر الا بتراض منهما وشرط منعه اي
منع

منع ابداله مفسد للعقد لفساده لان الرامي قد يعرض
له احوال خفية تحوج الي الابدال وفي منعه منه تضييق
فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة
اصابة الغرض فهو اولي من تعبيره بصفة الرمي من
قرع بسكون الرا وهو مجردها اي مجرد اصابة الغرض اي
يكفي منه ذلك لان ما بعده يشترط فيه ما يأتي او خزق
بمعجمة وزاي بان يثقبه ويسقط او خسق بمعجمة ثم
مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق
بان ينفذ منه او خرم بالرا بان يصيب طرف الغرض
فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي
الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبي فان اطلقا كفي
القرع لصدق الصيغة به كغيره ولانه المتعارف
ولو عين زعيمان اي كبيران من جمع في المناضلة
حزبين بان عين احدهما واحدا ثم الاخر بازايه واحدا
وهكذا الي اخرهم بعقد او تراض وتولي متساويين في عددها
وفي عدد الرمي بان ينقسم عليهما صحيحا جاز اذ
لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما اي الحزبين

بقرعة ولان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا
يومن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب
فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى
غيره في كل جانب واقرع فلا باس قال الامام وبعد تراضي
الحزبين وتساويهما عددا ينبغي لكل زعيم عن حزبه
في العقد ويعقد ان فان عين من ظنه راميا فاخلف
اي فبان خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب
الاخر ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين
مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله
لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ
للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا في تعيين من يجعل في
مقابله فسخ العقد لتعذر امضايه مع الحزبان كالشخص
في جميع امر بينهما واذا انفضل حزب قسم العوض بالسوية
بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض
فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان
شرط القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم

بحسب

بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر اي
الاصابة المشروطة بنصل تمهملة لانه المفهوم منها فلو
تلف ولو مع خروج السهم من القوس وتر بالانقطاع
او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم كبهيمة
واصابه في الصور الثلاث الغرض حسب له لان له
الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي والا اي وان لم
يصبه لم يحسب عليه لتبدد رميته بتولي ان لم يقصر لعذره
فيعيد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض
فاصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه
لو كان فيه لاصابه والا اي وان لم يصب محله حسب عليه
وان اصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة
كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقوله الا صوب والا فلا
يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ
المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط ولو من
غير ثقب حسب له لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند
الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة وخطا
وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك

**كتاب الايمان** جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة **اليمين تحقيق امر محتمل** لم يجب وقوعه ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كان او ممتنعا كحلفه لا يموت او ليصعدن السماء وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه اليها لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السما فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع **بما اختص الله تعالى به** ولو مشتقا او من غير اسمايه الحسنى **كو الله** بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد **ورب العالمين** اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق **والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده** اي بقدرته يصرفها كيف شاء والذي اعبده او اسجد له **الا ان يريد به غيره**



فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به فتمثيل المستثنى منه مما لو اراد به غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم **وما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره** تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل **او بما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي ان اراده** تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات **وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها** فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقوله وبالبقية الى اخره

من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف
الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق
والجلد وحروف القسم المشهورة با موحدة وواو وتا
فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا ويختص
الله اي لفظه بالتا الفوقية والمظهر مطلقا بالواو
وسمع شذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة
عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التا ولو
قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه لافعلن كذا فكنا
كقوله اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه
وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين
فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع
الانعقاد كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي
الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر
بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف
وقولي او تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف
الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان
نوى

نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك
بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين
نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها
ويحمل على الشفاعة في فعله لا قوله ان فعلت كذا فانا
يهودي او نحوه كانا بريء من الاسلام او من الله او
من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد
نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار
وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله وان
قصد الرضى بذلك ان فعله فهو كافر في الحال وقولي
او نحوه اعم من قوله او بريء من الاسلام وتصح اي اليمين
على ماض وغيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته
والله لا افعل كذا او لافعلنه وتكره اي اليمين قال
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من
فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي
حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله
لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون

ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما وهما من
زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني
ولو عرضا او فعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة
لخبر الصحيحين من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه
الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كالو حلف لا
ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها
او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم
او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس
ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم
ان تعلق بتركه غرض او فعله غرض ديني كان حلف
ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة
وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش
وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم
وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او على
ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالالتفات
في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر
السابق



السابق او على عكسهما اي على فعل مندوب او ترك
مكروه كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من
زيادتي وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها
لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما
كالزكاة تتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك
واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من
رجعية ثم كفر ثم راجعها او كان طلق رجعيا عقب ظهاره
ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم
فلا يتقدم لانه عبادة بدنية فلا يتقدم على وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين
الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا
الحنث من زيادتي كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه على
وقته الملتزم لما مر سواء اقدمه على المعلق عليه كالشفا
ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا
او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة
الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه قبل الشفا
وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فصل

في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة ابتدا مرتبة انتها
كما يعلم مما ياتي خير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في
كفارة يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق في
كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل
والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة مساكين كل منهم
اما مدا فطرة كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل
هنا بمد حب من غالب قوت بلده او مسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة
وازار وسراويل لكبير وحرير لرجل لا خف
ما لا يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وقفازين
وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج
ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزي وقولي
كسوة اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر رشيدا او عجز
عن كل من الثلاثة هو اولى من قوله عن الثلاثة بغيبة
ماله بسرق او غيره لزمه صوم ثلاثة من الايام
ولو متفرقة لآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق

لا يملك





لا يملك او يملك بملك السيد ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير
صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة
لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما
باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه
واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة
ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع
المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم
مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق
فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته
فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة تحل
لسيدها لم تصم الا باذن منه وان لم يضرها الصوم
في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من امة لا تحل
له وعبد والصوم يضره اي يضرها في الخدمة وقد
حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان
اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن في الحنث
صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في
الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث

ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن
فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة
والاول هو الاصح في الروضة والشرحين لان الحلف
مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام
الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى
اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي ومبعض
كحر في غير اعتاق فان كان له مال كفر بتمليك مما مر لا
باعتاق لعدم اهليته للولاء والاقتصار وهذا اولى
مما عبر به الاصل فصل في الحلف على السكنى
والمساكنة وغيرهما مما ياتي لو حلف لا يسكن هذه
الدار او لا يقيم بها وهو فيها فمكث فيها بلا عذر حنث
وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثها لانه حلف على
سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول
وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل
ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على
نفسه او ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فعلنا
لبنا حايل بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام



البنا بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها
عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل
تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة
لا ان خرج احدهما حالا بنية التحول او حلف
لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو
ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر
وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها
فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه
وهو في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما فيما عداها
فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها
اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة
حلف المصلي ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس
ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس مما
يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال
ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها
لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا
وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شي

ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال
اليمين الاولى وتعبيري في هذه والتي قبلها اعم مما
ذكره ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله
داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها
فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها
او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل
انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل راسه او
يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح
من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا
بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب اليها بان
كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة
منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو صارت غير دار
كان صارت فضاء او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث
لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها
كان بقي رسوم جدرها او اعيدت بالتها او حلف لا
يدخل دار زيد حنث بدخول ما اي دار يملكها او
دار تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار
يسكنها

يسكنها باجارة او اعارة او غصب او نحو ذلك لان الاضافة
الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به
فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه وان لم يملكه
ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه او عرف
به وقولي او تعرف به من زيادتي او حلف لا يدخل
داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن
الثلاثة او بعض الاولين فدخل الدار وكلم العبد او
الزوجة لم يحنث لزوال الملك الا ان يشير اليهم بان يقول
داره هذه او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد ما دام
ملكه بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان
اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في
المستثنى منه عملا بارادته وبزوال ملكه في غير الزوجة
بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعي
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله باعها او طلقها وظاهر انه
لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد
بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة
اي مع بقاء الاسم كما يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي او حلف

لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه لا
بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة هو
المنفذ مجازا في الخشب فان اراد الثاني حمل عليه او حلف
لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو خشبا
او خيمة او شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا
يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة
لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او نحوه فان اراد
شيا حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل على
قوم هو فيهم عالما بذلك حنث وان استثناه بلفظه
او نيته لوجود الدخول عليه وفي نظيره من السلام
ولو في الصلاة ان لم يستثنه لظهور اللفظ في الجميع فان
استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان
الدخول لا يتبعض بخلاف السلام فصل في الحلف
على اكل او شرب مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات لو حلف
لا ياكل رؤسا واطلق حنث برؤس نعم لانها المتعارفة
لا غنيا ذبيحها مفردة لا برؤس طير وصيد بري او بحري
الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة وان حلف خارجه
فيحنث

فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب اي لظاهر النص لكن صحح النووي
في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها وهو ما رجحه
الشيخ ابو حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه
في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه او لا ياكل بيضا
فيحنث بمفارق بائضه اي ما من شانه ان يفارقه حيا
ويوكل بيضه منفردا كدجاج ونعام وان فارقه بعد موته
بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه
بعد شق بطنه وكبيض جراد لانه لا يوكل منفردا او حلف
لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول كنعم وخيل وطير ووحش
ماكولين فيحنث بالاكل منه كله ولو لحم راس ولسان
لا لحم سمك وجراد لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم
انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورية
ويتناول اي اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا
يحمر عند الهزال لا شحم بطن وعين لانه يخالف اللحم
في الاسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر
وبطن وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم

تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الثرب والجنب ومع
تناول اللحم الشحم شحم البطن والعين من زيادتي والالية
والسنام بفتح اولهما ليسا اي كل منهما شحما ولا لحما لمخالفة
لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول احدهما الاخر
لذلك فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالاخر والدسم
وهو الودك يتناولهما اي الالية والسنام ويتناول شحم
نحو ظهر كبطن وجنب ودهنا ماكولا فيحنث باكل احدها
من حلف لا ياكل دسما وقولي نحو ظهر اعم من قوله ظهر وبطن
ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش فيحنث باكل
احدهما من حلف لا ياكل لحم بقر وذكر لحم بقر الوحش من
زيادتي ويتناول الخبز كل خبز ولو من ارز بفتح
الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الاشهر وباقلا بتشديد
اللام مع القصر على الاشهر وذرة بمعجمة والهاء عوض
عن واو او ياء وحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث
باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده بفتح المثلثة
او لم يكن معهود بلده لظهور اللفظ فيه وبهذا فارق ما مر
من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ ام دونه ويتناول
الطعام

الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليهما والفاكهة
تشمل الادم والحلوا كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام
يتناول الدواء بخلافه هنا مع العرف في بعض الابواب ويتناول
الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا بضم الهمزة
والراء وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون وترنج
رطبا ويابسا كتمر وزبيب وليمونا ونبقا بفتح النون
وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا ولب فستق بضم
الفوقية وضم اوله وفتحها ولب غيره كلب بندق لا قثاء
بكسر القاف اكثر من فتحها وبالمثلثة مع المد وخيارا وباذنجانا
بكسر المعجمة وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست من
الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره الثعلبي لكن محله
في البلح في غير الذي حلا اما ما حلا فالظاهر انه من الفاكهة
ولا يتناول الثمر بمثلثة يابسا ولا البطيخ والتمر
بمثناة والجوز هنديا والهندي من البطيخ الاخضر
واستشكل ولا الرطب تمرا وبسرا وبلحا ولا العنب زبيبا
وحصرما وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث
باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي

ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره
ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لأنه لا يسمى أكلا
فائدة أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم
بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا إلى البر لا آكل ذا
البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها
كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه أو
مشيرا إليه لا آكل ذا فيحنث بالجميع عملا بالإشارة أو
قال مشيرا إلى الرطب لا آكل ذا الرطب فأكله تمرا أو لصبي
أو عبد لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ
أو الحرية لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي
وتعبيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ أو
قال مشيرا إلى البقرة أو شجرة لا آكل من ذي البقرة أو من ذي
الشجرة حنث بما يؤكل منهما من لحم وغيره في الأولى ومن
ثمر وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الأولى وغصن
وورق كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما
يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر أو قال في حلفه لا آكل
سويقا فسفه أو تناوله بآلة هو أعم من قوله بإصبع
أو

٢٤٧

أو قال في حلفه لا آكل مائعا أو لبنا فأكله بخبز حنث
لأن ذلك يعد أكلا لا إن شربه أي السويق في مائع
أو المائع أو اللبن فلا يحنث لأنه لم يأكله أو قال لا أشربه
أي السويق أو المائع فبالعكس أي يحنث في الثانية
دون الأولى فيهما أو قال لا آكل سمنا فأكله ولو ذائبا بخبز
أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث لأنه متميز في الحس
وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما إذا شربه ذائبا
كما علم وما إذا لم تظهر عينه لاستهلاكه فصل في
مسائل منثورة لو حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت
بتمر فأكله إلا بعض تمرة لم يحنث لجواز أن تكون هي
المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي أو ليأكلنها
واختلطت أو ليأكلن ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع
لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه
في الأولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية أو لا يلبس
ذين لم يحنث بأحدهما لأن الحلف عليهما أو لا يلبس
ذا ولا ذا حنث به أي بأحدهما لأنه يمينان أو ليأكلن
ذا الطعام غدا فتلف بنفسه أو بإتلاف أو مات الحالف

في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبله اي قبل تمكنه
حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من البر في
الاولين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف
او مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره :.
واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن اعم من اعتباره فيه
قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس الهلال او معه
او اول الشهر فليقض عند غروب شمس اخر الشهر
فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من القضا فيه حنث
فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه
لا ان شرع في مقدمة القضا كوزن وكيل وعد وحمل
ميزان ثم تاخر القضا لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري
بمقدمة القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم يحنث
بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا غير محرم لا خطاب فيهما
وقراة قراه وشي من التوراة غير محرم او الانجيل لان
اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين
في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح
وقراة القران او لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة حنث
لان



لان السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله
او اشار اليه بيد او غيرها او افهمه بقراة اية مراده
ونواها فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال
تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة
قراة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس
فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود
والفسوخ للضرورة او حلف لا مال له حنث بكل مال
متمول وان قل حتى بمدبره ومستولدته ودينه ولو
موجلا لصدق اسمه على ذلك لا بمكاتب لانه كالخارج
عن ملكه ولا بالدين الذي على المكاتب لسيده لتعليلهم بان الدين
تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز
ولا بملك منفعته لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان
او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو بلا ايلام بالسوط
بباطن الراحة ووكزا اي دفعا ونحوهما ضربا باليد مطبقة
لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق
بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر
ولا يشترط فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم يولمه وحالف

بضم الميم وسكون الطا وفتح الموحدة المخففة وبالقاف اه جر

الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر الا ان يصف
اي الضرب بنحو شديد كمبرح فيشترط الايلام وعن من
زيادتي او ليضربنه ماية سوط او خشبة فضربه
بماية مشدودة من السياط في الاولي او من الخشب في
الثانية او ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه ماية
غصن بر وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو
اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه
الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما
لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشا الله زيد فلم يفعل
ومات زيد ولم تعلم مشيته حيث يحنث لان الضرب سبب
ظاهر في الانكباس والمشية لا امارة عليها والاصل
عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استوا
الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضي كلام
الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييد العثكال
بالثانية من زيادتي فخرج به الاولي فلا يبر به فيها كما
صحح في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من
جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبر به فيها
ضعيف

ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب او ليضربنه
ماية مرة لم يبر بهذا المذكور من الماية المشدودة
ومن العثكال لانه لم يضرب به الا مرة او لا يفارقه حتي
يستوفي حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين ولو
بوقوف بان كانا ماشيين ووقف احدهما حتي ذهب
الاخر او بفلس بان فارقه بسبب ظهور فلسه الي ان
يوسر او ابراه من الحق او احال به علي غريمه وهذه
من زيادتي او احتال به علي غريم غريمه حنث
في المسايل الاربع لوجود المفارقة في الاولي بانواعها
ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفا
الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسيلة الفلس
بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا ان فارقه غريمه
له او تمكن من اتباعه لانه انما حلف علي فعل نفسه فلا
يحنث بفعل غيره وان استوفي حقه وفارقه فوجده
غير جنس حقه كمغشوش او نحاس وجهله او وجده
رديا لم يحنث لعذره في الاولي ولان الردا لا يمنع
الاستيفا في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به

او حلف لا اري منكرا الا رفعه الي القاضي فراه
بر بالرفع الي قاضي البلد في محل ولايته لا الي غيره
لان ذلك مقتضي التعريف بال حتي لو انعزل وتولي غيره
بر بالرفع الي الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه
فلم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا اري منكرا
الا رفعه الي قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره
او الي القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا
لتعلق اليمين بعينه فان نوي ما دام قاضيا وتمكن
من رفعه فلم يرفعه حتي عزل حنث لما مر فان لم يتمكن
لم يحنث لعذره وان نوي وهو قاض والحال ما ذكر لم
يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا
والرفع علي التراخي ويحصل الرفع الي القاضي بان يخبره
به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره به فصل
في الحلف علي ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع
وشرا وعتق واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله
لانه انما حلف علي فعله الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث
بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في
قبول

(٤٧)

قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج
بقولي واطلق ما لو اراد في المسئلتين ان لا يفعله هو
ولا غيره وفي الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث
عملا بنيته وقولي واطلق من زيادتي فيها ولا يحنث بما فاسد
من بيع او غيره كصلاة وصوم لانه ذكر غالبا في الحلف منزل علي
الصحيح الا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه
منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري
في المستثني منه اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث
بتمليك منه تطوع في حياته كهدية وعمري ورقبي وصدقة
غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث بعارية
وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة
وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول
ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها
ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به او لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية لانهما ليستا
صدقة كما مر ولهذا احلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون
الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر

علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يعم الصدقة والهدية وهي التي قبلها الهبة المطلقة اولا ياكل طعاما اوتر طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او مرابحة لانها انواع من الشرا الا ان اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن اكله منه بان اكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشتري بخلاف ما اذا اكل كثيرا كالكف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله او شركة او ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن اولى من تعبيره بالتيقن او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا شرا كشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم من يحكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشرا لان ذلك لا يسمى شرا عرفا وقولي بلا الى اخره اعم من قوله بشفعة

كتاب النذر هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي والاصل

والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اي في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع القلم عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة

الاخيرة في المتن بين كونها في فرض ام لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك
للخلاف فيه فلو نذر غيرها اي غير القربة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال
كفارة اليمين مبهما او معصية كشرب خمر وصلاة
بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق او مباح كقيام وقعود سوا نذر فعله ام تركه
لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا
بالزام الشرع قبل النذر فلا معني لالتزامه واما
المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح
فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما
ابتغي به وجه الله ولا يلزمه بمخالفته كفارة
حتي في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق
المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في
الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف
الاصل فرجح لزومها نظرا الي انه نذر في غير معصية
وكلام الروضة كاصلها يقتضيه في موضع والنذر
ضربان احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي
في الخصومة ويسمي نذر اللجاج والغضب ويمين
اللجاج والغضب ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة
واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث عليه
او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط
من زيادتي كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند
وجود الصفة ما التزم عملا بالتزامه او كفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج
ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر
لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم
اليمين في الاولي ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو
قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير فيه بين

قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه
لا يصح ولا يلزمه شي فلو ذكر في نذر لزمه
قربة من القرب والتشبيه اليه ذكره البلقيني وبعضهم
في كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما
نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا
وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله
علي من شفاي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة
او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا
فيلزمه ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه
او عند وجود الصفة ان علقه للايات المذكور
بعضها في اول الباب ولو نذر صوم ايام تعجيله
حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته فان قيد بتفريق
او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه والا فلا
لحصول الوفا بالتقديرين فلو نذر عشرة ايام
متفرقة فصامها متوالية اجزا في خمسة او نذر صوم
سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد وتشريق
وحيض ونفاس ورمضان اي ايامها لان رمضان
لا يقبل

لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا
فلا يدخل في نذر ما ذكر فلا قضا لها عن نذره لما
ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس
ولا يجب بما افطره من غيرها استينافه سنة بل
له ان يقتصر على قضايه لان التتابع انما كان للوقت
كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها
فيجب استينافها عملا بالشرط لان التتابع صار به
مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة وجب تتابعها
ان شرط في نذره والا فلا ولا يتطوع لا يدخل
في نذر معينة من صوم رمضان عنه وفطر ايام
العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنايه شرعا
وان لم يذكر الاصل النفاس ويقضيه غيره من حيض
ونفاس متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما
زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاوه والاشبه
عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل اولى وفرضه
في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس او نذر صوم
ايام الاثانين لم يقض ان وقعت فيما مر مما لا يدخل

في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها
ان وقعت في حيض او نفاس ولعل النووي لم يتعقب في
الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة
قبل العلم به من ذلك او وقعت في شهرين لزمه
صومهما تتابعا لكفارة مثلا وسبقا اي موجبهما نذر
الاثنين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على
النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك اعم
من تقييده الشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم
معين من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله
والصوم عنه بعده قضا كما لو تعين بالشرع ابتدا
وان نسيه صام يومها اي يوم الجمعة فان كان هو
وقع ادا والا فقضا وهذا بناء على ان اول الاسبوع
السبت اما على القول بان اوله الاحد وعزي للاكثرين
وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فصوم يوم السبت
والمعتمد الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره
وهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه
لزمه لانه عبادة تصح التزامه بالنذر او نذر صوم
بعض

بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا
وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم
مما مر او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان الوفا
به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عن
ذلك والا فان قدم ليلا او يوما مما مر مما لا يدخل في
نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد
او في رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره والا بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او
واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغيرهما مر لزمه
القضا وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه
فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول
النهار او نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم
زيد وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو كان قال
ان قدم زيد فعلي صوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو
فعلي صوم اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا
صام الخميس عن اولهما اي النذرين وقضى الاخر
لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال

في المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قد صح نذره على المذهب سهو

**فصل**

في نذر الاتيان الى الحرم او بنسك او غيره مما ياتي **لو نذر اتيان الحرم او شيء منه** كالبيت الحرام او بيت الله الحرام وبيت الله بنية نذر والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل **لزمه نسك** من حج او عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر اتيان الحرم من زيادتي وقولي او شيء منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام او بنيته كما علم **او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه** لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي **او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا** او عكسه **لزمه** مع ذلك **مشي** لانه مقصود **من حيث احرم** من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي



من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة **فان ركب** ولو بلا عذر **اجزا** لانه افضل عند النووي ولانه اتى باصل النسك ولم يترك الا هيئته فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى **ولزمه دم** اي شاة وان ركب بعذر لترك الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون الحفا **او نذر نسكا** من حج او عمرة **وعضب** اناب كما في حجة الاسلام وعمرته **وسن تعجيله اول زمن تمكنه** مبادرة الى براءة الذمة **فان مات بعده** اي بعد تمكنه من فعله **فعل من ماله** وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرته **او نذر ان يفعله** اي النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج **عاما معينا** هو اعم من قوله عامه **وتمكن من فعله لزمه** فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه

وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في اي عام
شا او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن
يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل احرامه
عذر كمرض فلا قضا لان المنذور نسك في ذلك العام
ولم يقدر عليه وان فاته بلا عذر او بمرض او خطا
للطريق او الوقت او نسيان لاحدهما او للنسك بعد احرامه
قضي وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها
لمرض فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل
احرامه كما مر وتولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان
ومع تولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا
قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين
لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام
اذا صد عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاؤه
وفارق المريض وتاليه باختصاصه بجواز التحلل
به من غير شرط بخلاف المذكورات او نذر صلاة او صوما
في وقت لم يتمكن من فعل ذلك فيه ففاته ولو بعذر كمرض
ومنع نحو عدو قضي وجوبا لتعين الفعل في الوقت
ولتفويته

ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو
بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة
والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب
الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره
قال الزركشي وما ذكره في الصلاة خلاف القياس بل
القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب
القضا لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع او
نذر اهدا شيء من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده
الي الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او البعير
الي الحرم او الي مكة لزمه حمله اليه اي الي الحرم نفسه
ان لم يعين شيا منه او الي ما عينه منه ان عين ان سهل
عملا بما التزمه ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه
لمساكينه الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي
في الاضحية فان لم يجزيها كظبي وصغير ومعيب تصدق
به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما
اذا لم يسهل حمله كعقار ورحي فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم
ويشترط في لزوم حمله ايضا امكان التعميم به حينئذ

التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤة فان كانت قيمته
في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم
وبين حمل ثمنه او في احدهما اكثر تعين وقولي ان
سهل من زيادتي وتعبيري بالشي وبالحرم وبالمساكين
اولي من تعبيره بالهدي بمكة ومن بها لان الحكم لا يختص
بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد او نذر
تصدقا بشي علي اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه
من المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة
ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم علي
مساكينه او بغيره لم يلزمه شي او نذر صوما بمكان لم
يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره
كما في الصوم الذي هو بدل في واجبات الاحرام لا يتعين
في الحرم او نذر صلاة به اي بمكان فكاعتكاف اي
فكنذره فلا يتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فيتعين
لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقامهما
الاخيرين والاوسط مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك
من



من النظير فهو اعم مما عبر به او نذر صوما مطلقا او
معينا بنحو دهر كحين فيوم يحمل عليه لانه اقل ما يفرد
بالصوم او اياما اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع
او نذر صدقة فبمتمول يتصدق به وان قل وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر
في قدر لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب علي
احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول اولي من قوله فيما
كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان
تكفيان لانهما اقل واجب منها بقيام قادر الحاقا
للنذر بواجب الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها
قايما لاتيانه بالافضل لا عكسه اي نذر الصلاة قايما
فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة علي القيام لانه دون
ما التزمه او نذر عتقا فرقبة تجزي ولو ناقصة ككافرة
لوقوع الاسم عليها او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه
رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة
كقوله علي عتق هذا العبد الكافر او المعيب تعينت
لتعلق النذر بالعين. كتاب القضا

اي بيان احكامه من كونه فرض
كفاية او فرض عين او مندوبا او
مكروها او حراما وعقد بكتاب

بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا
اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جا
في التحذير من القضا كقوله صلى من جعل قاضيا ذبح
بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره
له القضا او يحرم عليه على ما ياتي **تولّيه** اي القضا **فرض**
**كفاية** في حق الصالحين له في الناحية اما تولية
الامام لاحدهم ففرض عين عليه **فمن تعين له في ناحية**
**لزمه طلبه** ولو ببذل مال او خاف على نفسه الميل
**ولزمه قبوله** اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر
وانما يلزمه الطلب والقبول **فيها** اي في ناحيته فلا يلزمه
في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن لان
عمل القضا لا غاية له بخلاف ساير فروض الكفايات
المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم **او** لم يتعين فيها
لكنه **كان افضل** من غيره **سُنّ** اي الطلب والقبول **له**
فيها

٢٥٨

فيها اذا وثق بنفسه وتولى وقبوله الى اخره من زيادتي
**او** كان **مفضولا ولم يمتنع الافضل** من القبول
**كُرِهَا له** اي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى
الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع
واقرب الى القبول والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام
في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي **او كان مساويا**
لغيره **فكذا** اي يكرهان له **ان اشتهر** بالانتفاع
بعلمه **وكفي** بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة
وعلى هذا حمل امتناع السلف **والا** بان لم يشتهر او لم
يكف بما ذكر **سُنّا له** لينتفع بعلمه او ليكفي من بيت
المال ويحرم طلبه بعزل صالح ولو مفضولا وتبطل
عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي
**وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات** بان يكون
مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا ناطقا **كافيا**
لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق

الخ التشليل على اللف والنشر المرتب

وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس
وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او
مرض لنقصهم مجتهدا وهو العارف باحكام
القران والسنة والقياس وانواعها فمن انواع القران
والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره
ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون
كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس
احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس
التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة
قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام
والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على
المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها
ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال
العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده
فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به
فولى

٥٥
فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق
ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاوه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس وتقييدي بمسلما غير
اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا وهو الاوفق
لتعليلهم والمقتضي كلام الروضة واصلها وصرح به
ابن عبد السلام في الصبي والمراة وان خالفه بعضهم
فيهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف
من الاحكام وسن للامام ان ياذن للقاضي في
الاستخلاف اعانة له فاذا اطلق التولية بان لم
ياذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف
ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما يقدر عليه
او اطلق الاذن بان لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف
ولم يخصص فيستخلف مطلقا وهذه من زيادتي
وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان
خصصه بشي لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف
لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر
منه وشرط اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي

اي كشرطه السابق الا ان يستخلف في امر خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلَّده بفتح اللام ان كان
مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه
خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده
لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض بمحل كبلد
وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال
او الدما او الفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على
الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل
الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله
في غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر وتولي اكثر من
قاض اعم من تولي قاضيين وقيده الماوردي بقوله
ما لم يكثر وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة
وجاز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا واحدا او
اكثر في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض
او في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز
تحكيمه ايضا مع وجود الاهل والا جاز في عقد نكاح
امراة



امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالى
عقوبته من حد وتعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس
لها طالب معين فلا يجوز فيه ويوخذ من هذا التعليل
ان حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه
التحكيم وهو ظاهر وان زعم بعض المتاخرين ان
الراجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيا اي
صريحا وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما
ذكره وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو
ظاهر ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله لان رضاهما
هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بخلافه بعده تولية
ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما
بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم
احدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على
الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب اما الرضى بالحكم بعده
فليس بشرط كحكم الحاكم ولا يكفي رضى جان هو اعم من قول
رضي قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لا بد
من رضاهم ايضا به ولو كانوا فقرا لانهم لا يواخذون

باقراره فكيف يواخذون برضاه ولو رجع احدهما
قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين
امتنع الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته ه
الاثبات والحكم واذا حكم بشي من العقوبات كالقود
وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاة
فصل فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما
يذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية القاضي بنحو
جنون او اغما كغفلة وصمم ونسيان يخل
بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي ولان القضا
عقد جايز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها
ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة ونظيره
بما ذكراه مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته
كالوكالة وعزها من العقود وله عزل نفسه ه
كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام عزله بخلل ظهر
منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا
وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل منه وبمصلحة
كتسكين فتنة سوا عزله بمثله او بدونه وذكر حكم
دونه



دونه من زيادتي والا بان لم يكن شي من ذلك حرم
عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام بتقييده بقوله
ان وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ اما
القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بنا على انعزاله
بموته ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض
الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه
معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره
الماوردي فان علقه اي عزله بقراءة كتاب انعزل
بها وبقراءة غيره عليه لان الغرض اعلامه
بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب الاسنوي عدم
انعزاله بقراءة غيره عليه كما في مسالة الطلاق والقايل
بالاول فرق بان المرعي ثم النظر الى الصفات وهنا
الى الاعلام وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته
ما فيه بتامله وان لم يكن قراءة حقيقة وينعزل بانعزاله
بموت او عزل نايبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقف فلا
ينعزل بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح والا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة

الامام والاول يسعير في التولية بخلاف ما لو قال لا استحلق
عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة
له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض
ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق
على ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به
من زيادتي بانعزال الامام بموت او غيره لشدة
الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا
وفي القسم اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل قول متول في
غير محل ولايته ولا قول معزول حكمت بكذا لانهما
لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به ولا شهادة كل منهما
بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه فيقبل شهادته كما تقبل شهادته
المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته
به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الخ من زيادتي ولو ادعي
على متول جورا في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف
لانه نايب الشرع والدعوى على النايب دعوى على
المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال
الزركشي





قال الزركشي هذا اذا كان موثوقا به والا حلف
او ادعي عليه ما اي شي لا يتعلق بحكمه او على معزول
شي كاخذ مال برشوة او شهادة من لا تقبل شهادته
فكغيرهما فتنفصل الخصومة باقرار وحلف او اقامة
بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعي
عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان
الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي الا البينة
ثم قال بل ينبغي ان يكون الحاكم كذلك وان ادعي عليه
بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة
عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد
ان يدعي على متول في محل ولايته عند قاض انه حكم
بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة والحلف
ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير
ما ذكراه فيه

فصل في اداب القضا وغيرها تشترط
التولية للقضا بشاهدين كغيرها يخرجان مع المتولي
الى محل ولايته قرب او بعد يخبران اهلها او باستفاضة
بها كما جرى عليه الخلفا ولانها اكد من الاشهاد فلا

تثبت بخطاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب
موليه اماما كان او قاضيا نحو اهم واولي من قولي ليكتب
الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في العمل المذكور
لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن
رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها
وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل
دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا
بهم وتعبيره بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد
وان يدخل وعليه عمامة سودا يوم الاثنين صبيحته
فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس فسبت
من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل
وسط المحل بفتح السين على الاشهر ليتساوي اهله
في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا
اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ورأي اطلاقه فعل او
مالا امر باداية فان لم يود ولم يثبت اعساره ادام حبسه
والا



والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد
اطلق وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ومن قال ظلمت
بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس
بيمينه فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او
وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن
ان يوخذ عنه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين
ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه ممن ادعى
وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة اولا وعن حاله
وتصرفه فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا
او شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال
منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده
بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين
على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام
والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه
ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في
الشهادة لتؤمن خيانته ذكرا حرا هما من زيادتي
عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم

صحة ما يكتبه من فساده شرطا فيها والمحضر بفتح
الميم ما يكتب فيه ما جرى بين المتحاكمين في المجلس
فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان
على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام
الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع
لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع
جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا
ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف
كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد
اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد
لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض وان
يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال
لا يشترط فيه العدد وشرط كل من المترجمين
والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة ويشترط اتيانهما
بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا
انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان
تضمن

تضمن حقا لهما ويجري من المترجمين والمسمعين في
المال وحقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية
والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة
والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف
الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين وان يتخذ
القاضي مزكيين لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب
ويحل بين ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب
اجرة او رزقا من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة
للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة هو اعم من قوله
وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا فسيحا
به ونحوه بان يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه
الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال
كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكانه
يجلس على مرتفع وفراش ويوضع له وسادة وكره
مسجد اي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة

ولو انفقت قضية اوقضايا وقت حضوره فيه لصلاة
اوغيرها فلا باس بفصلها وكره قضا عند تغير خلقه
بنحو غضب بجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة
وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وان يعامل هذا
اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الا ان فقد من
يوكله او وكيل له معروف لئلا يحابي وذكر كراهته في
المسجد والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الاراء في الحكم ان يشاور الفقهاء الامنا
لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او
له عادة بها وزاد عليها قدرا او صفة بقيد زدته بقولي
في محلها اي ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية
من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها
في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل
ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروي سحت
رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن والا
بان

بان كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته
ولا خصومة له فيها جاز قبولها ولو ارسلها اليه
من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي
جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث
حرمت لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب
عليها او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال وهذان
الاخيران من زيادتي ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه
وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه
والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه في عقوبة لله
تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها او في
غيرها وقامت عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر
يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد
ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن
اولى وشرط الحاكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت
ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قال الماوردي
والروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من اصله

ونحو رقيق كل منهم دون مكاتب وشريكه في المشترك
للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي
من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق
المبعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو اقر
مدعى عليه بالحق او حلف المدعي يمين الرد او غيرها
او اقام به بينة وسال المدعي القاضي ان يشهد بذلك
اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي
او ساله الحكم بما ثبت عنده ولا شهادة به لزمه اجابته
لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه
او لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ممن ينسى ويعزل وقولي
او حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو
حلف المدعى عليه وسال القاضي ذلك ليكون حجة له
فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او ساله ان يكتب
له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم او
ان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن اجابته لانه
في ذلك تقوية لحجته والمرجح كما لا شهاد لان الكتابة
لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك الديون
الموجلة

الموجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي
او مجنون لهما او عليه وجب التسجيل على ما نقل عن
الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة
المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم
نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او الزمت
الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه
ليس بالزام والحكم الزام وسن نسختان بما وقع
بين ذي الحق وخصمه احدهما تعطى له غير مختومة
والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا على
راسها اسم الخصمين واذا حكم قاض باجتهاد او
تقليد فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبدين
او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع
او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين
الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم وهو
المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام لتيقن
الخطا فيه وللمخالفة القاطع او الظن المحكم بخلاف
القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا

اي بعد طيها فلا ينافي انها تختم قبل الحفظ عند الكتابة وانما اعطيت له غير مختومة ليتمكن من قراءتها

ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو
نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على
الناس و الجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين
في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذا والخفي كقياس
الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات وقضاء
بتقييد زدته بقولي ترتب على اصل كاذب بان كان باطن
الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا
يحل حراما ولا عكسه ولهذا فلو حكم بشهادة زور بظاهر
العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح
وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا
فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين
وعلى الاصح المعتمد عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم
وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم
الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او
بالارث بالرحم حل له الاخذ به فليس للقاضي منعه
من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا اراده
اعتبارا

٦٢

اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى
القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك
عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو راى
قاض او شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص
بشيء او شهد شاهدان انه حكم او شهد بهذا لم يعمل
به واحد منهما في امضاء حكم ولا اداء شهادة حتى يتذكر
ما حكم او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله
اي الشخص حلف على ما له به تعلق كاستحقاق حق
له على غيره او ادائه لغيره اعتمادا على خط نحو مورثه
كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا
او اداه ما له عليه ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة
وفارق القضا والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يعول
ما لم يتذكر كما مر بان اليمين يتعلق بها الحالف والشهادة
بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من
زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند
من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى
ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها

او سمع منها لان الفرع يؤدي مع حضور الاصل والاشهد
فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها تجب
تسوية على القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام
كقيام لهما ونظر اليهما ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما
دون الاخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما
وجواب سلام اي سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس ان
يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال
الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم
اغتفروه احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بان
يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره وتوقي في الاكرام مع جعلهما
بعده امثلة لم ار لي من اقتصاره على الامثلة والتصريح
بوجوب التسوية من زيادتي والاصح رفع مسلم على كافر
في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب
اليه كما جلس علي رضي الله تعالى عنه بجنب شريح في
خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست
معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم



عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي
وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه
الشيخان وصرح به القونوي وزدت له تبعا للحاوي
الصغير وغيره لانه على جواز ذلك وبه صرح سليم
الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي
مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح
صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه
اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب
بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة
في الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله
واذا جلسا اي بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يتكلما
او قال ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة الهيبة التدوم
قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام
ذكرته في شرح الروض فاذا ادعى احدهما طالب القاضي
جوازا خصمه بالجواب وان لم يساله المدعي لان
المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان اقر
بالحق حقيقة او حكما فذاك ظاهر في ثبوته او انكر

سكت او قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه بان
له اقامتها فالسكوت اولي او شك فالقول اولي او علم
جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال فيهما لي حجة
واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي
عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في
طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا
حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور
ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف له حجة
او نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة
لشموله الشاهد مع اليمين واذا ازدحم مدعون هو
اولي من قوله خصوم قدم وجوبا بسبق من احدهم
علم وان لم يعلم سبق بان جهل او جاؤا معا قدم بقرعة
والتقديم فيهما بدعوي واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين مستوفزين
شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم علي مقيمين وتقديم
نسوة علي غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان
تاخر المسافرون والنسوة في المجي الي القاضي ان قلوا

ونصف

وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم
مدعين ومدعي عليهم والتصريح بسن التقديم من
زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة
فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين
قدموا عليهن والازدحام علي المفتي والمدرس كالازدحام
علي القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الي المفتي
والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل
غيرهم لما فيه من التضييق علي الناس بل من شهد عنده
وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول
ولا يحتاج الي تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا
يحتاج الي بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله
او فرعه علي الارجح عند البلقيني من وجهين في
الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا علي تصحيح الروضة
انه لا تقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه
اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان
الحكم بشهادته يجب البحث عن شرطه كان هو اولي
من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له

قوله والمدرس مراده الذي يدرس لواحد بعد واحد كبعض الاشتراك اه

بفتح العين وضمها اه

والمشهود عليه من الاسما والكنى والحرف وغيرها
فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة
كبعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين او
غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في
شيء دون شيء فهو اعم من قوله وقدر الدين ويبعث
سرا به اي بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما
بالاخر لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد
في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع
شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة
لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري باذكر اولى مما عبر به
ويكفي اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم بزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر
ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور
الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون
الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي
كشرط مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة
باطن

من

باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح
من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة مما يشهد به
من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا
وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب
التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه
مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود
الزنا اذا انقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم
مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح
معاينة كان راه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف
وهذا من زيادتي او استفاضة او تواترا وشهادة
من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط
ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما
وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره
في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل
فيعتمدون المزكين نعم اعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا
وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن
ذلك كما ذكره في الرواية وظاهره انه لا فرق بينهما وبين

الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على بينة
تعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب
من سببه اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان
معه حينئذ زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على ان كان
البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكا
حق الله تعالى باب القضاء على الغايب
عن البلد او عن المجلس وتواريا او تعززا مع ما يذكر
معه هو جايز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود
او حد قذف لعموم الادلة فالجمع وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو
قضا منه على زوجها ابي سفيان وهو غايب ولو
كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او
نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح
الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وابو سفيان
فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر
عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى

مبني

٥٦٧

مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضى فيه على
الغايب ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغايب
مقر بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه
قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تعمل على الساكت فليجعل
غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا
لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فايدة فيها
مع الاقرار نعم لو كان للغايب مال حاضر واقام الحجة
على دينه لا ليكتب القاضي به الى بلد الغايب بل ليوفيه
دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها
عن فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع
او قال وله بينة باقراره اقر فلان بلد اولي به بينة
والقاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة
ينكر عن الغايب لتكون الحجة على انكار منكر ويجب
تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار انه لم يبرأ الغايب
متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجته ان الحق ثابت عليه
يلزمه اداوه وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها
احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه منه

كالوادعي على نحو صبي من مجنون وميت وهو من
زياداتي وانه يحلف لما مر نعم ان كان للغايب نايب
حاضر او للصبي او للمجنون نايب خاص او للميت وارث
خاص اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم
لموليه شيا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمقتضى
كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم
يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا
ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق
وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لكن اليمين
هنا تابعة للبينة فتسقط وتعبيري بما مر بالمعتبرية
وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالجحود وبالبينة وقولي
يلزمه اداوه من زياداتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد
يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل ونحوه ولو ادعى
وكيل على غايب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار
بحال ولو حضر الغايب وقال للوكيل ابراني موكلك امر
بالتسليم للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا
لانجر الامر الى ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن
ثبوت

معتمد

ثبوت الابرا منه بعد ان كانت له حجة وله تحليفه اي
الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى
عليه علمه به لان تحليفه انما جا من جهة دعوى صحيحة
يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه
بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار
فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغايب او نحوه وهذا
لا ياتي من الوكيل وهذه من زياداتي واذا حكم الحاكم على
الغايب بمال وله مال ولو دينا بقيد زدته بقولي في عمله قضاه منه
لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يقضي من
مال الغايب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس
حكما والا بان لم يحكم او لم يكن المال في عمله فان سال
المدعي انهاء الحال في ذلك الى قاضي بلد الغايب انهاه
اليه باشهاد عدلين يوديان عند القاضي الاخر اما
بحكم ان حكم ليستوفي الحق او بسماع حجة ليحكم بها ثم
يستوفي الحق ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها
كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت
الحجة شاهدين فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا مردودة

اي اذا ادعى الغايب الابرا

اي يكون المال ثابتا في ذمة الغايب ونحوه كالصبي والميت

اي وجوبا ان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه

وجب بيانه فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه
وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين
الغايب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء
الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا او حكمت
له به فاستوف حقه وتدينني علم نفسه وسن ختمه بعد
قراته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت
الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول
اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي وبدفع للشاهد
نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة
ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما
جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان
المال المذكور به عليه فان قال لست المكتوب باسمي حلف
فيصدق بيمينه لان الاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه
اوقال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه
حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه اي في الاسم حالة
كونه معاصر المدعي بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه
اقتصر

اقتصر الاصل او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر
انه المحكوم عليه والا بان كان ثم من يشركه فيه وعاصر
المدعي فان مات وهو من زيادتي او انكر الحق بعث المكتوب
اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود
عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغايب فان لم
يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف
المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان
المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما ولو شافهه
الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضيا ولو غير المكتوب اليه
بان اتحد عملهما وهو من زيادتي او حضر القاضي الى بلد
الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما في طرف عمله
امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه ابلغ من الشهادة
والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه
به في غير عمله ولو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي
بذلك وظاهر ان محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة
والانهاء ولو بلا كتاب نحواهم من قوله والكتاب بحكم
يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانها

بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه
وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في
المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي
والغريم وهي اي مسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا
الى محله يومه المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى
محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من
طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم
السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض
قبل الانهاء كما ذكره في المطلب فصل في الدعوى
بعين غايبة لو ادعى عينا غايبة عن البلد يومن
اشتباهها بغيرها كحيوان وعقار عرفا بان عرف الاول
بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكته سمع القاضي
حجته وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين
ليسلمه للمدعي كما في نظيره من الدعوى على غايب
ويعتمد في دعوى عقار بعيد زيادته بقوله لم تشتهر
حدوده ليشتهر ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز
بدنه



بدنه او لا يومن اشتباهها كغير المعروف من العبيد
والدواب وغيرها بالغ المدعي في وصف مثلي ما امكنه
وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندب ان يذكر قيمة مثلي
وان يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلها
هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها
في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون
قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في عين حاضرة بالبلد
يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعض
ان كلا منهما هنا يخالف ما في الدعاوى وسمع الحجة في
العين اعتمادا على صفاتها فقط اي دون الحكم بالخطر
الاشتباه وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به الحجة
فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه اي المدعي
احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب
بردها هذا ان لم يكن امة تحرم خلوته بها والا بان
كانت كذلك فمع امين في الرفقة لتقوم الحجة بعينها
نعم ان ظهر للخصم عينا اخرى مشاركة في الاسم
والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من

زيادتي وسن ان يختم على العين عند تسليمها بختم
لازم لئلا تتبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان
كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها فان
قامت عنده بعينها كتب الى قاضي بلدها ببراءة
الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي او ادعى
عينا غائبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف
احضار ما يسهل هو اولى من قوله يمكن احضاره
لتقوم الحجة بعينه ليتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم
الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم ان كانت
اي او كان يحكم بعلمه
العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج
الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يكن
كعقار او يعسر كشيء ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا
يومر باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر
وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات او يحضر القاضي
او يبعث نايبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا
بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر بعضهم بانه في وصف
ما يعسر احضاره واعلم ان الغائبة عن البلد بمسافة
العدوى



العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار
نبه على ذلك في المطلب ولو انكر المدعى عليه العين
المدعاة حلف فيصدق لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي
دعوى بدلها من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة
فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حين
انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها وحبس
اي لاجله
عليه حين انكر كلف الاحضار حيث لا عذر لانه
امتنع من حق واجب عليه فان ادعى تلفها حلف
فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه
الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي
ولو غصبه غيره عينا او دفعها له ليبيعها فجحدها
وشك ابا قية هي ليدعيها ام لا ليدعي بدلها في الصورتين
او ثمنها ان باعها في الثانية فقال ادعي عليه كذا يلزمه
رده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان
باعه سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان
اقر بشيء فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين
ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فيحلف المدعي كما ادعى

قوله لتشهد الحجة بعينها هو قيد في الثاني
اي قوله واقام حجة تشهد عليه اي على الاحضار
لا لاجله فقط للتعليل ولا يتعلق الا باحضار العين اه

وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري
بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة وان احضرت العين الغايبة
عن البلد او المجلس فثبت للمدعي فمونة الاحضار على
خصمه والا اي وان لم تثبت لمدعي اي مونة الاحضار
ومونة الرد للعين الي محلها عليه اي علي المدعي لتعديه
وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت غايبة عن
البلد لا عن المجلس فقط فصل في بيان من يحكم
عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع الحجة
عليه ويحكم عليه من فوق مسافة عدوي وقد مر بيانها
قبيل الفصل السابق للحاجة الي ذلك او من تواري
او تعزز وعجز القاضي عن احضاره لتعذر الوصول
اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الي ابطال الحقوق
اما غيرهو لا فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره
نعم ان كان الغايب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم
ويكاتب قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة علي غايب
فقدم قبل الحكم لم تعد اي لم تجب اعادتها بل يخبره
بالحال ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو علي حجته
بالادا



بالادا والابرا والجرح يوم اقامة الحجة او قبله ولم تمض
مدة الاستبرا ولو سمعها فانعزل هو اعم من قوله ولو
عزل بعد سماع البينة ثم ولي ولم يحكم بقبولها كما قيده
البلقيني اعيدت وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال
بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة
فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي بالبنا
للمفعول علي حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم
يعلم القاضي كذبه احضره وجوبا ان لم يكن مكتري العين
وحضوره يبطل حق المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم
اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه علي الخصم
ويكون نقش الختم اجب القاضي فالنا فان امتنع بلا
عذر فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضره
وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة
واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مونة
المرتب علي الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلي الاول
مونته علي الممتنع فيما يظهر وان امتنع لذلك فباعوان
السلطان يحضره ويعزره بما يراه والمونة عليه وان

امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكّل من يخاصم عنه
او بعث اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاولى
بعث القاضي اليه من يحلفه او على غايب في غير عمله
او فيه ولم يكن نائب او فيه مصلح بين الناس لم
يحضره لعدم ولاية عليه في الاولى ولما في احضاره
من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية
وقوله او فيه مصلح من زيادتي بل يسمع حجة عليه
ويكتب بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى
النايب او المصلح في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا
كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوي وقولي بل يسمع
حجة ويكتب من زيادتي في الاولى والا بان كان في عمله
ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح احضره بعد تحرير
الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى وهذا ما
صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره
وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصلها
وعليه العراقيون لان عمر رضي الله تعالى عنه استدعى المغيرة
ابن شعبة في قصة من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ
السفر

السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر بالبنا للمفعول
مخدرة اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها
بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان
وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء خبز وقطن وبيع
غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة
او تخرج قليلا لحاجة كعزا وزيارة وحمام باب في
القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية
اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد
بالتصرف قد يقسم المشترك الشركا او حاكم ولو
بمنصوبهما وشرط منصوبه اي الحاكم اهليته
لشهادات بشرط كونه مكلفا ذكرا حرا سميعا عدلا
ضابطا سميعا بصيرا لئلا يصح نصب غيره لان نصبه
لذلك ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيري بذلك اولى
من قوله ذكر حر عدل وعلمه بقسمة والعلم بها يستلزم

العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتاها ويشترط كونه
عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على احد وجهين
رجح منهما الاسنوي بعد بها تبعا لجزم جماعة به فان
لم يعرفها سال العدلين ورده البلقيني ونقل المعتمد
اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب الشركا فلا
يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون
فيهم محجور عليه فيشترط فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب
الحاكم وكذا يشترط اما تعدده لتقويم في القسمة لانه
شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته
تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم
الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل
محسوس او جعله بان جعل الحاكم حاكما فيه اي في
التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين وبعلمه وان افهم
كلام الاصل انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من
سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركا سوا طلب القسمة كلهم
ام بعضهم لان العمل لهم فان اكتروا وسموا وعين كل
منهم



منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا
ام مرتبين والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على
قدر مساحة الحصص الماخوذة لانها من مون الملك
كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها
بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل
في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجزا صحيحة
والا فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا ثم ما
عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة
وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم
اليها كما فهم بالاولى والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان
نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم
فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا
جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر
والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم
لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المونث لان
الحمام مذكر والطاحونة مونثة فان كان كل منها كبيرا

بان امكن جعل كل منهما حماما او طاحونتين اجيبوا
وان احتيج الى احداث بيرا ومستوقد ولا يخفى على الواقف
على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل
ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر
الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور اما اذا صلح العشر ولو بالضم
فيجبر بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت حينئذ وما لا يعظم
ضرره اي ضرر قسمته قسمته انواع ثلاثة وهي الاتية
لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو
الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء اخر فالثاني
والا فالثالث احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة
الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها
اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
بعدد


(٧٥

بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر
ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة
اما اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن البقية
بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مجفف
او شمع مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج من لم يحضرها
اي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيري
بذلك اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما
على الجزء الاول ان كتبت الاسما فيعطى من خرج اسمه
او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطى ذلك الجزء
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني
او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا
وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر
القاسم فان اختلفت اي الانصبا كنصف وثلث وسدس
في ارض ونحوها جزى ما يقسم على اقلها وهو في المثال
السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر ويحتنب اذا
كتبت الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا بدي به حتى ربما خرج له الجزء الثاني

او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا
بمن له النصف مثلا فان خرج علي اسمه الجزء الاول او
الثاني اعطيه والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج
علي اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس فالاولي كتابة الاسماء في ثلاث رقاع او
ست ويتعين والاخراج علي الاجزاء لانه لا يحتاج فيها
الي اجتناب ما ذكر الثاني القسمة بالتعديل بان
تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
لنحو قوة انبات وقرب ما او يختلف جنس ما فيها كبستان
بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين
وقيمة ثلثها المشتمل علي ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين
عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما
مر ويجبر الممتنع عليها علي قسمة التعديل الحاقا للتساوي
في القيمة بالتساوي في الاجزاء فيها اي في الارض المذكورة
نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر
عليها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر علي
التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي
والروياني

٢٧٦

والروياني ويجبر عليها في منقولات نوع لم يختلف متقومة
كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما
سلف كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة
وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة
الاخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات
نوع اختلف كضانيين شامية ومصرية او منقولات
انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن او لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما
تعدل قيمة ثلثيه مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف
الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة
وتعبيري بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من
نوع ويجبر علي قسمة التعديل في نحو دكاكين صغار
متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا ان زالت
الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار
والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان
تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ولا

قوله بما ذكر اي بقوله متلاصقة او اعيانا اه ب

بانه يثبت فيها

مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار عن اعيان اجبر
الممتنع و ذكر حكم عن الدكاكين الصغار من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في
المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من
زيادتي **الثالث القسمة بالرد** بان يحتاج في القسمة
الي رد مال اجنبي **كان يكون باحد الجانبين**
من الارض **نحو بير** كشجر وبيت **لا تمكن قسمته**
وليس في الجانب الاخر ما يعادل الا بضم شي اليه
من خارج **فيرد اخذه** بالقسمة التي اخرجتها القرعة
**قسط قيمته** اي قيمة كل البير فان كانت الفاوله
النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو اعم من تعبيره
ببير و شجر **ولا اجبار فيه** اي في هذا النوع لان فيه
تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك **وشرط
لما** اي لقسمة **ما قسم بتراض** من قسمة رد وغيرها
ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة **رضي** بها **بعد** خروج
**قرعة** اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع
والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضي بعد خروجها

كقبله

كقبله واما في غيرها فقيا سا عليهما وقوله كقولهما
رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة
فان لم يحكّما القرعة (بالتشديد) كان اتفقا علي ان ياخذ احدهما
احد الجانبين والاخر الاخر او احدهما الخسيس
والاخر النفيس ويرد زايد القيمة فلا حاجة الي
تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها
الرضي لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكره
بالنظر لقسمة غير الرد اولي مما عبر به فيها **والنوع الاول
افراز** اي تمييز للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها
الاجبار ولما جاز الاعتماد علي القرعة ومعني كونها
افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين
كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه
افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار
للحاجة وهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح اصلها
له في بابي زكاة المعشرات والربا **وغيره** من النوعين
الاخيرين **بيع** وان اجبر علي الاول منهما كما مر قالوا
لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما

فيه اشارة الي التوقف فيه ولعل وجهه انه لا منافاة بين
البيع والاجبار ببيع الحاكم المديون الممتنع على
البيع وايضا قسمة التعديل اه وقال الحجازي نبه ابن امته
لان الملازمة غير تامة فانه قد يجتمع البيع والاجبار وقد يجتمعا
ذكره من اجبار الحاكم للمديون جوابه

كان وجه التبري ان هذا التوجيه لا ينتج
انه بيع اهه لانه لم يجزم بانها بيع بل انه يكون
التشبيه ٢٥١

صار كانه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل
للاول سهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين
جبرا ولو ثبت بحجة هو اعم من قول او بينة غلط فاحش
او عبزه او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض بان
نصبا لها قاسما او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة
وهي بالاجزا نقضت اي القسمة بنوعيها كما لو قامت
حجة بجور القاضي او كذب الشهود ولان التاسية
افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزا
بان كانت بالتعديل او الرد لم ينقض لانها بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب
الحق بتركه وان لم يثبت ذكر وبين المدعي قدر
ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظايره ولا يحلف
القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم
يظلم ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا
بان اختص احدهما واصاب منه اكثر بطلت اي
القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود
الاشاعة والا بان استحق بعض شايعا او معينا سوا

بطلت فيه



بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة
لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم
وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره
كتاب الشهادات جمع شهادة وهي لغة
اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية
ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما
يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروة يقظ ناطق
غير محجور عليه بسفه وهذان من زيادتي وغير
متهم عدل فلا تقبل شهادة ممن به رق او صبي او
جنون ولا من عادم مروة ومغفل لا يضبط واخرس
ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر او فاسق
والعدل يتحقق بان لم يات كبيرة كقتل وزنا وقذف
وشهادة زور ولم يصر على صغيرة او اصر عليها وغلبت
طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من
نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعاته

المصر على ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي
او الى اخره من زيادتي والصغيرة كلعب بنرد لخبر
ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
ولعب بشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا ان
شرط فيه مال من الجانبين او احدهما لانه في الاول
قمار وفي الثاني مسابقة على غير الة القتال
ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان
اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني والا بان لم يشرط
فيه مال كره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي نعم ان
لعبه مع معتقد التحريم حرم كغناء بكسر الغين والمد
بلا الة واستماعه فانهما مكروهان لما فيهما من
اللهو اما مع الالة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا
وفيما ياتي اولى من تعبيره بالسماع لا حداء بضم الحاء
والمد وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من
رجز وغيره ودف لغايب ولو بجلاجل والمراد بها
الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل
الدف والدوائر العراض التي توخذ من صفر
وتوضع



وتوضع في خروق دايرة الدف واستماعهما فلا يحرم
ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل
للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور
وورد في حلها اخبار بل صرح النووي بسن الاول
والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما
والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي وكاستعمال
الة مطربة كطنبور بضم الطاء وعود وصنج
بفتح اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب
احداهما بالاخرى ومزمار عراقي بكسر الميم وهو
ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الزمارة التي
يقال لها الشبابة فكلها صغاير لكن صحح الرافعي
حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت
دليل معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهي طبل
طويل ضيق الوسط واستماعها اي الالات المذكورة
لانها من شعار الشربة وهي مطربة وروى ابو داود
وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى
فيه التشبيه بمن يعتاد استعمالها وهم المخنثون وذكر

معطوف على العب

استماع الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام ولا
مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم
يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات
على استقامة او اعوجاج الا بتكسر فيحرم لانه
يشبه افعال المخنثين ولا انشاء شعر وانشاده
واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه
صلى الله عليه وسلم كان له شعرا يصغي اليهم منهم
حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه
مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم
او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة وهو
ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم
لما فيه مع الايذا بخلاف تشبيبه بمبهم لان التشبيب
صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور
اما حليلته من زوجته وامته فلا يحرم التشبيب بها
نعم ان ذكرها بما حقه الاخفا سقطت مروته وذكر
الامرد مع التشبيب بغير الحليلة من زيادتي والمروة



توقي الأدناس عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب
وكشف راس ولبس فقيه قبا او قلنسوة حيث اي
بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول
غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الاوليين جوع او
عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس
ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف
راس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد
في هذه بالحيثية بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل
به اولى من تقييده له بالسوق وكشف الراس كشف البدن
كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما ذاك فمن المحرمات
وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة الناس الذي
يستحيي منهم في ذلك واكثار ما يضحك بينهم او
اكثار لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص
بخلاف قليل الخمسة الا قليل ثانيها في الطريق ويقاس
به ما في معناه ويسقطها ايضا حرفة دنية بالمروة
كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به لاشعارها

بالخسة بخلافها ممن يليق به وان لم تكن حرفة ابايه
وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابيه اعز حرفة
في الروضة فقالم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي
ان لا يقيد به بل ينظر هل يليق به ام لا ولهذا حذفه
بعض مختصريها والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في
الشخص جر نفع اليه داي من لا تقبل شهادته لهم شهادته
او دفع ضرر عنه فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا
وغريم له مات وان لم يستغرق التركة الديون او
حجر عليه بفلس للتهمة روى الحاكم على شرط مسلم
خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة
التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض
وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر فيما يظهر
والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ لا بعين ولايته على
المشهود به امواله وترد شهادته بما هو محل تصرفه
كان وكيلا او وصيا فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له
على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن
خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو

وكيل



وكيل فيه وببراءة مضمونه لانه يسقط بها المطالبة
عن نفسه وترد الشهادة من غرما محجور فلس بفسق
شهود دين اخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد
بالحجر من زيادتي وترد شهادته لبعضه من اصل او
فرع له كشهادته لنفسه لا شهادته عليه بشيء ولا على
ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها ولا لزوجه ذكرا
او انثى ولاخيه وصديقه لانتفاء التهمة نعم لو شهد
الزوج ان فلانا قذف زوجته لم يقبل على احد وجهين
في النهاية واشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني
فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت
من الاصل هنا مسايل تقدم بعضها في كتاب دعوى الدم
ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته
عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها وعليه
ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او
غيرهما بنوا عم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت لغيره
لا له لاختصاص المانع به او شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا

قوله او قذفها بان قذف ضرة امه فتقبل شهادته عليه ان اباه قذف زوجته الجديدة التي هي ضرة امه ولا [illegible] بما تمسك به الضعيف القايل بعدم قبول شهادته من انه اذا ثبت قذف ابيه لضرة امه لزمه اللعان فينفسخ نكاح الضرة فيخلو الفراش لامه ا.ه جمل

وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل
شهادة منفصلة عن الاخري ولا تقبل الشهادة
من عدو شخص عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم
السابق لان العداوة من اقوي الريب بخلاف شهادته
له اذ لا تهمة والعدو المتضرر ما شهدت به الاعداء وهو اي
عدو الشخص من يحزن بفرحه وعكسه اي يفرح
بحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر شهد عليه
مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره
ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال
عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم
مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته
كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم
الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول
به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا داعية اي يدعو
الناس الي بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته
بل اولي كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما
ولا خطابي فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر فيها

ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول المشهود
له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله
رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع
وهذه والتي قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته
قبل ان يسالها لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل
شهادته بان يشهد في حق لله تعالى كصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها او في ما له فيه حق موكد كطلاق
وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها
وخلع في الفراق لا في المال بان تشهد بذلك ليمنع
من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان تقول الشهود
ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتدا او قالوا فلان زنى ثم قذفه
وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان
فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع
لم يكف حتي يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها
اما حق الادمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة
الحسبة كما شمله المستثني منه وتقبل شهادة معادة

بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار لا نتفا
التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته لا
بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم مروة
فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار ولا
سيادة او عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر
المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة
غيرها فتقبل من الجميع وانما يقبل غيرها اي غير
المعادة من فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي
بعد توبته وهي ندم على المحذور بشرط اقلاع
عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج عن ظلامة ادمي
من مال او غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب
ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود
وحد القذف من الاستيفا او يبريه منه المستحق
فهو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه
احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفي منه وله ان يستر
على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فياتي
الحاكم ويقر به ليستوفي منه ويشترط قولي في محذور
قولي

٢٨٢

قولي لتقبل شهادته كقولي في القذف قذفي باطل وانا
نادم عليه ولا اعود اليه ويشترط استبراسنة في محذور
فعلي وشهادة زور وقذف ايذا الا ان لمضيها المشتمل
على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس لما
تشتهيه فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة
ومحله في الفاسق اذا اظهر فسقه فلو كان يسره واقر
به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه
مستثناة ومما ذكر علم انه لا استبرا في قذف لا ايذا فيه
كشهادة الزنا اذا اوجبنا الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد
وما افهمه كلام الاصل من انه لا استبرا على قاذف غير المحصن
محمول على قذف لا ايذا فيه ولا يخفى عليك حسن ما سلكته
في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل فصل
فيما في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود
وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يكفي لغير هلال
رمضان ولو للصوم شاهد واحد اما له فيكفي للصوم
كما مر في كتابه ويشترط لنحو زنا كاتيان بهيمة او ميتة
اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه ادخل حشفته

اي من قوله ويذكر في حلفه صدق شهادة الى الفصل ب

او قذفها سن قاذفها في فرجها بالزنا او نحوه قال
تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج بذلك
وطو الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به
حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى
اربعة بل الاول بقيده الاول يثبت به بما يثبت به
المال وسياتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة
الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الخ
والباقي يثبت برجلين ونحوها من زيادتي ولمال
عينا كان او دينا او منفعة وما قصد به مال من
عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها
بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل رجلان
او رجل وامراتان لعموم اية واستشهدوا شهيدين
والخنثى كالمراة وتعبيري بما قصد به مال اولى مما عبر به
ولغير ذلك اي ما ذكر من حق الزنا الى الاخرة من موجب
عقوبة لله تعالى او لادمي وما يظهر لرجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على
شهادة



شهادة رجلان لانه تعالى نص على الرجلين في
الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري
مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها
مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة
بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية
والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة
والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات
التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان
برجل وامراتين اذا المقصود المال ويقرب منه دعوى
المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت
برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه
وما لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين ورجل
وامراتين وباربع من النسا روى ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع

عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما ذكر في المعنى المذكور واذا قبلت
شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل
والمراتين اولي وما تقرر في مسئلة الرضاع تقيده
القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان
الرضاع كان من انا حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة
النسا به لكن تقبل شهادتهن بان اللبن من هذه المراة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل
ويمين الا مال او ما قصد به مال روي مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال وقيس بها فيه ما قصد به مال ولا يثبت شي
بامراتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النسا منفردات
لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده
ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده واستحقاقه
لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني
مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
على تصديق الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه
لصدق





٢٨٥

لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا
الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصيرا كالنوع
الواحد وانما يحلف بعد شهادته وتعديله لانه انما
يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى
حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المراتين
بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين ولو
ترك حلفه بعد شهادة شاهده وحلف خصمه لانه قد
تورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى فان
نكل خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين
الرد كما اذا لم ذكر في الاصل لانها غير التي تركها لان
تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول
الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها
في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سياتي
في الدعاوي ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها
يسترقهما هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي
وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك ثبت
الايلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا

ايضا للمدعي اي ... حلفه اي حلفا نفسه
اي المدعي ... وقيل الضمير للخصم
اي ... الله عنه ... بعد ذلك ان ... مشهودا ... حقه

مات حكم بعتقه باقراره وقولي مني من زنا دين لا نسب
الولد وحريته فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق
الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك
وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه او
لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته وحلف
مع شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك انتزع منه
وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع
ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا كان
او دينا او منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف
معه بعضهم فقط على الجميع مستحق على حصته فقط انفرد
بنصيبه فلا يشارك فيه اذ لو شورك به لملك الشخص
بيمين غيره وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل حتى
لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي او مجنون
او غايب اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا
اعادة شهادة ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة
تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تحدر الدعوى
منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين فحلف احدهما مع
شاهد

شاهد والاخر غايب فلا بد من اعادة الشهادة لان
ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة
فانها انما تثبت لواحد اولا لواحد وهو المورث قال
الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في دعوى
الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه
بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد بنحو فسق
في الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى منع
الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محله ما اذا ادعى
الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة
جزما وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة
ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد
تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع اعمى يده على
ذكر رجل داخل فرج امراة فيمسكهما حتى يشهد عند
قاض بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره ويجوز النظر
لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما
وشرط الشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي
ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيا ولا اعمى

تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي
الانسان غيره فيشتبه به الا ان يترجم او يسمع كأمر
او يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما ياتي او يقر شخص
في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم
والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون
عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي
الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه
ومن سمع قول شخص او راى فعله وعرفه باسمه ونسبه
ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في
اخر القضا على الغايب او مات والا بان لم يغب ولم يمت
فباشارة يشهد على عينه فلا يشهد بهما كما لو لم يعرفه
بهما ومات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا
من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه
ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتد
الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل شهادة على
منتقبة بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري اعتمادا
على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها
او با



او باسم ونسب او امسكها حتى شهد عليها جاز التحمل
عليها وهي منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها
عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي
لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل
بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت على عينه
حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا
بحليته لا باسم ونسب ما لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا
يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان
نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا
ببينة او بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت اعم من تعبيره
بقامت بينة وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من
ام او قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع
اي استفاضة من جمع مسلمين يؤمن كذبهم اي تواطؤهم
عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط
عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر
ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول

اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت شهادة
اسباب بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة
علي ابتدائها فتمس الحاجة الي اثباتها بالتسامع وما
ذكر في الوقف هو بالنظر الي اصله اما شروطه فبينت
حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة بملك
به اي بالتسامع ممن ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك
كسكني وهدم وبنا وبيع مدة طويلة عرفا فلا يكفي الشهادة
بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد
التصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما معا
دون التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة
قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن او باستصحاب لما
سبق من نحو ارث وشرا وان احتمل زواله للحاجة الداعية
الي ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان
صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسئلة
الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوي والبينات
وصرح بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان انكر المنسوب
اليه



اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة
به لاختلال الظن وتولي عرفا من زيادتي تنبيه
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان او
انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انه
ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق
فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشتري
هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع بسبب الملك كبيع
وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان
يكون السبب ارثا فتجوز لان الارث يستحق بالنسب
والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به ايضا
ولاية القضا والجرح والتعديل والرشد والارث هـ
واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك

فصل في تحمل الشهادة واداها وكتابة الصك
والشهادة تطلق علي تحملها كشهدت بمعني تحملت وعلي
ادايها كشهدت عند القاضي بمعني اديت وعلي المشهود به
وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعني مشهود ابه

فهي مصدر بمعنى المفعول تحمل الشهادة وكتابة
الصك وهو الكتاب فرض كفاية في كل تصرف مالي
او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل
في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف
الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب الاشهاد فيه
واما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا
يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به
فلانها لا يستغنى عنها غالبا في حفظ الحق ولها اثر
ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان
دعي للتحمل فلا يجب الا ان يكون الداعي معذورا بمرض
او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا يشهد على
امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة
فله اخذها كما له ذلك في تحمل ان دعي له لا في ادائه ولم
بعد كتابة حبسه عنده للاجرة وكذا الاداء للشهادة
فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا ان كانوا جما كان
زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من
واحد منهم وهو من زيادتي او من اثنين منهم او لم
يكن



يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين
عند الحاكم المطلوب منه ففرض عين والا لافضى الى
ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
سواء كان الحق في الثانية يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو
ادى واحد وامتنع اخر وقال للمدعي احلف معه عصى
لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وانما يجب
الاداء ان دعي المتحمل من مسافة عدوى فما دونها لانه
يلزمه الحضور الى القاضي للاداء ولم يجمع على فسقه
بان اجمع على عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ
فيلزمه شاربه الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة
به لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب
الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة له سواء كان فسقا
ظاهرا ام خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من نحو
مرض كتخدير المراة وغيره مما تسقط به الجمعة
والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي
اليه من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في
صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ

اي النخاسة وعبارة مروءتي وجب الاداء الا ان
نحو ... فله التاخير لفراغ حمام والاكل ونحوهما
ولا بد ان يأتي الشاهد بلفظ اشهد عند
الاداء فلو قال اعلم او اتحقق او نحو ذلك لم يكف
بحيث الصحيح عبد البر ...

اي اتي ... الله او لا عن غيره ...

**فصل** في تحمل الشهادة على الشهادة وادائها
**تقبل شهادة على شهادة مقبول** شهادته **في غير
عقوبة لله** تعالى **واحصان** مالا كان او غيره
كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى اشهدوا
ذوي عدل منكم ولدعا الحاجة اليها لان الاصل قد
يتعذر ولان الشهادة حق لازم الادا فيشهد
عليها كساير الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى
والاحصان لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة
الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق
ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النسا وان كانت
الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي
لرؤية هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت
شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل **وتحملها بان
يسترعيه** الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة
وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر
فيها

فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي **فيقول انا
شاهد بكذا واشهدك** او اشهدتك **واشهد
على شهادتي** به وكل من سمع المسترعي به ذلك كما
يوخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي **او** بان
يسمعه **يبين سببها** اي الشهادة **كاشهد ان
لفلان على فلان الفا قرضا** فله الشهادة
على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم
لانتفا احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى
السبب فلا يكفيها لو سمعه يقول لفلان على فلان
كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة
بكذا او اعلمه او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه
مع كونه لم ياتي ببعض ذلك بلفظ الشهادة قد
يريد عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة
على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء
بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح او فاسد
فاذا آل الامر الى الشهادة انجم **وليبين وجوبا الفرع
عند الادا جهة التحمل** فان استرعاه الاصل قال

اشهد ان فلانا شهد ان [illegible] كذا اشهد ان فلانا
شهد ان لفلان على فلان كذا او اشهدني على شهادته
وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند
المشهود به الى سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا
يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول
الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق او ردة او
غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم غالبا دفعة فيورث
ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فينعطف
الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل
جديد وصح اداء كامل تحمل حالة كونه ناقصا كفاسق
وعبد وصبي تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته
كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ويكفي فرعان
لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان
كما لو شهد اصلي مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للآخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت اصل او عذره
بعذر جمعة كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون
وخوف من غريم فتعبيري بعذر جمعة اعم مما عبر به
نعم



نعم استثنى الامام الاعمى حضر اي لم ينتظر لقرب زواله
واقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير او غيبته
فوق مسافة عدوى بزيادة فوق فلا تقبل في غير ذلك
لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة ح وان يسميه فرع
وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم تكف لان
الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه يسد باب الجرح
على الخصم وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها
وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما
الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك
شرطها بعضهم وفي تلك قيام الشاهد المزكي باحد شطري
الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط
في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل
بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه
ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف
ما اذا حلف المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه
لانه يعرفه فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم
لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها

وان اعادوها لانه لا يدري اصدقوا في الاول
او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي
الحكم لم ينتقض و لكن لا يستوفي عقوبة ولو لادمي
كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفي ان لم يكن
استوفي لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر
بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد استوفيت
بقطع بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد
بزنا او غيره ومات ثم قالوا تعمدنا شهادة الزور او
قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه
يستوفي منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي
تعمدهم والا فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل
في الجنايات وان آل الامر الى الدية في الحالين وجبت
مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا
بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا لزمهم دية مخففة
في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي
وقال الآخر اخطات او اخطانا او تعمدت واخطا صاحبي
فالقود



فالقود على الاول وتعبيري بالقطع وتاليه اولى
مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفي منه
بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه
ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام
او نشئوا ببعيد امن العلماء فشبه عمد ولو قال الولي القاتل
انا اعلم كذبهم في رجوعهم وان موري وفي منه ما
شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك وقاض رجعا فان
كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي
والاخيران منها في القاضي من زيادتي فلو رجع هو
اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم بالشروط
المذكورة والدية حال الخطا او التعمد بان آل الامر اليها
مناصفة عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة
للتعمد من زيادتي او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع
الشهود والقاضي فعليه دونهم القود والدية لانه
المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم
اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونة كطلاق بائن
ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم من قوله

ولو شهدا بطلاق باين او رضاع او لعان **وفرق القاضي**
في الجمع بين الزوجين **فرجعوا** عن شهادتهم **لزمهم**
**مهر مثل ولو قبل وطي** او بعد ابرا الزوجة زوجها نظرا
الي بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف
الي المتلف لا الي ما قام به علي المستحق سوا دفع الزوج
اليها المهر ام لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل
دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالباين
الرجعي فلا غرم فيه عليهم ... اذ لم يفوتوا شيا فان
لم يراجع حتي انقضت العدة غرموا كما في البائن
**الا ان ثبت** بحجة **فيما ذكر ان لا نكاح** بينهما لرضاع
محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيا وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به **ولو رجع شهود مال** معا او مرتبا
**غرموا** وان قالوا اخطانا بدله للمشهود عليه لحصول
الحيلولة بشهادتهم **موزعا عليهم** بالسوية بينهم عند
اتحاد نوعهم **او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا**
غرم علي الراجع لقيام الحجة بمن بقي **او بقي دونه اي**
النصاب **فقسط منه** يغرمه الراجع سوا زاد الشهود
عليه





عليه كثلاثة رجع منهم اثنان امرلا كاثنين رجع احدهما
فيغرم الراجع فيهما النصف لبقا نصف الحجة **وعلي**
**امراتين رجعتا مع رجل نصف** علي كل منهما ربع لانهما
نصف الحجة وعلي الرجل الباقي النصف الباقي **وعليه اي**
الرجل اذا رجع **مع نسا اربع في نحو رضاع** مما يثبت
بمحضهن **ثلث** وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة
رجل **فان رجع هو او ثنتان فلا غرم** علي الراجع
لبقا الحجة ونحو من زيادتي **وعليه** اذا رجع مع اربع
**في مال نصف** وعليهن نصف **فان رجع منهن ثنتان**
**فلا غرم** عليهما لبقا الحجة **كما لو رجع شهود احصان**
**او صفة** ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق او
عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة
الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب
عقوبة علي الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم
في الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا
للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع
وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين **كتاب العتق**

للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سياتي في فصل
النكول فيحلف المدعي فان كان سكوته لنحو دهش
او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال
للمدعي احلف وان لم يعرض فان ادعى عليه عشرة مثلا
لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا
بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء
منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه فان
حلف على نفيها اي العشرة فقط فناكل عما دونها فيحلف
المدعي على استحقاقه ويأخذه نعم لو كان المدعي به
مسندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي
العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على
البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة
او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى في الجواب لا
يستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي
قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف
به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت
الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه
وديعة

٢٩٨

وديعة لم يكف في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه
تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا يستحق
علي شيئا او ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة
او رددتها وحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب فان
اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك
ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز
او ادعى المالك مرهونا او موجرا بيد خصمه كفاه
اي خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض
للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليمه او ادعيت مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب
فان اقر بالملك وادعى رهنا واجارة كلف بينة لان
الاصل عدم ما ادعاه او عينا فقال ليست لي او اضافها
لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او لمحجوري او هي
وقف على مسجد كذا او على الفقراء او هو ناظر عليه لم
تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان
ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمزيل بل يحلف
انه لا يلزمه تسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف

فرع لو ادعى دارا وادعاها بعد لنفسه سمعت كما
رجحه في الروض واعتمده شيخنا وشيخ في العباب مع
المنع واعتمده وجدناه من خط ابنه الشيخ
الطبلاوي

المدعي ويثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها
لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك **او يقيم المدعي**
**بينة** انها له وهذا ما في المحرر وغيره وهو اولى من
تقييده التحليف بعدم البينة **وان اقر به لحاضر** بالبلد
**وصدقه صارت الخصومة معه** وان كذبه تركت العين
بيده كما مر في كتاب الاقرار **او اقر بها لغايب انصرفت**
اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار **فان اقام**
**المدعي بينة فقضا على غايب فيحلف معها والا وقف**
**الامر الى قدومه** اي الغايب واعلم ان انصراف
الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غايب هو بالنسبة
للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه
لتغريم البدل للحيلولة كما مر لا لهذا لو بدل العمرو
**وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة** لادمي من قود وحد
وتعزير وكدين معلق بمال تجارة اذن له فيها سيده
**فالدعوى والجواب عليه** لانه لو رد لكن يعود عليه اما
عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر **وما لا**
يقبل اقراره به **كارش** لعيب وضمان متلف **فعلى السيد**
الدعوى



الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة حق
للسيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق
في دعوى القتل ولو خطأ او شبه عمد بمحل اللوث مع
انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية
برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد
يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد او المكاتبة فانه
انما يثبت باقرارهما **فصل في كيفية الحلف**
وضابط الحالف **سن تغليظ يمين** من مدع ومدعى عليه
في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلا
وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او
بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه ورأى الحاكم
التغليظ فيه لجراة في الحالف بناء على انه لا يتوقف
على طلب خصم وهو الاصح **لا في نجس او مال** ادعى به
او بحقه كخيار واجل **لم يبلغ** اي المال **نصاب زكاة نقد**
**ولم يره** اي التغليظ فيه **قاض** والتغليظ يكون **بما**
**مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع** وتكرير الفاظ
وبزيادة **اسما وصفات** كان يقول والله الذي لا اله

قوله في كيفية الحلف ... اي اليمين المردودة وغيرها القسامة اه م ر

قوله سن تغليظ يمين اي يسن للقاضي ان يغلظ اليمين وهذا اليس من الترجمة قوله من مدع فيما اذا ردت عليه او اراد ان يحلف مع شاهد هذه م ر ح ل

قوله لجراة بالضم وفتح الجيم مع القصر او بفتحهما اي الجيم والراء مع المد اه م ر

قوله وبلغ نصاب زكاة نقد اي لا غير النقد كنصاب الابل وهو عشرون مثقالا ذهبا وما يساوي قيمته احدهما ومايتا درهم فضة او ما قيمته احدهما قوله ولم يره اي التغليظ فيه اي المال المذكور فالحنث لا تغليظ فيه مطلقا وخلا عن شيخ والدي الناصر لطلاوه اي القاضي ان يغلظ فيه اذا راى ذلك ح ل

الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي
يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي
بالله الذي انزل التوراة على موسى او مجوسيا او وثنيا
على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله
والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق
او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى
بلغ الامام ان قاضيا يحلف الناس بطلاق او عتق
عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي نقد
ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي
وتقييدي ما مر في اللعان بالزمان والمكان اولى من اطلاقه
له **ويحلف الشخص على البت** اي القطع في فعله وفعل
مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه
منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمة بتقصيره
في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه **لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له**

كقوله

كقوله لغيره له في جواب دعواه دينا لمورثه ابراني
مورثك **فيحلف عليه** اي على البت **او على نفي العلم** لتعسر
الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي
ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه على
الحالف او خط مورثه كما علم من كتاب القضاء **ويعتبر**
**في الحلف نية الحاكم المستحلف** للخصم بعد الطلب لم **فلا**
**يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية** كاستثناء لا يسمعه
الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو
محمول على الحاكم الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسانا
ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق
او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت
حراما حيث يبطل بها حق المستحق **ومن طلب منه يمين**
**على ما لو اقر به لزمه** ولو بلا دعوى كطلب القاذف
يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى **حلف** لخبر
البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي
وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا
مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نائب المالك

ذكرته كالاصل بقولي فلو ازيلت يده باقرار
حقيقة او حكما لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال
لانه مواخذ باقراره فيستصحب الي الانتقال
واذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن
اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاد لزومها بالعقد ذكره
في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وبشاهد
ويمين وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين
للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن التهمة الحا
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح
بها علي ما ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا
او صفة لاحدهما وهذا اولي من اقتصاره على العدد
ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع
نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مورخة
علي بينة مطلقة لان المورخة وان اقتضت
الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت
احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت
بينة الابراء لانه انما تكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ
سابق



سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الي الان
وبينة اخرى لاخر بملك من اكثر من سنة الي الان
كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد
كما علم مما مر رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا
تعارضها فيه ولصاحبه اي التاريخ السابق اجرة
وزيادة حادثة يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة
لانها نما ملكه ويستثني من الاجرة ما لو كانت العين
بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على
الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح
البلقيني خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم
تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها
شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده
فادعى اخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك
بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك
السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر ولا تسمع البينة به
حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين
سببه كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس

قوله بيد البايع اي بان يدعي اثنان على شخص واحد
واحدهما يقول باعنيه من سنة والاخر يقول من سنتين
ولم يقبضه البايع لاحدهما فالمصدق بينة الاسبق
تاريخا ولا اجرة له على البايع واقره شيخنا الجمل

نتعبيري ببيان السبب اولى من اقتصاره على الاقرار
ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا
وثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق
الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة
المورخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه
وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقها تبعا لاصلها
كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالها عنه بوصية
وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة ولو اشترى شخص
شيا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة اي عن تقييد
الاستحقاق بوقت الشرا وغيره رجع على بايعه بالثمن
وان احتمل انتقاله منه الى المدعي او لم يدع ملكا سابقا
على الشرا المسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان
الاصل عدم انتقاله منه اليه فيسند الملك المشهود
به الى ما قبل الشرا وخرج بتصريحي بغير اقرار ما من
المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري
عليه بشي ولو ادعى شخص وهي ~~سببا اخرض ذلك~~
للتناقض بين الدعوى ~~ملكا مطلقا فشهدت له~~
مع

مع سببه لم يضر ما زادته وان ذكر سببا وهي سببا
اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان
لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود
ولا تناقض فصل في اختلاف المتداعيين
لو اختلفا اي اثنان في عقد مكترى كان قال اجرتك هذا
البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني
جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث بيده
شي انه اشتراه منه وسلمه عنه واقام كل منهما في
الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم
للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من
زيادتي في الاولى وعمله فيهما اذا لم يتفقا على انه
لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان
والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما
سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كان لا بينة فيفسخ
العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف
الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا
تعارض في التمثيل فيلزمانه قال الرافعي في الاولى

۲۰٦

ولكان تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي
المطلقة والمورخة اذا اتفقا على ما ذكرنا والا فلا
تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزايد
بالبينة الزائدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه
باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقاما اي البينة وطالب
بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او
اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال منهما
من المشتري الى البايع الثاني فيحلف الثالث يمينين
والا بان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع
الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي
ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات
شخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات
على ديني فان عرفت نصرانيته حلف النصراني
فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي
وان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان مع بينته
زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان قيدت
بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقوله
ثالث

ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه
سوا اعكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه
اسلام ام اطلقت ومسالة اطلاق بينته من زيادتي
او جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف
كل منهما للاخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول
الاصل واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عنهما
اي عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد
موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك
حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سوا
اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني
على بينته اذا اقاماها بما قالاه لان مع بينته زيادة علم
بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب وبينة المسلم والاخرى
مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت
تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم
او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات
بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام فعكسه فيصدق
النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم بينة

قوله قبل اسلامي اي فكنت مع اختلاف في الدين وقال النصراني بل مات بعده فكنت وقت الموت على اتحاد في الدين قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام بان اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال عبد البر

المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من
الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان
شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام ه
تعارضتا فيتحالفان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف
هنا من زيادتي ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام
فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه فتقدم
بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته بانها
عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات
عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين
مات على ديننا حلف الابوان فهما المصدقان لان
الولد محكوم بكفره بالابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى
يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين
والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين
كفر سابق وقالا اسلما قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد
اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام
في الثالثة فالمصدق الابنان عملا بان الاصل البقاء على
الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا على وقته ه
الاسلام



الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر
في الاولى ولان الاصل بقاء الصبي في الثانية ولو شهد
بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخرى انه
اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة
ما زاد عليه فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق
تاريخا كما في ساير التصرفات المنجزة في مرض الموت وان
مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم
المرجح والا اي وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او
احداهما عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين
البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان
يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير
رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا او شهد اجنبيان
انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع
عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله
تعين للاعتاق غانم دون سالم وان نفعت التهمة في الشهادة
بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو
كان غانم دونه فلا يقبل شهادة الوارثين في القدر الذي

لم يثبت له بملا ومي الباقي خلاف تبعيض الشهادة
فان كانا اي الوارثان حايزين فاسقين فيتعين
للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له ولكنا
غانم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما لمن كان
سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما
لفسقهما ولو كانا عدلين حايزين عتق من غانم قدر ثلث
حصتيهما فصل في القايف وهو الملحق عند
الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف
اهلية الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام
والعدالة والحرية والذكورة وتجربة في معرفة النسب
بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات
ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد
قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية
اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد
في رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك
وعلم مما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد
كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه



شرطه او وقوفا على ما ورد في الخبر وهو ما روى
الشيخان عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي
دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد
غطيا روسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فان تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا
اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره او ولدتها
وامكن كونه من كل منهما كان وطيا امراة بشبهة كامة
لهما او وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته
لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما عرض عليه
اي على القايف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطيهما
حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول
قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول
لان امكان الوطي مع فراش النكاح الصحيح قايم
مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة فان
كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان

المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي

## كتاب العتق الاعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر في واقف من كونه مختارا اهل تبرع والعلية ولا فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غيرها لك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القران والسنة كمحرر انت حر او محرر

او



او حر رتك او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك الرقبة الى اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي او كناية كلا هو او في من نحوه وهي لا ملك لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت سائبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية فكل منها كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ويلغو التوقيت ومضافا لجزئه اي الرقيق شايعا كان كالربع او معينا كاليد فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي الشايع عتق ذلك الجزء فقط كما صحح في اصل الروضة وصح منوضا اليه ولو بكناية فلو قال له حررتك

في اعتاقك ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه
او قال له اعتقتك فاعتق نفسه حالا كما افاده الفا
عتق كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس
اراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة
كاصلها وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال
اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه
الالف وكانه في الثانية اعتقه بالف ولو لا لسيده
لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولو اعتق
حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان استثناه لانه
كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية فان السراية
في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من
قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في
البيع كما مر لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه
امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف
البيع في المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه
وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة
فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوى
القاضي



القاضي وقال البغوي لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار
بانعقاد الولد حرا فتصير الام به ام ولد وقال النووي ينبغي
ان لا تصير حتى تقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطء اجنبي
بشبهة وبينه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا يملك
حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما
بعتق الاخر او اعتق مشتركا بينه وبين غيره او
اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف
فيه وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به
من نصيب الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع
الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة
كايلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من
الموسر الى ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو
مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به هو اعم من
قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او
العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه

حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق ويتقاسمان ما فيه عنه مما ذكرو عليه لشريكه
في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت
بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو
الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب لتغيب
الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها اي حصته من
الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك
المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره
باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال
لشريكه موسرا اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
وانكر الشريك حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره
مواخذة له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي
موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين فحلف
المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا
لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال
لشريكه ولو معسرا ان اعتقت فنصيبي حر سواء اطلق
وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو

وهو موسر سرى لنصيب القايل ولزمه القيمة له لان
السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع
لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو
كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق
نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان
اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله مع نصيبك
وهو من زيادتي او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب
كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما
على الاخر والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد
معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان
كان لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة
اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك
فلو اعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا
فقيمة النصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفين
لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط
بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما ينقص عن الربع
سرى على كل منهما بقدر يساره وشرط للسراية تملكه

اي المالك ولو بنائبه باختياره كشراء جزء بعضه
فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان
نزل لم يسر عتقه الى باقيه لما مر ان سبيل السراية
سبيل ضمان المتلف ولم يوجد هنا منه اتلاف ولا
قصد والميت معسر فلو اوصى لاحد شريكين باعتاق
نصيبه او بتدبير اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من
الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث
وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد
شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا
نصيبه عتق ولا سراية عليه فصل في العتق
بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف وان افهم خلافه
وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك اهل تبرع بعضه
من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلى الله
عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على
نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء اكان الملك اختيارا
كالحاصل

٢١٢

كالحاصل بالشراء ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج
بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وباهل المكاتب
والمبعض فلا يعتق ذلك عليه لتضمنه الولاء وليسا من
اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حر
اصل للولاء لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي
لموليه بعضه من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه انما
يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله الطفل
قريبه ولو وهب له او وصي له به ولم تلزمه نفقته
كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله
ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال
للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة زمانا
نظرا الى ان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه
والاصل عدمه والا بان لزمته نفقته لم يجز
للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله
وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما اورد على
تعبيره بكونه بعضه كاسبا اولا من انه يقتضي وجوب
قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب

قوله منا انه يقتضي وجوب الخ وارد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد على قوله اولا لان غير الكاسب يشمل ما اذا كان ممكنا

قوله اذا كان عبد كاسب وابنه الذي عم المولى
عليه حي موسر وليساكره تك ولو ملكه في مرض
موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من
راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه
لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين
وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في
ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه
فيه بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق عليه لانه
فوت على الورثة ما بذل من الثمن ولا يرثه لانه لو
ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف
عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع
ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف
عتقه على اجازته فان كان المريض مدينا بدين مستغرق
لماله عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شيء لان
عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين
مستغرقا او سقط بابراء او غيره عتق ان خرج من ثلث
ما بقي

ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية
او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك
او ملكه فيه بعوض بها اي بمحاباة من البائع فقدرها
كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث
ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده (اي بجزء اصل سيده او فرعه) فقبل وقلنا بالاصح
انه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله
كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه
دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة
تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح
قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان
كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شيء نعم ان عجز
نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم
اختيار السيد وهو في الثانية التعجيز والملك حصل
ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة
فان كان في نوبة الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن
وان لم يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه

السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر فصل في الاعتاق
في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه
لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان
كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شي منه
لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه
ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابرا او غيره عتق
ثلثه او اعتق ثلاثة بعيد رقه بتوجب معا كذلك اي
لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سوا كقوله اعتقتكم
او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او ثلثكم
حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير
الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون
كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بمعنى انه يعتقه
بتمييز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت
طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب فهذا
حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة
اما بان يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي
ثالثة



ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة
وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد منهم
العتق عتق ورق الاخران بفتح الخا او الرق رق
واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق
ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او
بان تكتب اسماؤهم في الرقاع ثم تخرج رقعة منها
على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران
وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من الاول
لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه
اولا ويجوز اخراج رقعة الاسما على الرق او قيمتهم
مختلفة كمائة لواحد ومائتين لاخر وثلاثمائة لاخر
اقرع بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة
عتق او بان تكتب اسماؤهم الى اخر ما مر فان خرج العتق
للثاني عتق ورقا اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه
ورق باقيه والاخران او للاول عتق ثم اقرع بين
الاخرين فمن خرج له العتق تم منه الثلث فان كان
الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه

والاخر فتولي كما مر اخرص من قوله مسهمي رق وسهم عتق
او اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيع
لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين
اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزا وفعل ما مر في الثلاثة
المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة
وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس
او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد او عكسه
وهو منه بادي اي وامكن توزيعهم بالعدد دون القيمة
كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة
جزوا كذلك اي جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة جزا
وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم
تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال العكس باعتبار
عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين جعل مثال
الاصل للاول وتمثيل الروضة كاصلها للعكس وان لم
يمكن توزيعهم بشي من العدد والقيمة بان لم يكن لهم
ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سواسية
نص الام بالاقتضاء كادم الاثريب وجب ان يجزوا ثلاثة



٢١٥

من الاجزا واحد جزو وواحد جزو واثنان جز فان خرج
العتق لواحد سوا اكتب العتق والرقاقم الاسماعتق
ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة الثلاثا لمن خرج له
العتق عتق ثلثه او خرج العتق لاثنين رق الاخران
ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له
العتق وثلث الاخر وعلم من سنن التجزية انه يجوز تركها
كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق ه
رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني ه
والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين
ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له
عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم ه
فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي ه
الاثلاث في القيمة اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة
بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
بان عتقهم من الاعتاق كما يأتي ولا يرجع الوارث بما

انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح
امراة نكاحا فاسدا بظنه صحته وانفق عليها ثم بان
فساده او خرج بعضهم بزيادة على من عتق عبدا كان
او اكثر او اقل من الثلث بعد ابهم من قوله عبد احرار اقرع
بين الباقي لمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق
ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق
لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف ما اوصى بعتقه
فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يجب
كسبه من الثلث سوا اكتسبه في حياة المعتق ام بعد
موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم
باقل قيمة من وقت موت الى قبض اي قبض الورثة التركة
لانه ان كانت قيمته وقت الموت الاقل فالزيادة حدثت
في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل
في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع
من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها
فقول الاصل يقوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت
القيمة فيه اقل او لم تختلف وحسبت على الورثة كسبه
الباقي



الباقي قبله اي قبل الموت من الثلثين بخلاف الحادث
بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا لا
يملك غيرهم قيمة كل منهم ماية فكسب احدهم قبل موت
المعتق ماية اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب
عتق وله الماية او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين
الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه بضميمة
ماية الكسب او خرجت له عتق ربعه وله ربع كسبه
ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر
وذلك مايتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا
اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى
من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد
الثلاثة يصير المجموع ثلاثماية وخمسة وسبعين ثلثاها
مايتان وخمسون للورثة والباقي ماية وخمسة وعشرون
للمعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي
ان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه شيء من كسبه
مثله يبقى للورثة ثلاثماية الا شيئين تعدل مثلي ما عتق
وهو ماية وشيء فمثلاه مايتان وشيئان وذلك يعدل

ثلاث مائة الاثنين ببعض وتمابل بثمانيان واربعة
اسبا تعدل ثلاثمائة تسقط منها الاثنان يبقي مائة
تعدل اربعة اسبا فالسبع خمسة وعشرون فعلم ان الذي
عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل**
في الولا هو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من
الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل
الاجماع ما يا في من الاخبار **من عتق عليه من به**
**رق ولو بكتابة او تدبيرا** و سراية او بعضية **فولاه**
**له ولعصبته** بنفسه لخبر الشيخين انما الولا لمن
اعتق وقيس بما فيه غيره **يقدم منهم** **بفوايده** من
ارث به وولاية تزويج وغيرهما **الاقرب فالاقرب** كما
في النسب ولخبر الحاكم ابن حبان والحاكم وصحح اسناده
الولا لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي
ولعصبته اولي من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان
العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر
لهم عنه انما هو فوايده كما تقرر وقد بسطت
الكلام



الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في
الفرايض حكم ارث المراة بالولا مع بيان من ترث
منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق احد
اصوله وعصبته فلا ولا لهما عليه كان ولدت رقيقة
رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد مالكه وابويه
او امه مالكهم فلا ولا على ذلك الولد لمعتق ابويه
او امه **ولا ولد عتيقة من عبد لمولاها** الا انه عتيق
معتقها **فان عتق الاب او الجد انجر** الولا من مولاها
**لمولاه** بمعنى انه بطل ولا موالاها وثبت لمولاه
لان الولا فرع النسب والنسب معتبر بالابوان علا
وانما ثبت لموالي الام لضرورة رق الاب وقد زالت
بعتقه **او عتق الاب بعد عتق الجد انجر** من مولى
الجد **لمولاه** لانه انما انجر لمولي الجد لضرورة رق
الاب والاب اقوى في النسب وقد زالت الضرورة
بعتقه **ولو ملك هذا الولد** الذي ولاوه لمولي امه
**اباه جر ولا اخوته** لابيه من مولي امهم **اليه** اما
ولا نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه

ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ
النجوم كان الولا عليه لسيده كتاب التدبير
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة معينة
لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمى
تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره
له يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل
وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق
العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح
وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او
او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر
او اذا مت فانت حر وذكر كاف كانت من زيادتي
او كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك
او حبستك بعد موتي وصح التدبير مقيدا بشرط
كان



كان او متى مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات
به عتق فيه والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت الدار
فانت حر فبعده يشترط لذلك دخوله ولو متراخيا عن
الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه
بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا هنا وللوارث
كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه جائز بل كالهبة
لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا
اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر لا نحو
بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به
في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه
استخدامه واجارته وليستا اي الصورتان تدبيرا بل
تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت وحده
فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي او قال ان او متى
شئت فانت حر بعد موتي اشترطت المشيئة اي وقوعها
قبل الموت فيها كساير الصفات المعلق بها فورا بان
يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب في نحو ان كاذا
لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي

الفوري في مشيئة المخاطب كهما واي حين لانهما مع
ذلك للزمان فاستوي فيهما جميع الازمان واشتراط
وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان
صرح بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها بعده بلا
فور وان لم يعلق بمتى او نحوها واعلم ان غير
المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضا الفورية
ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا
معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه نحو
بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله
كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق وصية لا عتق تدبير
اي ان قد ماتا معا
لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما
متعلقا بنصيبه
مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم تدبيرا
دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في المالك
اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي وجنون فيصح
التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض
وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون

وان

وان ميز اكسابه بعضهم وتدبير مرتد موقوف ان
اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل
مدبره الكافر الاصلي من دارنا الى دارهم لان احكام الرق
باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله
وبخلاف مدبره المرتد لبقا علقة الاسلام ولو دبر كافر
مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل
التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل
او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل
دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على
تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولا وبطل اي
التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود
وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين وعلم
غاية للحجر
ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من
زيادتي وبطل بايلاده مدبرته لانه اقوى منه بدليل
انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف
التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح
لا بردة من المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن

الصباغ فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا
رجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته كساير التعليقات
ولا انكار له كما ان انكاره ليس اسلاما وانكار الطلاق
ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي لمدبرته سوا
اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يوكده بخلاف البيع
ونحوه وحل له وطوها لبقا ملكه ولم يتعلق به حق
لازم وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة
كما سياتي وعكسه اي كتابة مدبر بناء على ان
التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا
ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم
ويبطل الاخر لكن ان كان الاخر الكتابة لم يبطل احكامها
فيتبعه كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى
وقياسه بالثانية وفيهما خلاف وعليه جرى ابن
المقري ومعلوم مما ياتي في الفصل الاتي انه اذا كان
الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث
والا فيعتق قدره وصح تعليق عتق كل منهما بصفة
كما يصح تدبيره وكتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق
بالاسبق

٢٧

بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق
بها عتقه الموت فهو عن التدبير او الاداء فهو
عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة
مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه
من زيادتي فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق
عتقها بصفة مع ما يذكر معه حمل من دبرت حاملا ولم
يستثنه مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها
لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها كبيع
فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها وخرج بالحامل الحايل
فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد
فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها والا
عتق تبعا لامه وبقولي لا ان بطل الى اخره ما لو
بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل بموتها
فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد بقي تبعيته والتقييد
بقبل الانفصال ومع بلا موت من زيادتي كمعلق عتقها
فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها
وتقييده بقولي حاملا به وان انفصل قبل وجود

الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا
لا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا
موت بخلاف ما لو علق عتقها حا بلا
وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله
لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه
ومع تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه
امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها
مثلا فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل ولا يتبع
مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية
والمدبر كقن في جناية منه وعليه والثانية
من زيادتي فان قتل بجناية او بيع فيها
بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان
فتل ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق
ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت
اي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد
الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق
الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها

وهي

وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق
ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال
غيره عتق ثلثه كمعتق علق بصفة قيدت
بالمرض اي مرض الموت كان دخلت الدار
في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة
او لم يقيد به ووجدت فيه باختياره اي
السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت
بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت
التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق
الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه
من راس المال وحلف مدبر فيصدق
فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت
وقال الوارث قبله لان اليد له ولما تقدم
بينته فيما لو قاما بينتين بما قالاه كما علم
مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل
هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد
الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث

لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتمري
بما تمم من تعبيره بمال **كتاب الكتابة**
هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل
فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو
داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة
انه حسن والحاجة داعية اليها **هي سنة** لا واجبة
وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا تبطل اثر الملك
وتتحكم المماليك على الملاك **بطلب امين مكتسب** اي قوي
على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير
في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم
**والا** بان فقدت الشروط او احدها **فمباحة** اذ لا يقوى
رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقدها ما ذكر
قد تفضي الى العتق **واركانها اربعة رقيق وصيغة**
**وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق** من كونه
مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وايلة للولاء فتصح
من كافر اصلي وسكران ومرتد لا من مكره ومكاتب
وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه
واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب
الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكمه
مع المكره من زيادتي **وكتابة مريض** مرض الموت
محسوبة **من الثلث** وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر
لان كسبه له **فان خلف مثليه** اي مثلي قيمته **صحت**
اي الكتابة في كله سواء كان ما خلفه مما اداه الرقيق
ام من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه **او خلف مثله** اي
مثل قيمته **ففي ثلثيه** تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل
قيمته وهما مثلا ثلثيه **او لم يخلف غيره ففي ثلثه** تصح
فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي
**و** شرط **في الصيغة لفظ يشعر بها** اي بالكتابة وفي
معناه ما مر في الضمان **ايجابا ككاتبتك** او انت مكاتب
**على كذا** كالف **منجما مع قوله اذا اديته** مثلا **فانت حر**
**في الرقيق اختيار** وهو من زيادتي **وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم**
فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق
لازم كسائر عقودهم في غير المحجور واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون
والكتابة تمنع منها ومستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه
**و** شرط صرح

لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي وشرط في العوض كونه دينا او منفعة فان كان عينا فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت على ما ياتي موجلا ليحصله ويوديه ولان المنفعة في الذمة من التاجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من كون العوض فيه دينا اي اخره وانما كان قد يملك ببعضه الحر ما يوديه وهذا وما ياتي يعلم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سوا اقال كاتبت ما رق منك ام كاتبتك وتبطل بباقيه في الثانية لانها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بنا دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد مع بيان قدره

اي

اي العوض وصفة وهما من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المودي فيه كما سياتي ولو كاتب على منفعة عين مع عوض موجلا كخدمة شهر من الان ودينار ولو في اثنائه هو اولى من قوله عند انقضائه صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة ولا ان كاتبه على ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقد في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين

مثلا وعلق الحرية باداية صحت اي الكتابة لا البيع
لتقدم احد شقيه علي مصير الرقيق من اهل مبايعة
سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف
علي قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يوديه
في النجمين مثلا وصحت كتابة ارقا كثلاثة صفقة
علي عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار
كالو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض علي
قيمتهم وقت الكتابة فمن ادي منهم حصته عتق
ولا يتوقف عتقه علي ادا الباقي ومن عجز رق فاذا كانت
قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة
فعلي الاول سدس العوض وعلي الثاني ثلثه وعلي
الثالث نصفه لا كتابة بعض رقيق وان كان باقيه
لغيره واذن في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها
بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض
موته بعضه والبعض ثلث ماله او اوصي بكتابة رقيق
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت
الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة
الوصية

الوصية بكتابة بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان
فيه بنفسهما او بنايبهما معا مع ذلك ان اتفقت النجوم
جنسا وصفة واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم علي
المؤدي وجعلت اي النجوم علي نسبة ملكيهما صرح
به او اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ
الكتابة وابقاها الاخر فيها لم تجز كابتدا عقدها ولو
ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه اي
نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه
الباقي وعتق عليه وكان الولا كله له ان ايسر وعاد
الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر والتقييد بعود
الرق من زيادتي فان اعسر [illegible] او لم يعد الرق
وادي المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق
نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما وخرج
بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان
رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض

فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه
وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد حي

كتابة صحيحة قبل عتق حط شيء من النجوم
عن المكاتب او دفعه ليستعين به على عتقه لقوله تعالى من جنسها
وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا
شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه
في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة
والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ
قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكون كل من الحط
والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب
الى العتق وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره فان
لم تسمح به نفسه فكونه سبعا اولى روى حط الربع
النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما وحرم عليه تمتع بمكاتبة لاختلال
ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل
غيره وليس مرادا ويجب بوطيه لها مهر لها وان طاوعته
لشبهة الملك لا حد لانها ملكه والولد منه حر
لانها علقت به في ملكه ولا يجب عليه قيمته لانعقاده
حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت
عتقت بموت السيد وولدها اي المكاتبة الرقيق
بشبهة يتعلق بقولي الحادث بعد الكتابة ولو حملت
به قبلها يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة
فلا شيء عليه السيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل
انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية
ومن ثم تركته ذلك والحق اي حق الملك فيه للسيد
فلو قتل فقيمته له وبيونه في ارش جناية عليه
وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا
فلسيده كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شيء من
مكاتب الا باداء الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى ادائها حط الباقي
منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها ولو
اتى بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك

**حلف المكاتب** يصدق في انه ليس بحرام **وبتا لسيده** حتى **اخذه او ابرئه عنه** اي عن قدره **فان بان** **قبضه العاجز** عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل **فان** **نكل** المكاتب عن الحلف **حلف سيده** انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على نجم جاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحوه فكذلك او لانه نجم غيرمه لي حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم **ولو خرج** **المودي** من النجوم **معيبا ورده** السيد بالعيب وهو جائز له وصرح الاصل **او خرج مستحقا بان انه لا** **عتق فيهما وان كان** السيد **قال عند اخذه انت حر لانه** بناه على الظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية اولى من تعبيره فيها بالنجم الاخير **وله** اي للمكاتب **شراء لا التجارة** توسعا له في طرق الاكتساب **لا تزوج الا باذن سيده** لما فيه من المؤنة **ولا وطي**



لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فيمنع من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وتعبيري بالوطي اعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه لو حجبت فيه دون الوطي **فان وطيها** مع خلاف منعه منه **فلا حد** عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له **والولد** من وطيه **نسيب** لاحق به لشبهة الملك **فان ولدته قبل عتق ابيه** او معه **او بعده لكن لدون** **ستة اشهر** من العتق **تبعه** رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فيوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصارا للسيد **ولا تصير امه ام ولد** لانها علقت بمملوك **او** **ولدته بعد العتق لها** اي لستة اشهر فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر **ووطيها معه** اي مع العتق مطلقا **او بعده** في صورة الاكثر بعيد زد ته بقولي **وولدته لستة** **اشهر فاكثر من الوطي فحر** **وهي ام ولد** لظهور العلوق قبلها تغليبا لها والولد حر فان لم يطاها مع

العتق ولاجهة او ولدته لدون ستة اشهر من
الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل
محلها لم يجبر السيد على قبض لما عجل ان امتنع
منه لغرض ككونه حفظه وخوف عليه كان عجل في
زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض
لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او
تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر انه لا يتعين
الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابرا ويفارق
نظيره في السلم من تعين القبول بان الكتابة موضوعة
على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابرا فان
ابى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل
او عجل بعضا من النجوم ليبرا به من الباقي فقبض
وابرا بطلا اي القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا
الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول للمدين
اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي
الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق وصح اعتياض
عن نجوم لم تروها من جهة السيد مع التشوف للعتق
وهذا جزم

وهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه
الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها والمعتمد ما في الاصل
تبعا لما صححه في الروضة لاصلها هنا بعدم صحته وعلى
الاول جرى البلقيني ايضا وان رجح الشيخان الثاني
البغوي ولم يطلعا على النص لا بيعها لانها غير مستقرة
وان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق
السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى ولا بيعه وهبته اي
المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان
رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كام
الولد فلو باع السيد النجوم او المكاتب وادا ها
المكاتب للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع الاذن في
قبضها لان الاذن بمقابلة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن
ولو سلم بقاوه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان
المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها
واذن للمشتري في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة
العوض ولم يسلم مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه
ويطالب السيد المكاتب به والمكاتب المشتري بما

اخذه وليس له اي للسيد تصرف في شي مما بيد مكاتبه
ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه في المعاملات
كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال له
غيره اعتق مكاتبك كذا عتق ولزمه ما التزم
وهو افتدا منه كما في ام الولد فلو قال العتقه عني
على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق
المال فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما
يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب
وغيرها الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها
لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن
الا ان عجز المكاتب عن ادا عند المحل لنجم او بعضه
غير الواجب في الايتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة
عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت
غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب
فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه
واطلاقي للامتناع اولى من تقييده له بتعجيز المكاتب
نفسه وليس لحاكم ادا منه اي من مال المكاتب
الغايب

الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز
نفسه او امتنع من الادا لو حضر اما اذا عجز عن الواجب
في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص
لان للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم
يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما وجايزة للمكاتب
كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الادا وله الفسخ
وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل
لعجز سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع
عرض وجب امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا
وفيما ياتي من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على
ثلاثة من الايام سوا العرض كساد ام لا فلا فسخ فيها وما
اطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها
او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا
امهاله الي احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق
ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون منهما
او منا احدهما ولا باغمايهما كما فهم بالاولى ولا بحجر سفه
لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك

كالرهن والاجرة من زيادتي ويخير ولي السيد
الذي جن او حجر عليه تمامه في قبض فلا يعتق
بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال دفع
فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان
لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شيء اخر
يؤديه فللولي تعجيزه ويقوم الحاكم مقام المكاتب
الذي جن او حجر عليه في الاداء ان وجد له مالا لم
ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم
وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي وراى
له مصلحة في الحرية فان راى انه يضيع اذا افاق
لم يؤد قال الشيخان وهذا احسن فان لم يجد له مالا
مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له
وعليه مؤنته فان افاق وظهر له مال كان حصله
قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه
وقياس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي
وكم ياخذ السيد ما يواخذه استقلالا فانه يعتق
لحصول القبض المستحق ولو جنى على سيده قتلا او قطعا
لزمه

لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته
عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجنبي
ويكون الارش مما معه ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي
كما مر فان لم يكن معه ما يفي بذلك فله اي للسيد
او للوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي
قتلا او قطعا لزمه قود او الاقل من قيمته والارش
لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجز بها فلا متعلق سوى
الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب وان
لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب
المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه
والا فكله هذا كلام الجمهور ونقل ابن الرفعة كلام
التنبيه فيهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع
انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون في ارش الجناية
لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي للسيد ايضا
تعجيزه اي بطلب المستحق وبيعه او فداؤه وبقيت
الكتابة فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فان
ادى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه باقل

باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى
المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه من النجوم
بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق
المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم
بعدها لان السيد مجبر على قبول النجوم فلا يلزم السيد
فداؤه ولو قتل المكاتب بطلت اي الكتابة ومات
رقيقا لفوات محلها وللسيد قود على قاتله ان كافاه
والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس
عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه
ضمنه لبقاء الكتابة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا
خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة
او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او
كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه
من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه
له اهداؤه لغيره على النص في الام وله شرا من يعتق
على سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق على سيده
بعجزه لدخوله في ملكه وله ايضا شرا بعض من يعتق
على

على سيده ثم ان عجز نفسه او عجزه سيده عتق ذلك
البعض ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه
لما مر في العتق وله شرا من يعتق عليه باذن سيده
واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه
عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنها الولا وليس
من اهله كما علم مما مر فصل في الفرق بين الكتابة
الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة
وما تخالفها فيه وعرف تلك الكتابة الباطلة وهي ما اختلت
صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين
مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه
فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي
والفاسدة وهي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من
رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد
عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة في
استقلاله اي المكاتب بكسب وفي اخذ ارش جناية
عليه ومهر لشبهة في امته ليستعين بها في كتابته سوا اوجب

المهر يوطي شبهة ام بعقد صحيح فمقول وبهرا عم
من قوله ومهر شبهة وفي انه يعتق بالادا لسيده عند
المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو
لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره
من العقود فان البيع يصح وليس لنا عقد فاسد يملك
به كالصحيح الا هذا وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه
الحاصل بعد التعليق ويتبع المكاتبة ولدها وفي انه
تسقط نفقته عن سيده وكالتعليق بصفة في انه
لا يعتق بغير ادايه اي المكاتب كابرائه واداء غيره عنه
متبرعا فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالابرا وفي انه
كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا لعدم حصول المعلق
عليه فان كان قال ان اديت الي او الى وارثي بعد موتي
لم تبطل بموته وفي انه تصح الوصية برقبته وانه لا يصرف
له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه
ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة
والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى
المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل
والفاسد

والفاسد عندنا سوا الا في مواضع منها الحج والعارية
والخلع والكتابة وتخالفهما اي تخالف الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالفعل
او بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سياتي وكان لم
يفسخها دفعا للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد
فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن
معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد
لانه ح هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة
والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد في الصحيحة
ايضا على اضطراب وقع للرافعي ولا ياتي في التعليق
وان كان فسخ السيد كذلك وفي انها لا تبطل بنحو اغما
السيد وحجر سفه عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب
لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان
باغمائه وحجر سفه عليه ونحو ذلك وخرج بالسيد
المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه
عليه وبرباد في السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان
بيع في الدين بطلت وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه